استقلال الأزهر بين التنظيم القانوني والنص الدستوري وأثره على علاقته بمؤسسات الدولة

د . أحمد عبد الحسيب السنتريسي
أستاذ القانون الإداري والدستوري المساعد
قسم القانون العام – كلية الشريعة والقانون بطنطا
(جامعة الأزهر)

موجز البحث

ملخص البحث

لن يستطيع الأزهر الشريف أن يقوم بمهامه على أكمل وجه إلا إذا كان يتمتع بالاستقلال سواء من الناحية المالية أو الإدارية؛ وذلك بأن يكون غير تابع لأي سلطة من سلطات الدولة تتحكم فيه وفي قراره وتوجهه حيثما شاءت؛ ومن ثم تبدو أهمية تكريس استقلال الأزهر الشريف كأساس لأداء رسالته السامية.

ولكي يتمتع الأزهر الشريف بالاستقلال؛ فينبغي أن تتوافر دعائم وأسس استقلاله والتي تمثل المعايير التي نستطيع القول عند توافرها بأن الأزهر الشريف يتمتع بالاستقلال.

وإذا كان التكريس الدستوري والقانوني لاستقلال الأزهر الشريف يضمن عدم العبث بالأزهر الشريف، كما يضمن له أدائه لرسالته دون تأثير من أي جهة أخرى محليًا وإقليميًا وعالميًا ، إلا أن هذا الاستقلال لا يعني أن يكون الأزهر الشريف دولة داخل الدولة – كما يدعي البعض – ؛ ومن ثم فلا مجال للقول بأن رسالته تتصادم أو تتعارض مع الرسالة التي

تؤديها سلطات ومؤسسات الدولة، بل إن للأزهر دور تكاملي بين رسالته والرسالة التي تؤديها السطات والمؤسسات الأخرى في الدولة.

وبناءً على ما تقدم تتناول هذه الدراسة موضوع استقلال الأزهر الشريف، من حيث بيان الأسس التي يقوم عليها هذا الاستقلال، ثم بيان مدى توافر أسس هذا الاستقلال في الفترات المختلفة التي مر بها الأزهر الشريف منذ إنشائه وحتى الآن، سواء فترة ما قبل التنظيم القانوني للأزهر الشريف، ثم فترة التنظيم القانوني له، وأخيراً فترة النص الدستوري على استقلال الأزهر الشريف، وفي نهاية هذه الدراسة نبين مدى العلاقة بين رسالة الأزهر الشريف ورسالة سلطات ومؤسسات الدولة في ضوء منحه الاستقلال الدستوري والقانوني، وما إذا كان هذا الاستقلال يعد عقبة تحول دون التكامل بينه وبين تلك المؤسسات، أم أنه داعم له.

الكلمات المفتاحية : استقلال الأزهر ، التنظيم القانوني ، النص الدستوري ، مؤسسات الدولة .

Al-Azhar's Independence Between Legal Regulation And The Constitutional Text And Its Impact On Its Relationship With State Institutions

Ahmed Abdel-Haseeb Al-Sentrissi
Department of Public Law, Faculty of Sharia and Law in Tanta, Al-Azhar University.
E-mail : elcentrecy1@yahoo.com

Abstract :

Al-Azhar Al-Sharif will not be able to fully carry out its tasks unless it enjoys independence, whether financially or administratively by not being subordinate to any of the governmental authorities that control it, its decision and direct it wherever it wants. Hence, the importance of consecrating the independence of Al-Azhar as a basis for carrying out its noble mission appears.

For Al-Azhar Al-Sharif to enjoy independence; so the foundations of its independence should be present, which represent the criteria upon which we can say that the noble Al-Azhar enjoys independence?

And if the constitutional and legal consecration of the independence of Al-Azhar guarantees that the noble Al-Azhar will not be tampered with, and that it guarantees its performance of its mission without influence from any other party locally, regionally and globally, but this independence does not mean that Al-Azhar is a state within the state - as some claim -; Hence, there is no room for saying that his message clashes or conflicts with the message that the state authorities and institutions perform. Rather, Al-Azhar has an integral role between his message and the message that other authorities and institutions in the state perform.

Accordingly, this study deals with the issue of the independence of Al-Azhar, in terms of explaining the foundations on which this independence is based, and then explaining the availability of the foundations for this independence in the different periods that Al-Azhar has gone through since its establishment until now, whether before the legal organization of Al-Azhar then, the period of legal organization for it, and finally the period of the constitutional text on the independence of Al-Azhar.

At the end of this study, we display the extent of the relationship between the mision of Al-Azhar and the mision of state authorities and institutions in light of granting it constitutional and legal independence, and whether this independence is an obstacle to the integration between it and those institutions, or it supports it.

Keywords : Al-Azhar independence, legal regulation, constitutional text, state institutions.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
فَتَبَيَّنُوا وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلامَ لَسْتَ
مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ
مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ
عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾

صدق الله العظيم

سورة المائدة : الآية (٩٤)

"تاريخ الأزهر مشتبك بتاريخ مصر الإسلامية، ويكاد يسير معه صعوداً وهبوطا. ألف سنة أو يزيد مرت على هذا الجامع العتيق وهو يلقي أضواء المعرفة على الشرق الإسلامي كله . ألف سنة مرت وهو يصون تراث العروبة والإسلام، ويستبقي علوم اللغة والدين في حرز آمن من هجمات الفاتحين وتفريط المفرطين ".

الشيخ / محمد الغزالي

"الأزهر بمقامه العلمي ومكانته الإسلامية هو مثابة العروبة والإسلام، وإن هذه المنزلة السامية التي يتبوؤها الأزهر الشريف في قلوب الناس شرقاً وغرباً لَتقتضينا من الإيمان بها والإخلاص لها وشدة الحفاظ على توطيدها وإنمائها أعظم ما تطيقه نفوسنا ويبلغه مسعانا، مما يليق بجلال الأزهر التاريخي وعظمته الحاضرة ومستقبله المرجو، وإنه لمستقبل يعقد عليه الرجاء وتناط به الآمال لا في مصر وحدها.. بل هو رجاء العرب والمسلمين جميعاً".

الشيخ /مأمون الشناوى

المقدمة

لقد أسس الفاطميون الجامع الأزهر فور توليهم مقاليد الأمور على مصر سنة ثمان وخمسين وثلاثمائة من الهجرة، وقد كان المقصد من بنائه تعليم المذهب الشيعي الإسماعيلي، غير أن الله تعالى قد جعله منارة لأهل السنة ومشكاة تنبعث منها مبادئهم وتعاليمهم بعد زوال مُلك الفاطميين، وظل هذا المسجد يحمل لواء المذهب السني ويحميه حتى الآن غير وانٍ ولا مقصر؛ مما جعله تاج المساجد ورابعها بعد المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم، والسبب الذي من أجله استحق هذه المكانة والرتبة، ونال دون غيره تلك المنزلة، هو أنه المسجد الوحيد الذي حمل على عاتقه مهمة حماية الإسلام ولغته، وظل أكثر من ألف عام كالطود الشامخ، لا تنال منه العوادي ولا تؤثر فيه الأرزاء حتى صار قلعة الحنفية وحصن العربية[1] ومحافظاً على الإسلام في ثوبه الحقيقي الذي لا يشوبه الشطط حتى يومنا هذا.

والأزهر الشريف لم يكن جامعاً لممارسة العبادة فحسب، بل كان أيضاً جامعة تدرس فيها العلوم الدينية، ومن هذا المنطلق كان الأزهر الشريف أول جامعة إسلامية، وثاني أقدم جامعة في العالم بعد جامعة القرويين بفاس بالمغرب، ويرجع الفضل في إسباغ الصفة التعليمية علي الأزهر الشريف إلي الوزير يعقوب بن كلس، حيث أشار علي الخليفة العزيز سنة ٣٧٨ هـ بتحويله إلي معهد للدراسة، بعد أن كان مقصوراً علي العبادات الدينية، و نشر الدعوة الشيعية. وإن كانت الدراسة قد أقيمت فعلياً بالجامع الأزهر في أواخر عهد المعز لدين الله الفاطمي، عندما جلس قاضي القضاة أبو الحسن بن النعمان المغربي سنة ٣٦٥ هـ

(١) بيارد دودج : الأزهر في ألف عام، ترجمة د/ حسين فوزي النجار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠١٠م، ص٨.

(أكتوبر ٩٧٥م) في أول حلقة علمية، ثم توالت حلقات العلم بعد ذلك، وبعد قيام الدولة الأيوبية تحول إلى منارة للعلم ومقصد للعلماء من كل حدب وصوب.

ويحمل الأزهر الشريف وجامعته مهمة التعليم الديني الإسلامي ونشر الفكر الإسلامي الصحيح، وذلك عن طريق دراسة علوم الدين الإسلامي الحنيف دراسة مبنية على أسس سليمة وضعها علماء المسلمين الأجلاء على مر العصور.

موضوع وأهمية البحث:

لن يستطيع الأزهر الشريف أن يقوم بمهامه على أكمل وجه إلا إذا كان يتمتع بالاستقلال سواء من الناحية المالية أو الإدارية؛ وذلك بأن يكون غير تابع لأي سلطة من سلطات الدولة تتحكم فيه وفي قراره وتوجهه حيثما شاءت؛ ومن ثم تبدو أهمية استقلال الأزهر الشريف كأساس لأداء رسالته السامية.

والجامع الأزهر لم يحظ بالتنظيم القانوني إلا اعتباراً من عام ١٨٧٢م، وعلى الرغم من ذلك كان للأزهر مكانة كبيرة لدى الحكام ويعتبرونه حامل لواء التعليم الديني الإسلامي في مصر والعالم الإسلامي، ومن ثم كان يتمتع باستقلال واقعي.

ثم توالت بعد ذلك التنظيمات القانونية على الأزهر الشريف وجامعته، إلى أن توج بالاستقلال الدستوري في ظل دستور ٢٠١٢م المعدل عام ٢٠١٤م، والاستقلال القانوني في ظل القانون ١٠٣ لسنة ١٩٦١م وفقًا للتعديلات التي أجريت عليه في عام ٢٠١٢م، وهذا إلى جانب استقلاله من الناحية الواقعية بما له من مكانة عالية في ضمير المجتمع المصري والعالم الإسلامي.

وإذا كان التكريس الدستوري والقانوني لاستقلال الأزهر الشريف يضمن عدم العبث بالأزهر الشريف، كما يضمن له أدائه لرسالته دون تأثير محليًا وإقليميًا وعالميًا ، إلا أن هذا الاستقلال لا يعني أن يكون الأزهر الشريف دولة داخل الدولة – كما يدعي البعض – ؛ ومن

ثم فلا مجال للقول بأن رسالته تتصادم أو تتعارض مع الرسالة التي تؤديها سلطات ومؤسسات الدولة، بل إن للأزهر دور في التكامل بين رسالته الرسالة التي تؤديها السطات والمؤسسات الموجودة في الدولة.

الدراسات السابقة :

لا توجد دراسات مستقلة تناولت موضوع استقلال الأزهر بصفة عامة، وإن كانت توجد بعض الإشارات في ثنايا الكتب العامة التي تناولت تاريخ الأزهر الشريف بصفة عامة تؤكد استقلاليته أو عدمها على مر التاريخ، كما توجد إشارات لهذا الموضوع في بعض الكتابات التي تناولت بالشرح والتحليل للدستور المصري الحالي.

وهذا راجع إلى حداثة النص الدستوري والقانوني على استقلال الأزهر، وعدم تناول هذا الموضوع في دراسة مستقلة.

إشكالية وفرضية البحث :

لكي يتمتع الأزهر الشريف بالاستقلال؛ فينبغي أن تتوافر دعائم وأسس استقلاله والتي تمثل المعايير التي نستطيع القول عند توافرها بأن الأزهر الشريف يتمتع بالاستقلال.

وتبدو إشكالية البحث في محاولة البحث عن المعايير التي إذا توافرت نحكم باستقلال الأزهر الشريف.

وعند إيجاد هذه المعايير نستطيع بالتالي أن نقيس مدى تمتع الأزهر بالاستقلال؛ ومن هنا تأتي فرضية البحث والتي تتمثل في أنه كلما توافرت أسس ومعايير استقلال الأزهر، فإننا نحكم باستقلاله، وينتقص هذا الاستقلال أو يزيد في ضوء توافر هذه المعايير كلها أو بعضها.

أهداف البحث:

يهدف موضوع البحث إلى ما يلي :

١- وضع معايير يمكن القياس عليها للحكم من خلالها على استقلال الأزهر الشريف من عدمه، أو زيادة هذا الاستقلال أو نقصانه.

٢- الحكم بناءً على المعايير الموضوعة سلفاً على ما إذا كان الأزهر الشريف يتمتع بالاستقلال من عدمه سواء في فترة ما قبل التنظيم القانوني أو في ظل فترة التنظيم القانوني أو الدستوري.

٣- بيان ما إذا كان استقلال الأزهر الشريف من عدمه يؤثر بالسلب أو الإيجاب على باقي مؤسسات الدولة.

٤- بيان العلاقة بين الأزهر الشريف وبين غيره من المؤسسات الموجودة في الدول، وما إذا كانت علاقة تكامل أو تضاد وتنافر.

منهج الباحث:

سوف أقوم ببحث موضوع استقلال الأزهر الشريف معتمداً على المنهج التأصيلي؛ وذلك على أساس محاولة وضع الأسس التي يقوم عليها هذا الاستقلال.

كما سأتناول المنهج التاريخي؛ وذلك بتتبع الحقبات الزمنية التي تعاقبت على الأزهر الشريف للحكم على مدى تمتع الأزهر خلالها بالاستقلال بناءً على الأسس المحددة سلفاً كمعيار للحكم على استقلاله من عدمه.

وأخيراً، سأستخدم أيضاً المنهج التحليلي؛ وذلك بتحليل الوقائع والنصوص القانونية المتعلقة باستقلال الأزهر الشريف للحكم في النهاية على استقلال الأزهر أو عدم استقلاله أو استقلاله بقدر معين خلال فترة من الفترات أو خلال تنظيم من التنظيمات القانونية للأزهر، وتحليل علاقته بمؤسسات الدولة الأخرى ومدى تأثرها بالاستقلال المقرر للأزهر الشريف.

وإذا كانت لا توجد دراسات متخصصة حول موضوع استقلال الأزهر الشريف، ومع استخدام المناهج السالف بيانها لدراسة الموضوع؛ فإن موضوع البحث أيضاً يستتبع استخدام كل من المنهج الاستقرائي والاستنباطي، فالمنهج الاستقرائي من خلاله أقوم بتتبع

الجزئيات الخاصة بالموضوع سواء في القوانين أو المراجع والكتب للوصول إلى نظرية عامة لاستقلال الأزهر الشريف.

أما المنهج الاستنباطي، فمن خلاله أتتبع العموميات لاستنباط ما يخص موضوع البحث، وتحليلها تحليلاً دقيقًا لوضع التكييف القانوني السليم لجزئيات البحث والحكم عليها.

خطة البحث:

بناءً على ما تقدم سوف أقوم بدراسة موضوع استقلال الأزهر الشريف، من حيث بيان الأسس التي يقوم عليها هذا الاستقلال، ثم أبين مدى توافر أسس هذا الاستقلال في الفترات المختلفة التي مر بها الأزهر الشريف منذ إنشائه وحتى الآن، سواء فترة ما قبل التنظيم القانوني للأزهر الشريف، ثم فترة التنظيم القانوني له، وأخيراً فترة النص الدستوري على الأزهر الشريف، وفي نهاية هذا البحث سأبين مدى العلاقة بين رسالة الأزهر الشريف ورسالة سلطات ومؤسسات الدولة في ضوء منحه الاستقلال الدستوري والقانوني، وما إذا كان هذا الاستقلال يعد عقبة تحول دون التكامل بينه وبين تلك المؤسسات، أم أنه داعم له.

ومن ثم سأتناول هذا البحث في أربعة مباحث على النحو التالي :

المبحث الأول : أسس استقلال الأزهر الشريف.

المبحث الثاني : التطور التشريعي لاستقلال الأزهر الشريف.

المبحث الثالث : مظاهر استقلال الأزهر في ظل النص الدستوري.

المبحث الرابع : استقلال الأزهر وعلاقته بمؤسسات الدولة.

المبحث الأول
أسس استقلال الأزهر الشريف

تمهيد :

ينبغي لأن تمارس أي سلطة من سلطات الدولة أو أي هيئة من هيئاتها مهمتها بنزاهة وشفافية وتؤدي دورها المنوط بها في الدولة أن تمنح قدر من الاستقلال بحيث لا تتوغل سلطة أو هيئة على أخرى، وإنما ينبغي أن تكون العلاقة بين هذه السلطات والهيئات علاقة تكامل وتعاون لا تناقض وتنافر.

فليس معنى استقلال الأزهر أن يناطح الحكومات، إنما يجب أن يكون لديه استقلال فى القرار العلمي والقرار الديني وفى الرأي[1].

ويؤكد المعنى السابق الدكتور الأحمدي أبو النور وزير الأوقاف الأسبق وعضو مجمع البحوث الإسلامية، حيث يقول : "إن استقلال الأزهر ليس معناه أن يكون شيئًا وتكون الدولة شيئًا أخر، وإنما هو كاستقلال الأبناء بعد زواجهم بحياتهم دون أن يقطعوا صلتهم بآبائهم، ويعني الاستقلال، ألا يكون هناك إملاء سياسي يتعرض له الأزهر، فيتغير موقفه حينًا بعد حين وفقًا لتغير الواقع السياسي، فالأزهر يجب ألا يكون محكومًا أو خاضعًا لتيار سياسي معين، لكي يستطيع القيام بأحد أهم مهامه، وهي النصح والإرشاد والتنبيه للمخاطر علي كافة الأصعدة والتحذير من مخاطر الفساد والوقوف في وجه الفاسدين والظالمين، بالإضافة للدعوة لوحدة المجتمع، يفعل ذلك الأزهر في جميع الاتجاهات ولكل التيارات داخل المجتمع بشكل محايد دون ميل أو محاباة لأحد، وهذا يتطلب كذلك ألا يكون الأزهر

---

(١) د/ محمد عمارة : ما أسباب تراجع دور الأزهر وما السبيل لإحيائه ؟ مقال منشور في جريدة، الأهرام اليومي، بتاريخ ١٠/ ٩/ ٢٠١٠م؛ ومنشور أيضًا تحت عنوان : العالم خسر كثيراً بتخلف المسلمين، وذلك على الموقع التالي :

https://www.masress.com/ahram/38133

خاضعـًا لأي تيار سياسي خاصة مع تداول السلطة"[1].

ونرى أن استقلال الأزهر يعني : تحرر الأزهر الشريف وجميع هيئاته من أي سلطان في الدولة غير سلطان القانون.

واستقلال الأزهر بهذا المعنى يدعم استقلاله ماليـًا وإداريـًا ومن ثم استقلاله في قراره على وفق ما ينظمه الدستور والقانون.

وحتى نقف على ما إذا كان الأزهر الشريف يتمتع فعلاً بالاستقلالية التي تستلزم عدم التدخل في شئونه والتأثير عليه، ينبغي علينا أن نبين الأسس والمبادئ الأساسية التي يقوم عليها هذا الاستقلال؛ وذلك حتى نستطيع الحكم بأن الأزهر الشريف يتمتع فعلاً منذ إنشائه وإلى الآن بالاستقلال أو على العكس لا يتمتع بهذا الاستقلال، أو أنه تمتع في فترات بالاستقلال وفي أخرى بعدمه.

ومن أهم الأسس التي تجعل من الأزهر الشريف هيئة مستقلة، تمتعه بالشخصية المعنوية المستقلة بمقوماتها التي تحرره من التبعية المالية والإدارية، وكذلك توافر الضمانات التي من خلالها يتمتع شيخ الأزهر نفسه بالاستقلال، سواء من حيث تعيينه أو عدم قابليته للعزل؛ الأمر الذي ينعكس على استقلاليته في قراره، ومن الأسس التي تدعم استقلال الأزهر الشريف أيضـًا استقلاله في خصوصية أدائه لرسالته، بحيث يقوم هو وحده بأداء هذه الرسالة، وإن شاركته أى هيئة أخرى فيكون تحت إشرافه وتوجيهه حتى يتوحد الفكر الصحيح للإسلام وتدرس العلوم الإسلامية دراسة قائمة على أسس ومبادئ سليمة، وأخيراً ننظر إلى هذه الأسس، هل تم إحاطتها بتنظيم قانوني أو دستوري أو لا تحظى بأي منهما، فإن حظيت

(١) رأي د/ الأحمدي أبو النور : مشار إليه في مقال منشور في جريدة الأهرام بتاريخ ٢٢ مارس ٢٠١١م بعنوان : انتخاب الإمام الأكبر ... هل يحقق استقلال الأزهر؟ تحقيق أستاذ/ علاء مصطفى عامر.

بالتنظيم الدستوري؛ فيعد ذلك أكبر ضمانة للحفاظ على استقلال الأزهر، وعدم المساس به من أى أداة قانونية أقل منه، وإن حظيت بالتنظيم القانوني؛ فهذا يدعم استقلال الأزهر أيضـًا ، ولكن ليس بذات درجة النص الدستوري، لعدم وجود ضابط للقانون يضمن عدم تعديله بما ينال من هذه الأسس؛ ومن ثم استقلال الأزهر، وإذا لم يوجد أى تنظيم قانوني أو دستوري لهذه الأسس؛ فلا ضابط إذاً يضمن توافر هذه الأسس سوى المكانة التي يتمتع بها الأزهر الشريف واقعيـًا في الدولة ولدى الحكام.

وسوف نتناول هذه الأسس في أربعة مطالب على النحو التالي :

المطلب الأول : منح الأزهر بالشخصية المعنوية المستقلة.

المطلب الثاني : تكريس ضمانات استقلال شيخ الأزهر.

المطلب الثالث : الأزهر واستقلاليته في خصوصية أداء رسالته.

المطلب الرابع : استقلالية الأزهر ونوعية الوثيقة القانونية.

المطلب الأول
منح الأزهر الشخصية المعنوية المستقلة

تمهيد :

لا خلاف في أن الشخص الطبيعي وهو الإنسان تثبت له الشخصية القانونية بمجرد ولادته، فبمقتضاها يكون لديه الصلاحية لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، لكن الشخصية القانونية بهذا المعنى لا تقتصر فقط على الإنسان وحده، بل تثبت أيضـًا لجماعات من الأشخاص تسعى لتحقيق غرض معين هو الذى أنشئت من أجله، ومن ثم أطلق على هذه الأشخاص وصف الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية تمييزاً لها عن الأشخاص الطبيعية.

ولقد اقتضت علة وجود الدولة وارتضاء ما ملكت من سلطة أن تتفرع عنها مؤسسات وأجهزة تحظى هي الأخرى بالحياة ومن ثم بالشخصية المعنوية، وهكذا تجسدت بداءة أول

شخصية غير مرئية وهي الدولة، بما تمارسه من أنشطة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية وغيرها يعجز الفرد الطبيعي أو مجموعة من الأفراد الطبيعيين عن الاضطلاع بها[1] .

وبناءً على ما تقدم يمكن تعريف الشخصية المعنوية – وفقـًا لرأي في الفقه الإداري – بأنها : "كل مجموعة من الأشخاص الطبيعيين تستهدف غرض مشترك، وكل مجموعة من الأموال ترصد من أجل تحقيق غرض معين، ويعترف لها القانون بالشخصية القانونية التي تجعلها أهلاً لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات، ويعترف لها أيضـًا بالذمة المالية المستقلة تمكينـًا لها من مزاولة نشاطها بصفة مستقلة عن شخصيات وأموال الأشخاص الطبيعيين المكونين لها"[2] .

والشخصية المعنوية لا تكون إلا بقانون، فمنح الشخصية المعنوية لا يكون تلقائيـًا بمجرد إنشاء المؤسسة أو الهيئة العامة، بل ينبغي أن يعترف لها القانون صراحة بهذه الشخصية.

فالشخصية المعنوية أو الاعتبارية لا تفترض ولابد من أن تمنح بنص قاطع الدلالة على ذلك[3]؛ ونتيجة لما تقدم فإن أهم أمر لمنح مؤسسة أو هيئة ما استقلالية عن شخصية الدولة هو منح القانون لها الشخصية المعنوية، بحيث تستقل في ذمتها المالية عن الذمة المالية للدولة.

وينبني على منح هيئة أو مؤسسة معينة عامة أو خاصة الشخصية المعنوية النتائج التالية

---

(١) راجع د/ محمد بكر حسين : الوسيط في القانون الإداري، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٦م، ص٣٢.

(٢) يراجع فى ذلك د/ إبراهيم محمد على : القانون الإداري، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر، ص١٥٣؛ ويراجع في هذا المعنى، د/ محمد حسن زينهم: الاختصاص القضائي للجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر، ص١٠٢.

(٣) يراجع د/ محمد حسن زينهم: المرجع السابق، ص١٠٢.

كما حددتها المادة (٥٣) من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨م الصادر بتاريخ ٢٩/ ٧/ ١٩٤٨م، حيث نصت على أن:

"(١) الشخص الاعتباري يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازماً لصفة الإنسان الطبيعية، وذلك في الحدود التي قررها القانون.

(٢) فيكون له : (أ) ذمة مالية مستقلة. (ب) أهلية في الحدود التي يعينها سند إنشائه أو التي يقررها القانون. (ج) حق التقاضي. (د) موطن مستقل ويعتبر موطنه المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته..

(٣) ويكون له نائب يعبر عن إرادته".

ويتضح من نص هذه المادة أن الشخصية المعنوية لازمة لاستقلال أى هيئة أو مؤسسة عامة فى الدولة، حيث سيكون لها – بناءً على منحها هذه الشخصية– استقلالية فى ذمتها المالية عن أموال الدولة، ولها شخص يعبر عن إرادتها ويمثلها أمام جميع الجهات في الدولة وخارجها، كما يكون محلاً للمسئولية، ومسئوليته مستقلة عن مسئولية الدولة.

وينبني على ما تقدم : أن الأزهر الشريف ؛ كي يتمتع بالاستقلال ينبغي ألا يكون تابعاً لأي جهة في الدولة، فلا يكون تابعاً للبرلمان أو لرئيس الوزراء أو رئيس الجمهورية، أو لأي سلطة في الدولة غير سلطان القانون؛ ومن ثم يجب أن يكون له شخصية اعتبارية عامة تتمتع بالاستقلال الفني بما يجعلها لا تحتاج إلى إذن مسبق للقيام بشئ ما، أو تصديق لاحق على قراراته، كما تتمتع بالاستقلال المالي بمعنى أن مؤسسة الأزهر الشريف تقوم بعمل ميزانيتها وتقدمها للبرلمان، وطالما أنه أقرها فلها حرية الحركة كيفما تشاء، كما يتعين أن يؤخذ رأيها فيما لو جاءت مشروعات بقوانين في مجال اختصاصها.

ومن ثم يتبين لنا أن منح الشخصية المعنوية للأزهر الشريف أساس مهم يمكنه من الاستقلال المالي والإداري، وبيان ذلك في فرعين على النحو التالي :

الفرع الأول : الاستقلال المالي للأزهر الشريف.

الفرع الثاني : الاستقلال الإداري للأزهر الشريف.

الفرع الأول
الاستقلال المالي للأزهر الشريف

حتى يستطيع الأزهر الشريف أداء رسالته المتمثلة في نشر الإسلام الصحيح والتعليم الديني الإسلامي، فينبغي أن يتوافر له الاستقلال المالي، ويقرر الدكتور محمد عمارة بأنه "لن يتحقق الاستقلال المالي إلا بعودة أوقاف الأزهر وبقاياها، وإيجاد أوقاف من جديد تحقق استقلالاً مالياً للأزهر، فمَن مَدَّ يَدَيهِ لن يُخرِجَ لِسَانَه"(١).

ويرى الدكتور محمد عبد الحليم عمر : رئيس مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي الأسبق والأستاذ بكلية تجارة الأزهر الذي أكد استحالة الاستقلال المالي للأزهر عن الدولة في ظل موارده الحالية، التي لا تخرج عن عوائد الوقف الذي استرده أخيراً في عهد شيخ الأزهر الراحل د. محمد سيد طنطاوي، والتي تدر حوالي مائة مليون جنيه سنوياً، في حين أن ميزانية الجامعة وحدها تفوق المليار ونصف سنوياً، هذا بخلاف أن المعاهد الأزهرية وباقي الموارد المالية للأزهر ضعيفة خاصة من رسوم التعليم، وكل عوائد صناديق تحسين الخدمات التعليمية لا تزيد علي ٤٠ مليون جنيه سنويا ! (٢) .

ونرى أن الاستقلال المالي للأزهر الشريف لا يتوقف فقط على إعادة أوقافه أو أن تقرر له أوقاف وهبات جديدة، ولكن يتوقف أيضاً على الميزانية التي تقررها له الدولة، ولكن بعد تقرير هذه الميزانية ينبغي أن تترك الدولة الأزهر وشأنه، بحسبان أن هذه الميزانية واجب

---

(١) د/ محمد عمارة : المقال السابق.

(٢) يراجع المقال المنشور في جريدة الأهرام بتاريخ ٢٢ مارس ٢٠١١م بعنوان : انتخاب الإمام الأكبر ... هل يحقق استقلال الأزهر؟ سالف الإشارة إليه.

عليها من ضمن الواجبات المفروضة على الدولة قبل الأزهر الشريف، ولن يتأكد ذلك إلا بنص دستوري، أو على الأقل نص قانوني يلزم الدولة بذلك.

الفرع الثاني
الاستقلال الإداري للأزهر الشريف

الاستقلال الإداري للأزهر الشريف يعني عدم تبعيته لأي سلطة في الدولة وعلى الأخص السلطة التنفيذية.

وهذا يعنى أن للأزهر شخص واحد يمثله أمام كل الجهات فى الدولة والخارج، وهذا الشخص لا توجد سلطة أعلى منه يرجع إليها في اتخاذ القرار، والشخص الذي يمثل الأزهر الشريف هو شيخ الأزهر؛ ومن ثم يكون هو السلطة العليا في اتخاذ القرار بحيث لا يخضع لأي توجيهات من أى سلطة في الدولة.

وبناءً على ما تقدم : فإنه يترتب على الاستقلال الإداري للأزهر الشريف، أن تعيينات موظفيه وإنهاء خدمتهم، يكون من الشخص الذي يمثل الأزهر الشريف وهو شيخ الأزهر أو من يفوضه في ذلك وفقاً للقانون.

وكذلك فإن إعداد مشروع الميزانية للأزهر الشريف وحسابها الختامي، وإرسالها إلى الجهات المختصة لاعتمادها يكون من قبل شيخ الأزهر باعتباره الممثل القانون له.

ومن ثم حتى نستطيع القول بأننا في بداية سلم الاستقلال للأزهر الشريف، ينبغي الاعتراف القانوني له بالشخصية المعنوية، حتى يكون له ذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية للدولة، ونائب يعبر عن إدارته ويمثله أمام جميع الجهات، ومسئولية مستقلة عن مسئولية الدولة.

فالأزهر الشريف لو لم يتمتع بالشخصية المعنوية لكان تابعاً للدولة مالياً وإدارياً؛ ومن ثم فلا تكون له ذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية للدولة، كما أن من يمثله قانوناً هو

الشخص الذي يمثل الشخصية المعنوية المشرفة عليه؛ وبالتالي لا يتمتع بأولى مقومات الاستقلال الواجبة له وهي تمتعه بالشخصية المعنوية.

المطلب الثاني
تكريس ضمانات استقلال شيخ الأزهر

تمهيد :

إذا كنا قد انتهينا إلى أن الأزهر الشريف كهيئة علمية ينبغي أن يكتسب الشخصية المعنوية كمقوم أساسي لاستقلاله من الناحيتين المالية والإدارية على النحو المتقدم، فإن له بناءً على هذه الشخصية شخص يمثله قانونـًا أمام كل الجهات الداخلية والخارجية.

وإذا كان للأزهر الشريف شخص يمثله قانونـًا فينبغي أن يتمتع بمكانة وهيبة عالية تمكنه من القيام بمهامه الموكولة له قانونـًا، وكذلك لتحقيق رسالة الأزهر على أكمل وجه.

والشخص الذي يمثل الأزهر الشريف هو شيخه، ومن ثم ينبغي أن تتوافر في حقه الهيبة والمكانة التي من شأنها أن تؤدي بالتبعية إلى استقلالية الأزهر الشريف؛ ومن ثم استقلالية قراره.

والمكانة والهيبة التي ينبغي أن تتوافر في حق شيخ الأزهر لها مقومات يجب مراعاتها حتى نستطيع القول بأن شيخ الأزهر الشريف مستقل في قراره كلية ولا يستطيع أى شخص أن يؤثر عليه فيه، ومن ثم على قرار الهيئة العلمية العريقة التي يمثلها، وهذه المقومات تتمثل في ضرورة استقلال شيخ الأزهر سواء من حيث التعيين في هذا المنصب، أو من حيث عدم قابليته للعزل منه، وسوف نتناول ذلك في فرعين على النحو التالي :

الفرع الأول: استقلالية شيخ الأزهر من حيث قرار تعينه.

الفرع الثاني: استقلالية شيخ الأزهر من حيث عدم قابليته للعزل.

الفرع الأول
استقلالية شيخ الأزهر من حيث قرار تعينه

إن أهم أمر يؤدي إلى استقلالية الأزهر الشريف هو استقلالية من يمثله قانونـًا وهو شيخ الأزهر، وينبغي أن يتمتع شيخ الأزهر بهذه الاستقلالية منذ اختياره وصدور قرار بتعيينه، ويتوقف مدى الاستقلالية لشيخ الأزهر من حيث قرار تعيينه من عدمها على الجهة التي تقوم باختياره وتصدر قرار بتعيينه، فإذا كانت هذه الجهة تابعة للسلطة التنفيذية من حيث الاختيار والتعيين، فإن هذا – مما لا شك فيه – من الممكن أن يؤثر على استقلالية شيخ الأزهر ومن ثم على استقلالية الأزهر ككل، وبالمثل إذا تم اختيار شيخ الأزهر من قبل هيئة معينة في مؤسسة الأزهر ذاتها، ولكن يكون الاختيار النهائي للسلطة التنفيذية، بأن يكون لها سلطة تقديرية في أن تقوم بتعيين ما تم ترشيحه شيخـًا للأزهر من قبل هذه الهيئة أو لا، فإن ذلك أيضـًا يؤثر على استقلالية شيخ الأزهر في قراره.

أما إذا كان شيخ الأزهر يُختار ويعين من قبل هيئة أو فئة معينة من مكونات الأزهر ذاته، فإن ذلك يؤدي إلى استقلالية شيخ الأزهر ومن ثم الأزهر ككل، حيث إنه سيكون ولاؤه خالصـًا للأزهر دون السلطة التنفيذية.

ومن جهة أخرى، لا ينتقص من استقلالية شيخ الأزهر ومن ثم استقلالية الأزهر، أن يكون اختياره من قبل هيئة أو فئة من مكونات الأزهر ذاته، وفي ذات الوقت لا يكون للسلطة التنفيذية غير التصديق على هذا الاختيار، ولا يكون لها سلطة تقديرية قبل هذا الاختيار، ولكن يقتصر دورها فقط على إصدار قرار يضع اختيار شيخ الأزهر من الهيئة التابعة للأزهر موضع التنفيذ.

كما ينبغي فى الحالة الأخيرة أن يصدر القرار بتعيين شيخ الأزهر من رأس السلطة التنفيذية وهو رئيس الجمهورية، ولا يصدر من رئيس الوزراء ولا وزير ما، وذلك ضمانـًا لهيبة ومكانة منصب شيخ الأزهر الشريف، لكونه الممثل القانوني للأزهر الشريف هذه الهيئة العريقة.

الفرع الثاني
استقلالية شيخ الأزهر من حيث عدم قابليته للعزل

إذا كان من مقومات استقلال شيخ الأزهر فى إصدار قراره ألا يكون القول الفصل فى اختياره وإصدار قرار بتعيينه للسلطة التنفيذية، بل للأزهر ذاته عن طريق أحد هيئاته، فإن ما يزيد هذه الاستقلالية لشيخ الأزهر ومن ثم استقلالية الأزهر الشريف، ألا يكون شيخ الأزهر قابلاً للعزل من منصبه كشيخ للأزهر.

وليس معنى ألا يكون شيخ الأزهر قابلاً للعزل من منصبه أن يشغل منصب شيخ الأزهر على سبيل التأبيد، ولكن معناه ألا يحق للسلطة التنفيذية ولو كانت ممثلة في رئيس الدولة أن تقوم بعزل شيخ الأزهر، حيث لو كان لها الحق في عزله؛ فمن الممكن أن يؤثر ذلك على قراره ومن ثم الأزهر ذاته.

ومن جهة أخري، إذا فقد شيخ الأزهر أحد الشروط التي ينبغي توافرها في حقه؛ فإنه لا يكون بمنأى عن العزل على سبيل الإطلاق، ولكن لا يتم هذا العزل أو الإعفاء من منصبه بواسطة السلطة التنفيذية، ولكن بواسطة الهيئة التابعة للأزهر الشريف التي اختارته للقيام بمهام هذا المنصب.

ومن ثم، فإن شيخ الأزهر إذا تم اختياره من الأزهر ذاته، فيتولى مهام منصبه طوال حياته، دون أن يكون مهدداً بالعزل عن منصبه من أى جهة كانت، ولكن إذا فقد أحد شروط هذا المنصب؛ فلا يتم عزله أو إعفاؤه من منصبه إلا من قبل الأزهر ذاته عن طريق الهيئة التي قامت باختياره في الأساس، وهذا مما لا شك فيه يؤدى إلى استقلال شيخ الأزهر، ومن ثم استقلاليته في إصدار قراره، الأمر الذي يستتبع في النهاية استقلال الأزهر الشريف ككل.

المطلب الثالث
خصوصية الأزهر في أداء رسالته

لقد تم إنشاء الأزهر منذ أكثر من ألف عام، وحمل على عاتقه مهمة حفظ التراث الإسلامي ودراسته ونشره، كما تحمل أمانة الرسالة الإسلامية ونشر الإسلام الوسطي الصحيح ليس في مصر وحدها، وإنما في العالم بأثره.

ومن ثم، أصبح للأزهر الشريف رسالة عظيمة، فهو الذى يقوم بتدريس الشريعة الإسلامية، وهو صاحب الرأي فى كل ما يتصل بها عن طريق مؤسساته وعلمائه الذين نهلوا من بحر علومه الإسلامية.

وإذا كان الأزهر الشريف، له خصوصية في أداء رسالته السابقة، فإن ما يزيد من استقلاليته أن يقتصر قيامه بأداء رسالته في الدولة عليه وحده، وإذا وجدت هيئات أخرى في الدولة تقوم بما يقوم به الأزهر الشريف من اختصاصات تتصل بعلوم الشريعة الإسلامية فينغي أن يكون تحت إشراف الأزهر الشريف، وذلك حتى يتوحد منهج الأزهر الشريف فى نشر الإسلام الوسطي، ودراسة علوم الشريعة الإسلامية الغراء.

ومما لا شك فيه أن استقلالية الأزهر الشريف من حيث قيامه بتدريس العلوم الإسلامية وإبداء الرأي فى كل ما يتعلق بالشريعة الإسلامية، والإشراف على الهيئات التي تقوم بنشاط مماثل له، تؤدى إلى وحدة الفكر الإسلامي الوسطي الذى يتبناه الأزهر الشريف، ويغلق الباب أمام أى تشويه أو تطرف دخيل على الفكر الإسلامي الوسطي الصحيح.

المطلب الرابع
استقلالية الأزهر ونوعية الوثيقة القانونية

وفقـًا لمبدأ تدرج القواعد القانونية تأتي القواعد الدستورية على قمة القواعد القانونية في الدولة؛ ومن ثم فإن جميع القواعد القانونية يجب أن تدور في فلك الدستور ولا تخرج عنه وإلا تعد مخالفة للقواعد الدستورية، ويحكم بعدم دستوريتها من قبل الهيئة الموكل إليها مراقبة دستورية القوانين فقـًا للإجراءات المقررة لذلك.

وبناءً على ما تقدم : فإن التشريعات العادية تأتي من حيث المرتبة بعد التشريعات الدستورية، ومن ثم ينبغي أن تصاغ القواعد التشريعية العادية على وفق القواعد الدستورية، فطبقـًا لمبدأ سمو الدستور لا يجوز لأية قاعدة قانونية أخرى أن تخالفه وإلا أصبحت غير دستورية، وهذا ما يسمى بالسمو الموضوعي للقواعد الدستورية.

كما أن مبدأ سمو الدستور La suprématie de la constitution يكون أيضـًا من الناحية الشكلية، حيث إن القواعد الدستورية توضع وتعدل على وفق إجراءات معينة مغايرة لما توضع وتعدل به القواعد القانونية العادية.

كما تعد الرقابة على دستورية القوانين نتيجة منطقية لمبدأ سمو الدستور الذي يفترض أن يكون الدستور هو قمة النظام القانوني في الدولة. ويقصد بهذا المبدأ أن القواعد الدستورية تعلو على ما عداها من قواعد قانونية داخل الدولة وتلتزم سائر السلطات باحترامها في كل ما يصدر عنها من أعمال، سواء كانت تشريعية أم قضائية أم تنفيذية. ويعد هذا المبدأ نتيجة منطقية لمبدأ آخر وهو مبدأ تدرج التشريعات[1] « la hiérarchie des règles de droit" ou "La

(٤) للمزيد عن مبدأ سمو الدستور يراجع د/ محمد أبو زيد محمد، حدود رقابة الدستورية بمصر فى ضوء القرار بقانون ١٦٨ لسنة ١٩٩٨، مجلة كلية الدراسات العليا، العدد الثامن يناير ٢٠٠٣م، ص ٤٤١ وما بعدها ، ويراجع أيضـًا د/ محمد إبراهيم درويش، ود/ إبراهيم محمد درويش، القانون الدستوري، الطبعة الأولى دار

hiérarchie des norms".

ولا شك فى أن إفراغ استقلال الأزهر الشريف في أى نص قانوني يزيل أي لبس حول استقلاله، ولكن النص على استقلال الأزهر الشريف في الدستور ذاته يعد ضمانة كبيرة لاستقلاله، علاوة على لفت النظر إلى أهمية ورفعة مكانة هذه المؤسسة العريقة، حيث إن الدستور لا يتناول بالتنظيم إلا الموضوعات أو الهيئات المهمة التي لها قيمة عليا في المجتمع، ويحرص المجتمع – عن طريق الجمعية التأسيسية لوضع الدستور- على صيانتها بنصوص دستورية لها طابع السمو موضوعـًا وشكلاً.

وإذا كان من دعائم استقلال الأزهر الشريف أن ينص على هذا الاستقلال في الدستور، إلا أن ما يزيد هذه الدعامة قوة هو أن ينص على استقلال الأزهر في باب المقومات الأساسية الدولة[1]؛ وذلك لأن الأزهر الشريف هو القائم على حفظ الدين الإسلامي والشريعة الإسلامية منذ أكثر من ألف عام واكتسب هيبته ومكانته من المجتمع على مر العصور فحق أن ينص عليه وعلى استقلاله في الدستور في باب المقومات الأساسية للدولة لا في باب الهيئات المستقلة[2].

النهضة العربية، ٢٠٠٧م، ص ١٣٣ وما بعدها، ود/ محمد كامل ليلة، القانون الدستوري، دار الفكر العربي، ١٩٧١م، ص١١ وما بعدها.

ويراجع في الفقه الفرنسي:

- Joseph-parthélemy et Paul Duez , traité de droit constitutionnel, Editions Panthéon-Assas, 2004, P. 183 et suiv.
- Charles DEBBASCH, Jean-Marie PONTIER, Jacques BOURDON, et Jean-Claude RICCI, droit constitutionnel et institutions politique, 4e édition, Ed. ECONOMICA, 2001, P. 581 et suiv.

(١) المقومات الأساسية للدولة هي الركائز التي تقوم عليها الدولة سواء من ناحية الشعب أو الإقليم أو السيادة، أو ما استقر عليه المجتمع من مبادئ أساسية، أو هيئات أضحت من المكونات الأساسية للدولة.

(٢) الهيئات المستقلة في الدستور : هي الهيئات التي يكفل لها الدستور استقلالها نظراً لأهميتها بما تؤديه من أدوار مهمة في الدولة، وذلك كالأجهزة والهيئات الرقابية في الدولة.

وبناءً على ما تقدم: فإن النص الدستوري على استقلال الأزهر الشريف يمنع إصدار أية قوانين تنال من هذا الاستقلال وإلا كانت غير دستورية وتخضع لرقابة القضاء الدستوري إذا دفع بعدم دستوريتها؛ نظراً لتربع النصوص الدستورية على غيرها من النصوص القانونية الأخرى.

فالدستور يتميز بطبيعة خاصة تطفى عليه صفة السيادة والسمو بحسبانه كفيل الحريات وعماد الحياة الدستورية وأساس نظامه وحق لقواعده أن تستوي على القمة من البناء القانوني للدولة، وأن تتبوأ مقام الصدارة بين قواعد النظام العام باعتبارها أسمى القواعد الآمرة التي يتعين على الدولة التزامها في تشريعها وفى قضائها وفيما تمارسه من سلطات تنفيذية، ذلك أن سلطات الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية كلها سلطات مؤسسة أنشأها الدستور، تستمد منه وجودها وكيانها وهو المرجع في تحديد وظائفها[1].

وإذا كنا قد انتهينا من استعراض الأسس التي يقوم عليها استقلال الأزهر الشريف، فيثور التساؤل حول مدى توافرها في حق الأزهر الشريف، ومن ثم الحكم على تمتعه بالاستقلال من عدمه، وهذا ما سوف نتناوله في المباحث التالية من خلال عرض الفترات التي مر بها الأزهر الشريف منذ إنشائه وحتى الآن، وما إذا كان يوجد تنظيم قانوني له أم لا.

(١) يراجع/ حكم المحكمة الدستورية العليا فى ١٩ مايو ١٩٩٠م، مجموعة أحكام المحكمة الجزء الرابع، ص ٢٥٦.

المبحث الثاني
التطور التشريعي لاستقلال الأزهر الشريف

تمهيد :

لم يكن للأزهر تنظيماً قانونياً إلا في عام ١٨٧٢م؛ ومن ثم لا توجد وثيقة قانونية نتعرف من خلالها على ما إذا كان الأزهر الشريف يتمتع بالاستقلال من عدمه، لكن ليس معنى ذلك أن الأزهر الشريف لم يكن يتمتع بالاستقلال على سبيل الإطلاق، فمكانة الأزهر الشريف ورسالته السامية جعلته يحتل مكانة عالية لدى الحكام وعلى مستوى المجتمعات العربية والإسلامية، مما أدى إلى استقلاله على أرض الواقع بشيوخه وعلمائه، الأمر الذي أدى بالحكام أو المستعمرين إلى أن يعطوا الأزهر الشريف ومشايخه مكانة كبيرة وينزلوا على آرائه، وإذا أرادوا به الضعف فرقوا بين علمائه ومشايخه لينالوا ما يريدون.

وبناءً على ما تقدم : فإن الاستقلال الذي كان يتمتع به الأزهر قبل التنظيم القانوني كان استقلالاً يفرضه الواقع، وما كان يدعم هذا الاستقلال هو اتحاد علماء الأزهر الشريف والمنتسبين إليه على كلمة واحدة في مواجهة الحكام أو المستعمرين، وما ناله الأزهر الشريف من مكانة كبيرة لدى المجتمع المصري على مر العصور، وكذلك الأوقاف التي حبست على الأزهر الشريف بما يضمن له الاستقلال المالي، لكن هذا الاستقلال الواقعي لا توجد وثيقة قانونية ضامنة له مما جعل الحكام ينالوا من هذا الاستقلال الواقعي في بعض الفترات.

وأول من استفاد من الأزهر الشريف كمؤسسة دينية وضرب العلماء بعضهم ببعض هو نابليون بونابارت وحملته المشؤمة على مصر عام ١٧٩٨م، فلقد استطاع نابليون بونابرت أن يكرس مفاهيم ويضع لبنات في كيفية التعامل مع المؤسسات الدينية وكيفية احتوائها بل واستخدامها لمصلحة السلطة، فلقد فعل نابليون في بضع سنين ما لم تستطع أن تفعله الحروب الصليبية على مدار قرنين من الزمان؛ لذلك فإن الأفكار البونابرتية كانت المنطلق

الأساسي لمحمد على باشا وأسرته المتسلطة على حكم مصر والشام ردحًا من الزمن والتي نالت من استقلالية الأزهر الواقعية؛ ومن ثم حجبَ محمد على عن الأزهرِ الأوقافَ التي تكفل له تميّزه المالي عن الدولة بسبب رغبته في إنشاء المدارس الحديثة التي رأى أنّ نظام الأزهر التعليمي يقف كحجر عثرةٍ في سبيل تأسيسها(١).

وإذا كان الأزهر الشريف قد ظل عقود طويلة من الزمن دون تنظيم قانوني، فإن أول تنظيم قانوني للأزهر الشريف – كما سبق القول – يتمثل في القانون الصادر في عام ١٨٧٢م، والذي صدر لتنظيم طريقة الحصول على شهادة العالمية ودرجاتها وحدد موادها، وكان هذا القانون خطوة عملية فى تنظيم الحياة الدراسية بالأزهر. وفي ٢٤ مارس ١٨٨٥م صدر قانون معدلاً لقانون ١٨٧٢م ومؤكداً لنظام الامتحانات، ثم صدر قانون ١٥ أكتوبر ١٨٨٥م الخاص بقيد الطلاب في أروقتهم، وصدر بعد ذلك قانون ١٩ يناير ١٨٨٨م مؤكداً لنظام الامتحانات، وبمقتضى قانون الثالث من يناير ١٨٩٥ أنشئ مجلس إدارة للأزهر(٢) .

وفي عهد الخديوي عباس حلمي الثاني صدرت عدة قوانين لإصلاح الأزهر الشريف، كان أهمها القانون الصادر في يوليو ١٨٩٦م، ثم القانون رقم (١٠) لسنة ١٩١١م، الذي بمقتضاه أنشئت هيئة كبار العلماء، وقد توالت على هذا القانون تعديلات آخرها ما ظهر في سنة ١٩٣٠م، ثم صدر من بعده القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٣٦م، وأخيراً القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١م بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها.

---

(١) يراجع د/ محمد الرمادي : مؤسسة الأزهر الدينية بين الاستقلال والتبعية ... الجزء الثاني، مقال منشور على شبكة رمضان الإخبارية على الرابط التالي :

http://www.ramadan2.com/index.php/writers/2009-07-30-12-24-20/2660-2011-05-02-20-47-31.html

(٢) يراجع بيارد دودج : الأزهر في ألف عام، ترجمة د/ حسين فوزى النجار، الهيئة العامة للكتاب، ٢٠١٠م، ص١٤٠ وما بعدها.

وسوف أتناول في هذا المبحث مظاهر استقلال الأزهر في ظل التنظيمات القانونية المتعاقبة للأزهر الشريف، وذلك في مطلبين على النحو التالي :

المطلب الأول : التطور التشريعي لاستقلال الأزهر في الفترة من بداية التنظيم القانوني وحتى صدر القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١م.

المطلب الثاني : التنظيم القانوني لاستقلال الأزهر في ظل القانون رقم (١٠٣) لسنة ١٩٦١م.

المطلب الأول
التطور التشريعي لاستقلال الأزهر
في الفترة من بداية التنظيم القانوني للأزهر
وحتى صدر القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١م

لم يحظ الأزهر الشريف بالتنظيم القانوني إلا بداية من عام ١٨٧٢م، ثم توالت القوانين المتعاقبة والتي تتعلق بتنظيم الأزهر الشريف وشئونه حتى صدور القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر الشريف والهيئات التي يشملها، ولقد تدرجت هذه القوانين في إرساء دعائم وأسس استقلال الأزهر الشريف؛ ومن ثم لم يولد التنظيم القانوني محققاً لدعائم الاستقلال، وإنما رويداً رويداً كان يكتسب الأزهر الشريف دعائم استقلاله في ضوء التطور التشريعي المنظم له.

ومن الممكن تقسيم التطور التشريعي للأزهر الشريف والتنظيم القانوني له ومدى تقريره لدعائم استقلال الأزهر الشريف لفترتين من التطور التشريعي : الأولى : وتتمثل في الفترة من عام ١٨٧٢ وحتى صدور القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٣٦م، والثانية : وتتمثل في الفترة من صدور قانون عام ١٩٣٦ وحتى صدور القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١.

وبناءً على ما تقدم : سأتناول هذا المطلب في فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول : التطور التشريعي لاستقلال الأزهر الشريف في الفترة من عام ١٨٧٢ وحتى عام ١٩٣٦.

الفرع الثاني : مدى استقلال الأزهر الشريف في ظل القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٣٦.

الفرع الأول

التطور التشريعي لاستقلال الأزهر الشريف في الفترة من عام ١٨٧٢ وحتى عام ١٩٣٦

١- كانت بداية التنظيم القانوني للأزهر الشريف بصدر أول قانون للأزهر الشريف في سنة ١٨٧٢م[١] في عهد الخديوي إسماعيل باشا، وذلك لتنظيم حصول الطلاب على الشهادة العالمية، وحدد المواد التي يُمتحن فيها الطالب بإحدى عشرة مادة دراسية، ويُعد صدور هذا القانون أول خطوة عملية في تنظيم الحياة الدراسية بالجامع الأزهر، غير أنها لم تكن كافية لتحقيق الإصلاح المنشود، ولكن هذا القانون لم يمنح الأزهر الشريف أسس الاستقلال التي تجعله يتمتع به.

فهذا القانون لم يمنح الأزهر الشريف الشخصية المعنوية بمقوماتها، كما أن شيخ الأزهر لم يكن محاطًا بالضمانات التي تجعله مستقلاً في قراره.

فعلى الرغم من أن منصب شيخ الأزهر كان محاطا بالهيبة والوقار، ولا يستطيع أحد من الولاة عزل صاحبه، إلا أن الخديوي إسماعيل أقدم علي عزل الإمام مصطفي العروسي الشيخ العشرين في سلسلة مشايخ الجامع الأزهر في سابقة هي الأولي من نوعها في تاريخ الجامع الأزهر، وقد شجعه ذلك علي تكرار مثل هذا العمل وهو الأمر الذي عرض المنصب الكبير للاهتزاز حتي تولاه خمسة في عهده بحيث لم يبق فيه أحدهم أكثر من ثلاث سنوات[٢].

٢- وفي عهد الخديوي توفيق باشا صدرت عدة قوانين لتنظيم بعض الموضوعات في الأزهر الشريف منها القانون الصادر في ٢٤ مارس ١٨٨٥م بشأن امتحان من يريد

---

(١) يراجع في ذلك د/ أحمد محمد عوف، الأزهر في ألف عام، مجمع البحوث الإسلامية، السلسلة العلمية، ٢٠١٧م، ص٨٨.

(٢) أشرف سيد : "شيخ الأزهر" منصب بدأ بالانتخاب في العصر العثماني، الأهرام الرقمي ٢١ مارس ٢٠١٠م، منشور على شبكة المعلومات الدولية :

http://digital.ahram.org.eg/articles.aspx?Serial=141693&eid=90

التدريس بالجامع الأزهر[١]، وإذا كان التعليم الديني في هذا الوقت كان يقتصر على الجامع الأزهر بما يعطيه الاستقلالية في خصوصية أداء رسالته، إلا أن هذا القانون لم يتضمن أي من مقومات استقلال الأزهر الأخرى، فلم يمنحه الشخصية المعنوية، كما أن المقومات القانونية لاستقلال شيخ الأزهر في قراره لم تكن متوفرة.

٣- ولم تكن أيضاً القوانين التي صدرت في عهد الخديوي عباس حلمي الثاني تتضمن مقومات استقلال الأزهر الشريف، ولكن كان من أهم هذه القوانين القانون الصادر بتاريخ ٣ يناير ١٨٩٥م[٢]، والذي أفصح عن إرادة الدولة في هذا الوقت في إعلاء مكانة الجامع الأزهر[٣]، فكون مجلساً لإدارة الجامع الأزهر، تكون مهمته النظر في ترتيب قواعد التدريس وانتظام الأروقة ومرتباتها ودرجات العلماء ومقرراتهم وكيفية حيازة

(١) صدر هذا القانون بعد تحضيره من اللجنة التي تشكلت لإعداده تحت رئاسة سعادة ناظر المعارف العمومية، وتم نشره في جريدة الوقائع الرسمية في ٤ أبريل ١٨٨٥م الموافق ١٨ جمادى الثاني ١٣٠٢ هـ، ص ٣١٩، ٣٢٠؛ ولقد حل محل هذا القانون، القانون الصادر في ١٩ يناير ١٨٨٨م الموافق ٦ جمادى الأولى ١٣٠٥هـ؛ ثم حل محل القانون الأخير القانون الصادر بالأمر الكريم بتاريخ ١٧ يناير ١٨٩٥ الموافق ٢١ رجب ١٢٣١ هـ نمرة ٢ والمنشور بالوقائع المصرية في ١٩ يناير ١٨٩٥م الموافق ٢٣ رجب ١٣١٢هـ، ص ٨٩ – ٩٠.

(٢) صدر هذا القانون بالأمر الكريم الصادر لرئاسة مجلس النظار بتاريخ ٣ يناير ١٨٩٥م الموافق ٧ رجب ١٣١٢هـ نمرة (١) الوقائع المصرية فبراير ١٨٩٥م ص ١٠؛ وقد تشكلت اللجنة المكونة لمجلس إدارة الجامع الأزهر في هذا الوقت من، الشيخ حسونة وكيل مشيخة الجامع الأزهر رئيساً، وعضوية كل من : الشيخ سليم البشري شيخ السادة المالكية، والشيخ عبد الرحمن الشربيني من أكابر علماء السادة الشافعية، والشيخ يوسف الحنبلي شيخ السادة الحنابلة، والشيخ محمد عبده القاضي بالمحاكم الأهلية، والشيخ عبد الكريم سلمان وكيل إدارة قلم الجرائد الرسمية.

(٣) ومما يؤكد هذه الإرادة العبارة التي نص عليها في هذا الأمر الكريم والتي نصها "ومأمولنا أنه بعناية الحق تعالى يصير الوصول إلى تحقيق أمانينا نحو سعادة حال الجامع المشار إليه".

كساوي التشريف، وكل ما من شأنه الارتقاء بالجامع الأزهر ودوام نجاحه، وذلك عن طريق سن الأنظمة في خصوص ما سبق كله أو بعضه، ثم تقدم إلى مجلس النظار لأجل تقريرها ورفعها إلى الخديوي للتصديق عليها وإصدارها.

وأهم ما تمخض عن هذا القانون أن أصبح للأزهر مجلس إدارة يمثل فيه المذاهب الأربعة[1]، ولا شك في أن تكوين مجلس إدارة للجامع الأزهر في هذا الوقت يمنحه قدر من الاستقلال، ولكن هذا الاستقلال لا يرقي إلى درجة الاستقلال الكامل، حيث لم تكن له شخصية معنوية مستقلة عن الدولة، فكانت مهمة مجلس الإدارة فقط النظر فيما يخص الجامع الأزهر وإعداد القوانين فيما يتعلق به وإرسالها إلى مجلس النظار للنظر فيها، ثم التصديق عليها من الخديوي، كما أن هذا مقرر بقانون؛ ومن ثم يستطيع من له مهمة التشريع أن يعدله.

ومن القوانين التي أعدها مجلس إدارة الجامع الأزهر القانون الصادر ببيان كيفية صرف المرتبات في الجامع الأزهر، والذي صدق عليه من مجلس النظار بجلسته في ٢٥ يونيه ١٨٩٥م، وصدر به الأمر الكريم بتاريخ ٢٩ يونيه ١٨٩٥م[2].

٤- وكان أيضاً أهم هذه القوانين الصادرة بخصوص الجامع الأزهر في عهد الخديوي عباس حلمي الثاني القانون الصادر في أول يوليه ١٨٩٦م[3] في عهد الشيخ "حسونة النواوي"- شيخ الأزهر الشريف في هذا الوقت، ولقد نظم هذا القانون العديد من الأمور

---

(١) يراجع د/ أحمد محمد عوف : مرجع سابق، ص٩٠.

(٢) منشور في الوقائع المصرية بتاريخ ٧ يوليو ١٨٩٥م الموافق ١٤ محرم ١٣١٣ هـ السنة الخامسة والستون، ص١٦٢٧ وما بعدها.

(٣) نشر هذا القانون في الوقائع المصرية بتاريخ ٤ يوليه ١٨٩٦م الموافق ٢٣ محرم ١٣١٤هـ السنة السادسة والستون، جريدة نمرة ٧٢.

المتعلقة بالجامع الأزهر، فنص على مجلس إدارة الجامع الأزهر وجعل شيخ الأزهر رئيسه، ولكن كان تعيين أعضاء مجلس إدارة الأزهر من الخديوي.

ويختص مجلس الإدارة بإصدار القرارات بالقواعد التي يكون بموجبها سير التدريس وضبط الطلبة وكل ماله علاقة بالجامع الأزهر.

وشيخ الأزهر هو الذي ينفذ جميع القوانين المختصة بالجامع الأزهر وينفذ قرارات مجلس الإدارة، وذلك كله بما لا يخالف القوانين وقرارات مجلس الإدارة، كما أن له أن يطلب من جهات الاختصاص فصل أو تعيين موظفي وخدمة الجامع الأزهر .

ويتضح من هذا القانون أن الأزهر الشريف كان لا يتمتع في هذا القانون بالاستقلال الكامل، فلم يمنح الشخصية المعنوية ، كما أن موارده المالية الدائمة أو المؤقتة لم يكن هو صاحب القول الفصل في توزيعها، بل كان يقترح طريقة توزيعها ثم يعرضها شيخ الأزهر على الجهات المختصة، مما مفاده أن الأزهر لم يكن متمتعـًا بالاستقلال المالي في هذا الوقت.

وإذا لم يكن الأزهر في ظل هذا القانون متمتعـًا بالاستقلال المالي في ظل هذا القانون، فإنه أيضـًا لم يكن متمتعـًا بالاستقلال الإداري الكامل، حيث إن مجلس إدارة الجامع الأزهر يتم تعيينه من قبل الخديوي؛ الأمر الذي يهدره ضمانة استقلاله من الناحية الإدارية ، ومن ثم استقلاله في قراره. كما أن شيخ الأزهر لم يكن له تعيين أو فصل موظفي الجامع الأزهر بمفرده، بل يجب عليه أن يطلب ذلك من جهات الاختصاص طبقـًا لما تقضي به المادة الثالثة من هذا القانون.

ولقد صدر بعد هذا القانون قانون عام ١٨٩٩م الموافق ١٣١٤ هـ ، نتيجة تشكيل لجنة من ثلاثين عضواً برئاسة الشيخ سليم البشري للعمل على إصلاح الأزهر، ونظم بعض

جوانب العملية التعليمية ومنح الشهادات[1]، إلا أنه لم يضف جديد من الجوانب التي تدعم استقلال الأزهر.

٥- وصدر أيضـًا في عهد الخديوي عباس حلمي الثاني القانون الخاص بالجامع الأزهر بتاريخ ٥ مارس ١٩٠٨م[2]، ولقد تضمن نصوصـًا تتوافق مع مقومات استقلال الأزهر، كما تتضمن نصوصـًا أخرى تتعارض مع هذه المقومات.

فمن النصوص التي تتفق مع مقومات استقلال الأزهر الشريف، وخاصة فيما يتعلق باستقلاليته في خصوصية أدائه لرسالته، ما نصت عليه المادة الأولى من هذا القانون من أن "شيخ الجامع الأزهر هو الرئيس العام لجميع رجال الدين، وله حق الإشراف على كل مدرسة دينية علمية إسلامية أسست أو تؤسس في القطر المصري، وعلى السيرة الشخصية الملائمة لشرف العلم والدين بالنسبة إلى من ينتمي لأية مدرسة من المدارس الدينية العلمية الإسلامية ومن لم ينتم إليها من أهل العلم وحملة القرآن الكريم".

ونصت المادة الثانية من هذا القانون على أن "شيخ الجامع الأزهر هو المنفذ العام لجميع القوانين واللوائح والقرارات المختصة بالجامع الأزهر وجميع المدارس الأخرى التي على شاكلته".

ويتبين من النصين السابقين أن شيخ الأزهر هو المختص بالإشراف على جميع ما يتعلق بالدين الإسلامي، فهو الرئيس العام لجميع رجال الدين، كما هو المشرف على أى جهة دينية إسلامية علمية أسست أو تؤسس على القطر المصري ولو كانت لا تنتمي إلى الأزهر، وهذا

(١) يراجع د/ أحمد محمد عوف: مرجع سابق، ص ٩٠ وما بعدها.

مفاده أن الأزهر في ظل هذا القانون هو الجهة الوحيدة التي تقوم بمهمة تدريس العلوم الدينية الإسلامية أو الإشراف على المؤسسات الأخرى التي تقوم بتدريس العلوم الدينية الإسلامية.

وإذا كان الجامع الأزهر في ظل هذا القانون له هذه المكانة، فإنه أيضـًا هو المنفذ لجميع القوانين واللوائح والقرارات سواء كانت مختصة بالجامع الأزهر أو المدارس الأخرى التي تعمل على شاكلته، ولا شك في أن كل هذا يؤدي إلى توحيد الفكر الإسلامي الوسطي الصحيح ، ويجعل مرجعيته واحدة تحت ولاية أو إشراف الأزهر الشريف مما يدعم تفرده في هذا المجال ومن ثم استقلاليته.

كما يدعم استقلال الأزهر في هذا القانون تشكيل مجلس عال للجامع الأزهر وما شاكله من المدارس الدينية العلمية الإسلامية تحت رئاسة شيخ الأزهر[1]، وأهم ما يختص به هذا المجلس وضع الميزانية العمومية للمدارس الدينية العلمية الإسلامية ليعرضها شيخ الجامع أو من يقوم مقامه على الأنظار الكريمة الخديوية لاعتمادها وفقـًا لم تقضي به المادة الربعة من هذا القانون.

كما أن مجلس إدارة الجامع الأزهر[2] هو المختص بوضع ميزانيته مع مراعاة شروط

(١) يتشكل المجلس العال للأزهر وفقـًا للمادة الرابعة من القانون من شيخ الجامع الأزهر رئيسـًا، وعضوية كل من: مفتي الديار المصرية، شيخ السادة المالكية، شيح السادة الشافعية، شيخ السادة الحنابلة، أحمد شفيق باشا رئيس الديوان العربي الخديوي، وحسين رشدي باشا مدير عموم الأوقاف، وعند البحث في المسائل المختصة بالمدارس الدينية العلمية الإسلامية الأخرى يضم إلى أعضاء المجلس رئيس الجهة ذات الشأن ما لم يكن البحث متعلقـًا بشخصه أو بخلل في عمله. وفي غياب شيخ الجامع ينوب عنه في رئاسة المجلس أكبر العلماء سنـًا من أعضائه.

(٢) على خلاف المجلس العال للأزهر يتشكل مجلس إدارة الجامع الأزهر وفقـًا للمادة الثامنة من قانون ١١ مارس ١٩٠٨م من شيخ الجامع الأزهر رئيسـًا وعضوية ستة من الأعضاء اثنان من أكابر علماء الحنفية واثنان من أكابر علماء الشافعية واثنان من أكابر علماء المالكية.

الواقفين، كما هو الذي يقرر تعيين ونقل وترقية وفصل المدرسين والمفتشين ومشايخ الأروقة والحارات والموظفين الداخليين، وكذلك يقرر ترتيب الدروس على المدرسين وتعيين المساجد التي تخصص للدراسة وتعيين عدد الدروس التي تخص كل مدرس، واقتراح ما يستحسن إدخاله من كل تعديل في القانون أو اللائحة الداخلية[1]؛ ومن ثم يعد الجامع الأزهر وفقـًا لهذا القانون مستقلاً في ميزانيته وإدارته.

وإذا كان الجامع الأزهر وفقـًا لهذا القانون مستقلاً في ميزانيته وإدارته، **إلا أن هذا القانون لم يمنحه الشخصية المعنوية صراحة**، مما يثير التساؤل حول مدى استقلاليته، كما أن الاستقلالية وفقـًا لما سبق مقررة بقانون مما مفاده أنه يمكن تعديله ممن يملك سن القوانين، ومن ثم من الممكن العبث بما هو مقرر بهذا القانون بقانون أخر.

كما أن شيخ الجامع الأزهر وفقـًا لهذا القانون غير مستقل من ناحية تعيينه، حيث إنه وفقـًا للمادة (٣١) من هذا القانون يعين شيخ الأزهر ووكيله ومشايخ المذاهب ومشايخ الجهات ووكلائهم وأعضاء مجالس الإدارة بإرادة سنية، أي من الخديوي، مما قد يؤثر ذلك في النهاية على قراراتهم؛ ومن ثم استقلال الجامع الأزهر.

٦- وفي عهد الخديوي عباس حلمي الثاني أيضـًا، وفي ظل المشيخة الثانية للشيخ سليم البشري انتقل الأزهر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١م [2] إلى مرحلة أخرى من النظام، إذ زيدت فيه مواد الدراسة، وبين اختصاص شيخ الجامع الأزهر، وأنشئ له مجلس تحت رئاسة شيخه يسمّى مجلس الأزهر الأعلى، وكانت للأزهر في ظله ميزانية مستقلة، ووضع فيه نظام لهيئة

(١) تراجع المادة الثامنة من قانون ١٩٨٦م.

(٢) صدر هذا القانون في ١٣ مايو ١٩١١م، وورد عليه عدة تعديلات منها التعديل الصادر في ٣ أكتوبر ١٩٢٠م الموافق ٢٠ محرم ١٣٣٩هـ فيما يخص المادة ١٠٩ ، ١١٧، وتم تعديل المادة ١١٧ مرة أخرى بموجب القانون الصادر في ١٣ ديسمبر ١٩٢٠م الموافق ٣ ربيع الثاني ١٣٣٩هـ.
يراجع في ذلك د/ أحمد محمد عوف : المرجع السابق، ص٩٢.

كبار العلماء وجعل لكلّ مذهب من المذاهب الأربعة شيخ ولكلّ معهد من المعاهد مجلس إدارة.

ولعل أهم ما استحدث في ظل هذا القانون ويدعم استقلال الأزهر هو إنشاء هيئة كبار العلماء، وكانت تتكون من ثلاثين عالمـًا من صفوة علماء الأزهر واشترط في دخولهم هذه الهيئة ألا تقل أعمارهم عن ٤٥ سنة، وأن يكون مضي عليه وهو مدرس بالجامع الأزهر عشر سنوات علي الأقل من بينها أربع سنوات في القسم العالي، وأن يكون معروفـًا بالورع والتقوي، ونص قانون الأزهر أن يكون اختيار شيخ الجامع الأزهر من بين جماعة "هيئة كبار العلماء" وكان ذلك يضمن ما يجب أن يكون عليه شيخ الأزهر من العلم والمعرفة والسمعة وحُسن الخلق، علاوة على أن ذلك يؤدي إلى استقلال شيخ الأزهر في قراره من حيث اختياره، حيث لا تتدخل هنا السلطة التنفيذية في اختيار شيخ الجامع الأزهر، وهذا يؤدي في النهاية إلى استقلال الأزهر من هذه الوجهة.

ولم ينص هذا القانون صراحة على منح الأزهر الشخصية المعنوية، وإن كانت له ذمة مالية مستقلة، كما يقوم بتمثيله شيخ الجامع الأزهر، ولكن هذا الاستقلال المحدود للأزهر الشريف في هذا الوقت كان من الممكن الإطاحة به بقانون؛ وذلك لعدم وجود أداة قانونية أعلى تمنع ذلك.

الفرع الثاني

مدى استقلال الأزهر الشريف في ظل القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٣٦

في عهد الملك فؤاد الأول صدر المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٣٦م بإعادة تنظيم الجامع الأزهر[1]، وبالنظر إلى نصوص هذا القانون وتحليلها يتبين أنه دعم استقلال الأزهر

(١) منشور في الوقائع المصرية في ٣١ مارس ١٩٣٦م – العدد ٣٥.

صدر هذا القانون في عهد الإمام الأكبر الشيخ محمد مصطفى المراغي، والذي استقال عام ١٩٣٠ نظراً لخلاف مع الملك فؤاد، ثم تولى بعد أن استقال الشيخ الظواهري عام ١٩٣٥، وظل شيخـًا للأزهر حتى عام ١٩٤٥م.

الشريف من عدة وجوه على النحو التالي :

أولاً : منح الشخصية المعنوية للجامع الأزهر :

لقد قررت لأول مرة المادة الخامسة من القانون سالف الذكر الشخصية المعنوية مصرية الجنسية، فنصت على أن : "يكون للجامع الأزهر شخصية معنوية مصرية الجنس ويكون له الأهلية الكاملة للمقاضاة وقبول التبرعات التي لا ترد إليه من طريق الوقف والوصايا والهبات بشرط ألا تتعارض مع الغرض الذي يقوم عليه الأزهر.

وشيخ الجامع الأزهر هو الذي يمثله ويكون له حق مقاضاة نظار الأوقاف التي للمدرسين أو الموظفين أو الطلاب في الجامع الأزهر نصيب فيها، وذلك بدون إخلال بما لوزارة الأوقاف من الحقوق والاختصاصات المقررة في اللوائح والقوانين".

ويتبين من نص المادة السابقة أن للأزهر الشريف في ظل هذا القانون شخصية معنوية مستقلة، وهذه الشخصية شخصية مصرية، ومن ثم تُمكن هذه الشخصية للأزهر بأن يكون له ذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية للدولة، ومن ثم تكون ميزانية مستقلة للجامع الأزهر[1]، ولقد حددت المادة السابعة والعشرون ميزانية إيرادات الجامع الأزهر في الآتي:

١- ريع الأوقاف المحبسة[2] للعلماء أو الطلبة أو للأزهر أو المعاهد الدينية أو الأقسام العلمية.

٢- مخصصات الجامع الأزهر في وزارتي المالية والأوقاف.

٣- ما هو مقرر للجامع الأزهر بالميزانية .

---

(١) نصت المادة ٢٦ من المرسوم بقانون الخاص بالجامع الأزهر على أن : "تكون ميزانية الجامع الأزهر مستقلة وتصدر بقانون، وكذلك الحساب الختامي وتتبع فيها الأحكام المقررة لميزانية الدولة والحساب الختامي".

(٢) أول من وقف أوقافًا على الأزهر هو الحاكم بأمر الله في عهد الدولة الفاطمية سنة ٤٠٠ هـ - ١٠١٠م.

٤- وفر الميزانية السابقة.

٥- ما يستقطع من الماهيات للمعاش.

٦- بدل الدمغة المستقطع من الماهيات والمرتبات والمصروفات الأخرى.

٧- الإيرادات المتنوعة من الهبات والوصايا وغيرها.

وللأزهر الشريف بناءً على هذه الشخصية أيضـاً أهلية التقاضي كمدعي أو مدعي عليه، وله أيضـاً قبول التبرعات التي ترد إليه في حدود الغرض الذي يقوم عليه.

وينتج أيضـاً عن تمتع الجامع الأزهر بالشخصية الاعتبارية أن له شخص طبيعي يمثله قانونـاً، يتمثل في شيخ الجامع الأزهر.

وما يؤكد استقلال الأزهر الشريف في هذا ظل التنظيم القانوني له بالقانون رقم ٢٦ لعام ١٩٣٦م، ما قررته المادة (٢٢) [١] من هذا القانون من أن المجلس الأعلى للجامع الأزهر

---

(١) تنص المادة (٢٢) من القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٣٦ على أنه : "يختص المجلس الأعلى بما يأتي:

١- إعداد مشروع الميزانية.

٢- اقتراح انشاء الكليات وأقسام دراسة الاجازات وأقسام التخصص والمعاهد الدينية وتقرير انشاء الأقسام العامة.

٣- النظر فى كل ما يتعلق بخطة الدراسة.

٤- .....

٥- وضع اللائحة الداخلية للكليات والمعاهد الدينية والأقسام العامة وتشمل على الأخص: نظام أجازات الطلبة وتأديبهم، ونظام الاستماع فى الكليات وأقسام التخصص، ونظام أعمال المكتبة وشروط منح المكافآت والاعانات المالية ونظام القبول والدراسة للعميان والغرباء.

٦- وضع لائحة الامتحانات.

٧- إعداد اللائحة المالية، وتصدر بمرسوم.

٨- إعداد لائحة استخدام المدرسين والموظفين من غير أعضاء هيئة التدريس وأجازاتهم وتأديبهم وتصدر بمرسوم.

يقترح إنشاء الكليات ويعد الموازنة الخاصة بالأزهر الشريف، كما يضع اللوائح الخاصة به، ولم توضح أن موافقة مجلس الوزراء على ذلك لم تعد ضرورية[1]، لكن على كل حال تعتبر الاختصاصات المنصوص عليها للمجلس الأعلى للجامع الأزهر في ظل هذا القانون مدعمة لاستقلال الأزهر الشريف.

ثانيـًا : ضمانات استقلال شيخ الأزهر في ظل قانون ١٩٣٦ :

قررنا فيما سبق أن من أسس استقلال الأزهر الشريف أن تتوافر ضمانات استقلال شيخ الأزهر؛ الأمر الذي يترتب عليه أن يكون مستقلاً في قراره، ولا يكون كذلك إلا إذا توافرت له مقومات هذا الاستقلال، ومن مقومات هذا الاستقلال أن يكون اختياره من داخل الأزهر نفسه، وألا يكون قابلاً للعزل.

ولقد نص المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦م في المادة التاسعة منه، ومن قبلة القانون الصادر في ١٣ مايو ١٩١١م على جماعة كبار[2] العلماء يرأسها شيخ الأزهر وتؤلف من ثلاثين

٩- تعيين أعضاء هيئة التدريس فى الكليات وغيرهم من المدرسين والموظفين والوعاظ فى الدرجة السادسة فما فوقها وتثبيتهم وترقيتهم ونقلها، وأما فيما يتعلق بمن كان من هؤلاء دون هذه الدرجة فهو من شؤون شيخ الجامع الأزهر، كل ذلك طبقا لما هو مقرر فى اللوائح.

١٠-قبول الأوقاف والوصايا والهبات مع مراعاة حكم المادة (٢٥).

١١-النظر فى كل مشروع قانون أو مرسوم يتعلق بأي شأن من شؤون الجامع الأزهر.

١٢-النظر فيما يعهد به اليه هذا القانون أو غيره من القوانين واللوائح وفيما يعرضه عليه شيخ الجامع الأزهر وفى كل ما يرى المجلس فائدة فى بحثه من المسائل الخاصة برقى التعليم وحسن النظام فى الجامع الأزهر والمعاهد الدينية..

(١) يراجع فرنسيس كوستيه – تارديو : إصلاحي في جامعة الأزهر (أعمال مصطفى المراغي وفكره ١٨٨١ – ١٩٤٥) ترجمة : عاصم عبد ربه حسين، المركز القومي للترجمة، الطبعة الأولى ٢٠١٣، ص١٥٨.

(٢) استحدث المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٢٦م مسمى جماعة كبار العلماء، بينما أطلق عليها القانون الصادر في١٣ مايو ١٩١١م مسمي هيئة كبار العلماء.

عالمـًا.

وطبقـًا للمادة السابعة من المرسوم بقانون سالف الذكر "يختار شيخ الجامع الأزهر من بين جماعة كبار العلماء، ويكون تعيينه بأمر ملكي".

وبناءً على ذلك، فإن شيخ الجامع الأزهر يتم اختياره من قبل هيئة من هيئات الجامع الأزهر، مما يساعد على استقلال شيخ الجامع الأزهر ومن ثم استقلال قراره واستقلال الأزهر ككل، ولا يؤثر في هذا الاستقلال أن يكون التعيين بأمر ملكي، حيث إن الملك ليس لديه سلطة الاعتراض على شخص الشيخ المختار من قبل جماعة كبار العلماء.

وإذا كان المرسوم بقانون لم ينص على إمكانية عزل شيخ الجامع الأزهر، إلا أن العرف[1] قد جري منذ تعيين شيخ للأزهر على أنه غير قابل للعزل، وإذا كان قد حدث عزل لشيوخ الأزهر في فترة من الفترات، فهذا الأمر كان أمراً شاذاً عن القاعدة العرفية المطردة على عدم عزل شيخ الأزهر الشريف؛ الأمر الذي يدعم استقلاله ومن ثم استقلال الأزهر.

ثالثـًا : استقلالية الأزهر في أداء رسالته :

نص المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦م في مادته الأولى على أن "الجامع الأزهر هو المعهد الديني العلمي الإسلامي الأكبر والغرض منه : (١) القيام على حفظ الشريعة الغراء أصولها وفروعها واللغة العربية وعلى نشرهما. (٢) تخريج علماء يوكل إليهم تعليم علوم الدين واللغة في مختلف المعاهد والمدارس، ويلون الوظائف الشرعية في الدولة".

---

(١) العرف يعنى بصفة عامة القواعد القانونية الناشئة عن اضطراد سلوك الأفراد أو السلطات العامة على نحو معين لمدة زمنية باعتبار هذه القاعدة هي الواجبة التطبيق . يراجع استاذنا الدكتور/ فؤاد النادي :القانون الإداري، بدون سنة أو دار نشر، ص٩١.

وقيل هو : الاعتياد على سلوك معين في مسألة معينة، مدة زمنية معينة، مع الاعتقاد بإلزامية هذا السلوك. يراجع في ذلك د/ إبراهيم محمد على :القانون الدستوري، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر ص٨٣.

كما تنص المادة السادسة على أن : "شيخ الجامع الأزهر هو الإمام الأكبر لجميع رجال الدين والمشرف الأعلى على السيرة الشخصية الملائمة لشرف العلم والدين بالنسبة إلى أهل العلم وحملة القرآن الشريف سواء أكانوا منتمين إلى الأزهر أم غير منتمين إليه...".

يتبين من هذين النصين كيف كان الأزهر الشريف في ظل المرسوم بقانون سالف الذكر يتمتع بالاستقلالية في أدائه لرسالته، فطبقـًا لنص المادة الأولى منه، الأزهر وحده الموكول له مهمة القيام على حفظ الشريعة الإسلامية، وتخريج علماء تكون مهمتهم تعليم علوم الدين الإسلامي في مختلف المدارس والمعاهد بالدولة سواء أكانت تابعة للأزهر أو غير تابعة له، وهؤلاء العلماء هم أيضـًا من يتولون الوظائف الشرعية في الدولة، أي يتولون كل وظيفة لها اتصال بالشريعة الإسلامية، كالإفتاء والقضاء الشرعي.

كما أنه طبقـًا لنص المادة السادسة من هذا المرسوم يعد شيخ الأزهر هو المشرف على العلم الديني الإسلامي وعلمائه وحفظة القرآن الكريم سواء أكانوا منتمين إلى الأزهر الشريف أو غير منتمين إليه، وعليه فإنه علاوة على خصوصيته في أداء رسالته، فإنه أيضـًا يقوم بالإشراف عن طريق شيخه على أى جهة أخرى تقوم بأداء رسالة مماثلة لرسالة الأزهر الشريف.

كما تنص المادة (١٦) من قانون ١٩٣٦ على أن : "تضع جماعة كبار العلماء نظام الدعوة والإرشاد وتصدره إلى الجهة المختصة لتنفيذه".

وهذه المادة أيضـًا تدعم استقلال الأزهر الشريف من حيث أدائه لرسالته، حيث إن نظام الدعوة والإرشاد سيضع القواعد الموحدة التي تنظم الدعوة والإرشاد في الدولة سواء بالنسبة للتابعين للأزهر الشريف أو لأي جهة أخرى.

وقد كانت المادة (١٦) سالفة الذكر في مشروع القانون تنص على أن : "تقوم هيئة كبار العلماء بوضع اللائحة الخاصة بالإرشاد للعلماء ولشيوخ الطرق الصوفية، وتصدره إلى الجهة المختصة لتنفيذه".

ولقد ثارت جماعات الطرق الصوفية على الفور على هذا النص، واعتبرته نوعاً من التعسف في استخدام السلطة، ولقد حاول الشيخ المراغي – الذي تم وضع قانون ١٩٣٦ في عهده- إقناعهم بأنه لم يكن ينوي مطلقاً التدخل في شئونهم، وأوضح أنه من الضروري أن يحرص الأزهر على أن تكون أهدافهم وأنشطتهم متفقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية، ولكن حجة الشيخ المراغي هذه لم تفلح وتم حذف الفقرة المتعلقة بهم من نص المادة (١٦) سالفة الذكر[1]. وعلى الرغم من ذلك لم ينل هذا الحذف من استقلال الأزهر الشريف وتمتعه بالاستقلال في أدائه لرسالته.

ومن ثم يتضح مما تقدم : أن المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٣٦م حفظ استقلالية الأزهر الشريف من حيث أدائه لرسالته المتمثلة في التعليم الديني الإسلامي وحفظ الشريعة الإسلامية.

وإذا كان الأزهر الشريف في ظل المرسوم بقانون سالف الذكر يتمتع بأسس استقلاله من حيث تمتعه بالشخصية المعنوية، واستقلالية شيخ الأزهر في قراره، ثم استقلالية الأزهر في أدائه لرسالته، إلا أن هذه الأسس مقررة بقانون، والقانون عرضة للتعديل في أى وقت، لأن النص القانوني ليس كالنص الدستوري الذي يتمتع بالثبات والاستقرار، ومحاط بضمانات كثيرة أهمها عدم مخالفة القوانين العادية له؛ ومن ثم فإن الأزهر لم يكن له في ظل هذا المرسوم مرجعية دستورية يجب ألا يتجاوزها التنظيم القانوني، وعليه من الممكن يعدل هذا القانون بما من شأنه أن ينال من استقلالية الأزهر في أى وقت؛ لعدم وجود حاكمية تحد من ذلك.

---

(١) يراجع فرنسيس كوستيه – تارديو : إصلاحي في جامعة الأزهر (أعمال مصطفى المراغي وفكره ١٨٨١ – ١٩٤٥) مرجع سابق، ص١٥٨.

المطلب الثاني
التنظيم القانوني لاستقلال الأزهر
في ظل القانون رقم (١٠٣) لسنة ١٩٦١م

تمهيد :

في سنة ١٩٦١م ميلادية طرأ على الأزهر تغيير لم يطرأ شئ من قبله على هذا المسجد العتيق والعريق، منذ إنشائه قبل أكثر من ألف سنة[١]، وذلك بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١م بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها، ولقد مر هذا القانون بعدة تعديلات أبرزها التعديل الصادر في بالمرسوم بقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢م.

وللحديث عن التنظيم القانوني لاستقلال الأزهر الشريف في ظل القانون رقم (١٠٣) لسنة ١٩٦١م، ينبغي أن نبين مظاهر هذا الاستقلال في ظل هذا القانون قبل تعديله في عام ٢٠١٢م، ثم بعد هذا التعديل، وذلك في فرعين على النحو التالي :

الفرع الأول : مظاهر استقلال الأزهر في ظل القانون ١٠٣ لسنة ١٩٦١م قبل تعديله في عام ٢٠١٢م.

الفرع الثاني : مظاهر استقلال الأزهر في ظل القانون ١٠٣ لسنة ١٩٦١م بعد تعديله في عام ٢٠١٢م.

الفرع الأول
مظاهر استقلال الأزهر في ظل القانون ١٠٣ لسنة ١٩٦١م قبل تعديله في عام ٢٠١٢م

بعد ثورة يوليو ١٩٥٢م، سقطت الملكية وقام حكم جمهوري. ومع قيام حكومة مركزية برئاسة جمال عبد الناصر، لم يعد الأزهر حشية للتنافس بين الملك والإنجليز والوفد، وخضعت حياة الطلاب لرقابة صارمة، وانفسح المجال أمام الطلاب لحياتهم الدراسية دون

(١) فتحي رضوان : حكاية تطوير الأزهر، ص٦.

التهيج السياسي، ولقى شيوخ الأزهر ما يحفزهم على النشاط العلمي للإسهام في بناء مصر، ورعاية النشاط العلمي، وفتح أبواب الأزهر للوافدين من الطلاب الآسيويين والأفريقيين؛ لتزويدهم بالمعرفة الإسلامية في عالم جديد، وسخر شيوخ الأزهر كل ما لديهم من جهد لبناء الجمهورية وتعزيز كيانها(١).

وفي عام ١٩٦١م، صدر القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١م بشأن الأزهر والهيئات التي يشملها(٢)، وقد كان لصدور هذا القانون صدى بعيد، فقد خيل للكثيرين من علماء المسلمين في مصر وخارجها في العالم الإسلامي، أن الأزهر بهذا القانون خرج من إهابه، وفقد طابعه الذي عرف به وولد معه، بل تخلى عن رسالته وغايته التي أسس ليسعى إليها ويعمل لها؛ ومن ثم تواصى علماء المسلمين الذين سمعوا بنبأ هذا القانون وعرفوا مداه وأدركوا مرماه، دون أن يضمهم مكان أو يدعهم داع، على أن يبذلوا أقصى الجهد لينسخوه ويحرروا الأزهر الشريف من ربقته(٣).

وإذا كان هذا هو الوضع المصاحب لصدور القانون ١٠٣ لسنة ١٩٦١م، فيثور التساؤل حول مدى تمتع الأزهر بأسس استقلاله في ظل هذا القانون؟ وهذا ما سنتناوله فيما يلي :

نود أن نشير في البداية إلى أن هذا القانون بين في مادته الثامنة حدد الهيئات التي يشملها الأزهر، وحددها في خمس هيئات وهي : المجلس الأعلى للأزهر، ومجمع البحوث الإسلامية، وإدارة الثقافة والبعوث الإسلامية، وجامعة الأزهر، والمعاهد الأزهرية.

وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن هذا القانون قد ألغي جماعة كبار العلماء التي كانت مقررة

---

(١) يراجع/ بيارد دودج : الأزهر في ألف عام، ترجمة د/ حسين فوزي النجار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠١٠م، ص١٦٣.

(٢) منشور في الجريدة الرسمية العدد ١٥٣، في ١٠ يوليو ١٩٦١م.

(٣) يراجع / فتحي رضوان : مقاله السابق، ص٦.

من قبل في المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦م، والتي كانت تسمي بهيئة كبار العلماء في قانون ١٩١١م، وجعل للأزهر وزيراً لشئونه يعين بقرار من رئيس الجمهورية، كما جعل شيخ الأزهر يعين بقرار من رئيس الجمهورية، كما ضمن هذا القانون تقديم الميزانية الكافية للأزهر الشريف في مقابل سحب أوقافه؛ مما يثير الشكوك حول توافر أسس الاستقلال للأزهر الشريف في ظل هذا القانون على ما سأوضحه فيما يلي:

أولاً : تنظيم تمتع الأزهر بالشخصية المعنوية :

نص القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١م في المادة رقم (٦) على أن : "يكون للأزهر شخصية معنوية عربية الجنس ويكون له الأهلية الكاملة للمقاضاة وقبول التبرعات التي ترد إليه عن طريق الوقف والوصايا والهبات بشرط ألا تتعارض مع الغرض الذي يقوم عليه الأزهر.

وشيخ الأزهر هو الذي يمثل الأزهر، ويكون له حق مقاضاة نظار الوقف التي للمدرسين أو الموظفين أو الطلاب نصيب فيها، وذلك دون إخلال بما لوزارة الأوقاف من الحقوق والاختصاصات المقررة في اللوائح والقوانين".

ويتبين من هذا النص أن القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١م قرر الشخصية المعنوية للأزهر الشريف، وجعلها جنسية تنتمي للوطن العربي ككل، ورتبت هذه المادة بناءً على هذه الشخصية عدة نتائج تتمثل فيما يلي :

١- أن يكون للأزهر الشريف أهلية التقاضي كمدعي أو مدعى عليه.

٢- أن يكون له الأهلية الكاملة لقبول التبرعات التي ترد إليه عن طريق الوقف والوصايا والهبات، شريطة عدم تعارضها مع الأهداف التي يقوم عليها الأزهر، وقبول هذه التبرعات من اختصاص المجلس الأعلى للأزهر طبقـًا لما نصت عليه المادة العاشرة في فقرتها الخامسة.

٣- وجود شخص طبيعي يمثل الأزهر الشريف هو شيخ الأزهر.

وإذ كان الأزهر الشريف يتمتع بشخصية معنوية ومقرها القاهرة وفقـًا لهذا القانون، فهل هذه الشخصية مستقلة أم تابعة لجهة ما إداريـًا وماليـًا؟ هذا ما سنجيب عنه فيما يلي :

أ- تنظيم الاستقلال الإداري للأزهر الشريف :

على الرغم من أن الأزهر الشريف يتمتع بالشخصية المعنوية في ظل القانون ١٠٣ لسنة ١٩٦١م، إلا أن هذه الشخصية ليست مستقلة، بل تابعة للسلطة التنفيذية، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة الثانية من هذا القانون على أن الأزهر الشريف "يتبع رياسة الجمهورية" ، ونصت المادة الثالثة على أن "يعين بقرار من رئيس الجمهورية وزيراً لشئون الأزهر"؛ ومن ثم قرر هذا القانون توقف نفاذ بعض القرارات الصادرة من هيئات الأزهر على صدور قرار من الوزير المختص بشئون الأزهر الشريف.

فإذا كان شيخ الأزهر هو الذي يمثل الأزهر، كما أن له رئاسة الهيئات التي يتكون منها الأزهر الشريف، وتوقف نفاذ بعض قرارات هذه الهيئات على صدور قرار من الوزير المختص وهو وزير شئون الأزهر، مما يجعل هذه القرارات أمرها بيد الحكومة؛ ومن ثم يؤثر ذلك على استقلالية قرار الأزهر الشريف.

وتنص المادة الحادية عشر من القانون ١٠٣ لسنة ١٩٦١م على أنه : "لا تنفذ قرارات المجلس الأعلى للأزهر فيما يحتاج إلى قرار من الوزير المختص إلا بعد صدور هذا القرار ، فإذا لم يصدر منه قرار في شانها خلال الستين يوما التالية لتاريخ وصولها مستوفاة إلى مكتبه تكون نافذة".

كما تنص المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥م باللائحة

التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١م[1] على أنه : " مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه لا تنفذ قرارات المجلس الأعلى للأزهر أو مجمع البحوث الإسلامية أو مجلس جامعة الأزهر فيما يحتاج إلى استصدار قانون أو قرار من رئيس الجمهورية أو مجلس الوزراء إلا بعد اعتمادها من وزير شئون الأزهر طبقًا للمادتين ١١، ٥٠- من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١، ويسري ذلك على ما يصدر من قرارات في المسائل المنصوص عليها في المواد ٢٢، ٢٦، ٢٩، ٣٠/ ب، ٣٤/ ٢، ٣٥، ٥١، ٥٤، ٥٧، ٨٣ من القانون المذكور، وكذلك في المسائل التي جعل هذا القانون لوزير شئون الأزهر اختصاص إصدار قرار فيها".

ومما سبق يتبين لنا أن الأزهر الشريف لم يكن مستقلاً إداريـًا في ظل القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١م، وكانت تسيطر عليه السلطة التنفيذية، مما يؤثر على الاستقلالية الكاملة له.

ب- تنظيم الاستقلال المالي للأزهر الشريف :

إذا كان يترتب على الشخصية المعنوية المستقلة للأزهر الشريف أن تكون له بما يتكون به من هيئات ذمة مالية مستقلة عن الدولة؛ إلا القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١م جعل هذه الميزانية تمثل –كما نصت المادة السادسة من اللائحة التنفيذية- قسمـًا ضمن موازنة الجهاز الإداري للدولة إيراداً ومصروفـًا، بما مفاده أن ميزانية الأزهر الشريف لم تكن في ظل هذا القانون مستقلة عن ميزانية السلطة التنفيذية في الدولة.

وتنص المادة السابعة من اللائحة التنفيذية للقانون ١٠٣ لسنة ١٩٦١م على أن "تعد كل هيئة من هيئات الأزهر ما يخصها في مشروع الميزانية بناءً على تقديرات مصحوبة بالبيانات والإحصاءات والأسس التي بنيت عليها".

(١) منشور بالجريدة الرسمية العدد ١٣ تابع، في ٢٧ مارس ١٩٧٥م.

وطبقـًا لنص الفقرة الثالثة من المادة العاشرة من القانون رقم ١٠٣، ونص المادة السابعة من اللائحة التنفيذية، يعد المجلس الأعلى للأزهر هو المختص بالنظر في مشروع ميزانية هيئات الأزهر وإعداد الحساب الختامي، وبعد ذلك يرسل مشروع الميزانية أو الحساب الختامي إلى وزير شئون الأزهر ليتولى عرضه على الجهات المختصة في المواعيد المقررة.

وقبل صدور القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١م كانت الذمة المالية للأزهر تشمل إلى جانب الميزانية المقررة له من الدولة أوقافه، لكن في ظل هذا القانون تم سحب أوقاف الأزهر عن طريق الرئيس الراحل جمال عبد الناصر وتوزيعها على الفلاحين في مقابل توفير الميزانية الكافية له، وبالفعل قدمت الدولة الميزانية الكافية للأزهر في بداية الأمر، لكن خفضتها إلى النصف فيما بعد في ظل الاستيلاء على أوقافه مما سبب عجزاً في موارده المالية[1].

ولا شك في أن الاستيلاء على أوقاف الأزهر واقتصار موارده المالية على الميزانية المقررة له من الدولة، يؤثر على الاستقلال المالي للأزهر الشريف، ويجعله تحت رحمة الدولة؛ ومن ثم تبدو أهمية رجوع أوقاف الأزهر كمساهم أساسي في تدعيم الاستقلال المالي للأزهر الشريف، وانعكاس ذلك على استقلال الأزهر ككل .

ومن كل ما سبق يتبين لنا : أنه وإن كان الأزهر الشريف يتمتع بالشخصية المعنوية في ظل القانون ١٠٣ لسنة ١٩٦١م مع ما يترتب عليها من نتائج، لكن هذه الشخصية ليست مستقلة عن السلطة التنفيذية، ومن ثم يؤثر بالسلب على استقلال الأزهر الشريف إداريـًا وماليـًا، وبصفة خاصة في ظل الانتقاص من الذمة المالية له عن طريق سحب أوقافه وتبعية ميزانية لميزانية الجهاز الإداري للدولة؛ ومن ثم فإن ذلك يؤثر على استقلال الأزهر الشريف، حيث

(١) يراجع د/ حسن الشافعي : عبد الناصر أضاع أوقاف الأزهر بالمليارات وتركها للكنيسة، مقال منشور في الأهرام العربي بتاريخ ١٢ يناير ٢٠١٣م.

من الممكن ألا توفر الدولة الميزانية الكافية له في ظل سحب أوقافه، وكذلك في ظل عدم وجود نص دستوري – في هذه المرحلة - يلزم الدولة بتوفير الميزانية الكافية للأزهر الشريف، وعليه فلا يوجد قيد على القانون في توفير الميزانية الكافية له.

وتجدر الإشارة إلى أنه وإن كانت أوقاف الأزهر قد سحبت قبل صدور القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١م، إلا أن الأوقاف التي تحبس على الأزهر فيما بعد تدخل في الذمة المالية للأزهر الشريف طبقـًا لنص المادة السادسة منه، وطبقـًا لنص المادة الأولى من القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٧م، والتي تنص على أنه : "يتولى شيخ الأزهر النظر على الأوقاف الخيرية الموقوفة على الأزهر الشريف التي لدى وزارة الأوقاف وغيرها، ويكون له جميع الصلاحيات والاختصاصات المقررة في هذا الشأن لوزير الأوقاف ولهيئة الأوقاف المصرية..." . ومن ثم تساهم هذه الأوقاف في الاستقلال المالي للأزهر الشريف، الذي يعد دعامة أساسية في استقلال الأزهر.

ثانيـًا : تنظيم ضمانات استقلال شيخ الأزهر :

قررنا فيما سبق بأن مقومات وضمانات استقلال شيخ الأزهر؛ ومن ثم استقلاله في قراره تتجلى في كيفية اختياره، ومدى قابليته للعزل؛ ومن ثم يثور التساؤل حول مدى توافر مقومات استقلال شيخ الأزهر في قراره في ظل القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١م؟ وهذا ما سنتناوله فيما يلي :

١- كيفية اختيار شيخ الأزهر :

تنص المادة الخامسة من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١م قبل تعديله في عام ٢٠١٢م على أن : "يختار شيخ الأزهر من بين هيئة مجمع البحوث الإسلامية، أو ممن تتوافر فيهم الصفات المشروطة في أعضاء هذه الهيئة ، ويعين بقرار من رئيس الجمهورية ، فان لم يكن قبل هذا التعيين عضواً في تلك الهيئة صار بمقتضى هذا التعيين عضواً فيها".

يتبين من نص المادة الخامسة أن شيخ الأزهر يختار من بين هيئة مجمع البحوث الإسلامية، ولم تبين المادة كيفية اختياره ولا من يختاره، ولكن عملاً الذي يقوم بهذا الاختيار هي السلطة التنفيذية ممثلة في الحكومة ورئيس الجمهورية، فاختيار شيخ الأزهر في هذا القانون لم يعد يتم من هيئة من هيئاته مثلما كان سابقـًا عندما كانت هيئة كبار العلماء تقوم بهذا الاختيار في ظل قانون ١٩١١م، وقانون ١٩٣٦م، كما أن قرار رئيس الجمهورية يعتبر هو الأساس في اختيار وتعيين شيخ الأزهر، حيث إن أمر الاختيار لم يعهد لهيئة من هيئات الأزهر الشريف.

ولقد أكد هذا القانون على أن تعيين شيخ الأزهر يكون بقرار من رئيس الجمهورية القانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٩م بشأن بعض الأحكام بمنصب الإمام الأكبر شيخ الأزهر(١)، كما أكد أيضـًا على أن تعيينه لا يرتبط بالسن المقررة للتعيين المقررة في القوانين المعمول بها.

ومن ثم يظهر جليـًا من عرض الأحكام السابقة مدى تحكم الدولة في اختيار شيخ الأزهر وتعيينه، مما يؤثر ذلك بالتبعية على استقلال شيخ الأزهر في قراره، وهذا يؤثر بالتبعية على استقلالية الأزهر ككل.

٢- مدى قابلية شيخ الأزهر للعزل :

لم يتضمن القانون ١٠٣ لسنة ١٩٦١م – كالقوانين السابقة للأزهر الشريف – أحكام خاصة لعزل شيخ الأزهر، وكان المتبع واقعيـًا ودون حكم قانوني قبل صدور هذا القانون أن شيخ الأزهر غير قابل للعزل، ولكن صدر بعد ذلك القانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٩م وقرر بأن إحالة الإمام الأكبر شيخ الأزهر إلى التقاعد يكون بقرار من رئيس الجمهورية دون التقيد بالسن المقررة لترك الخدمة المعمول بها في القوانين.

(١)صدر برئاسة الجمهورية في ٢ يناير ١٩٧٩م، وتم نشره بالجريدة الرسمية في ٢٥ يناير ١٩٧٩م العدد ٤.

ومن ثم، يجوز لرئيس الجمهورية إحالة شيخ الأزهر إلى التقاعد في أى وقت دون ضابط دستوري أو قانوني، وهذا يستتبع التأثير على قرار شيخ الأزهر؛ ومن ثم استقلال الأزهر ككل.

وبناءً على كل ما تقدم : نجد أن قرار شيخ الأزهر لم يكن مستقلاً في ظل القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١م قبل تعديله عام ٢٠١٢، حيث لم تتوافر له مقومات الاستقلال سواء من حيث التعيين أو الإقالة والقابلية للعزل من قبل رئيس الجمهورية، علاوة على توقف بعض قرارات هيئاته على صدور قرار من قبل وزير شئون الأزهر كما سبق القول.

ثالثًا : تنظيم استقلالية الأزهر الشريف في أدائه لرسالته :

تنص المادة الثانية من القانون ١٠٣ لسنة ١٩٦١م على أن : " الأزهر هو الهيئة العلمية الإسلامية الكبرى التي تقوم على حفظ التراث الإسلامي ودراسته وتجليته ونشره، وتحمل أمانة الرسالة الإسلامية الى كل الشعوب ، وتعمل على إظهار حقيقة الإسلام وأثره فى تقدم البشر ورقى الحضارة وكفالة الأمن والطمأنينة وراحة النفس لكل الناس فى الدنيا وفى الآخرة. كما تهتم ببعث الحضارة العربية والتراث العلمي والفكري للامة العربية ، وإظهار أثر العرب فى تطور الإنسانية وتقدمها، وتعمل على رقى الآداب وتقدم العلوم والفنون وخدمة المجتمع والأهداف القومية والإنسانية والقيم الروحية، وتزويد العالم الإسلامي والوطن العربى بالمختصين وأصحاب الرأي فيما يتصل بالشريعة الاسلامية والثقافة الدينية والعربية ولغة القرآن ، وتخريج علماء عاملين متفقهين فى الدين يجمعون إلى الإيمان بالله والثقة بالنفس وقوة الروح ، كفاية علمية وعملية ومهنية لتأكيد الصلة بين الدين والحياة ، والربط بين العقيدة والسلوك ، وتأهيل عالم الدين للمشاركة فى كل أسباب النشاط والإنتاج والزيادة والقدوة الطيبة، وعالم الدنيا للمشاركة فى الدعوة إلى سبيل الله بالمحكمة والموعظة الحسنة ، كما تهتم بتوثيق الروابط الثقافية والعلمية مع الجامعات والهيئات العلمية والإسلامية والعربية

والأجنبية ..." .

فهذه المادة تظهر خصوصية الأزهر في أدائه لرسالته التي تتمثل في حفظ التراث الإسلامي ودراسته ونشره، كما هو الذي يحمل أمانة الرسالة الإسلامية إلى كل الشعوب، كما يزود العالم الإسلامي والوطن العربي بالمختصين وأصحاب الرأي فيما يتصل بالشريعة الإسلامية والثقافة الدينية ولغة القرآن الكريم.

كما نصت المادة الرابعة على أن : " شيخ الأزهر هو الإمام الأكبر وصاحب الرأي فى كل ما يتصل بالشئون الدينية والمشتغلين بالقرآن وعلوم الإسلام ، وله الرياسة والتوجيه فى كل ما يتصل بالدراسات الإسلامية فى الأزهر وهيئاته ..." . وهذا المادة هي ذاتها ما نصت عليه المادة الأولى من اللائحة التنفيذية للقانون ١٠٣ لسنة ١٩٦١م.

ويتبين من هذه المادة أن الأزهر الشريف ممثلاً في الإمام الأكبر شيخ الأزهر هو المرجع في كل ما يتصل بالشئون الدينية والمشتغلين بالقرآن الكريم وعلوم الإسلام في الدولة، ولا تشاركه في هذه المرجعية أى هيئة في الدولة.

كما لشيخ الأزهر الشريف الرئاسة والتوجيه في كل ما يتصل بالدراسات الإسلامية والعربية في الأزهر الشريف وهيئاته.

ويلاحظ في هذا القانون أن الأزهر الشريف ليس له الرئاسة والتوجيه على الهيئات التي تقوم بنشاط مماثل لنشاط الأزهر الشريف، إلا أن مجمع البحوث الإسلامية – وهو من ضمن هيئات الأزهر الشريف – يختص بـ "تتبع ما ينشر عن الإسلام والتراث الإسلامي من بحوث ودراسات في الداخل والخارج للانتفاع بما فيها من رأى صحيح أو مواجهتها بالتصحيح والرد"، وهذا مفاده أن الأزهر الشريف عن طريق مجمع البحوث الإسلامية له الهيمنة على كل البحوث التي تنشر عن الإسلام والتراث الإسلامي سواء أكانت تخص علماء الأزهر أو لا، وسواء أكانت في داخل مصر أو خارجها؛ وهذا يؤكد على خصوصية الأزهر الشريف

واستقلاله في أدائه لرسالته.

ومن كل ما سبق : يتبين لنا أن الأزهر الشريف في ظل القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ وحتى التعديل الذي أجرى على هذا القانون في عام ٢٠١٢م، لم يكن يتمتع سوى بالاستقلال من ناحية أدائه لرسالته، إلا أن باقي الأسس التي يقوم عليها استقلال الأزهر الشريف لم تكن متوافرة في ظل هذا القانون قبل تعديله عام ٢٠١٢م، علاوة على أن هذا القانون في هذه الفترة لم يكن له مرجعية دستورية تضمن استقلال الأزهر الشريف.

الفرع الثاني

مظاهر استقلال الأزهر في ظل القانون ١٠٣ لسنة ١٩٦١م بعد تعديله في عام ٢٠١٢م

تمهيد :

بعد ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١م، وتولى المجلس العسكر إدارة البلاد، تعالت الأصوات مطالبة باستقلال الأزهر الشريف، وتعديل القانون ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها، وذلك بما يتناسب ومكانة الأزهر الشريف، وضمان استقلاله ماليـًا وإداريـًا وغير ذلك من الأسس التي يقوم عليها استقلال الأزهر الشريف.

وكانت أول المبادرات التي نادت باستقلال الأزهر الشريف، وثيقة الأزهر من أجل مستقبل مصر بتاريخ ٢٠ يونيه ٢٠١١م، حيث نصت في البندين العاشر والحادي عشر على الآتي :

"**عاشراً**: تأييد مشروع استقلال مؤسسة الأزهرأ وقيام هيئة كبار العلماء باختيار الإمام الأكبرأ والعمل علي تطوير مناهج التعليم الأزهري ليسترد دوره الفكري الأصيلأ وتأكيد الدور العالمي للأزهر الشريف في مختلف الأنحاءأ والاعتداد بجهوده الرشيدة في التقريب بين المذاهب الإسلامية المختلفة.

حادي عشر: اعتبار الأزهر الشريف الجهة المختصة التي يرجع إليها في شئون الإسلام

وعلومه وتراثه واجتهادات الفكر الإسلامي مع عدم مصادرة حق الجميع في إبداء الرأي متي توافرت له الشروط العلمية اللازمة وبشرط الالتزام بآداب الحوار واحترام ما توافق عليه علماء الأمة".

كما أكد مؤتمر "الرؤية المستقبلية للأزهر" والذي عقد في الأول من مايو عام ٢٠١٢م على ضرورة استقلال الأزهر، حيث كان من ضمن محاوره "استقلال الأزهر وتشريعاته"، والذي كان من ضمن توصياته ضرورة النص على استقلال الأزهر الشريف في الوثيقة الدستورية والتأكيد على استقلالية الأزهر التي جاء بها تعديل القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ في يناير ٢٠١٢م.

وفي هذه الفترة وافقت الحكومة برئاسة الدكتور كمال الجنزوري على تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها بما يضمن له استقلاليته، وذلك بناءً على اقتراح فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر، ومن ثم قام المجلس العسكري بإصدار مرسوم بقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢م، بتاريخ ١٩ يناير ٢٠١٢م .

ومن أهم سمات هذا التعديل : أن الأزهر هيئة مستقلة تتمتع بشخصية اعتبارية مقرها القاهرة، ويجوز أن تنشئ فروعاً لها في عواصم المحافظات في مصر أو في دول العالم تحقيقا لأهدافها العالمية بما في ذلك إنشاء المعاهد والمراكز الإسلامية والبحثية والكليات الجامعية التابعة للأزهر وهيئاته .

كذلك تكفل الدولة استقلال الأزهر، كما تكفل الدعم المادي المناسب له ولجامعته وكافة هيئاته، وأن يتم اختيار شيخ الأزهر –عند خلو منصبه– بطريق الانتخاب من بين أعضاء هيئة كبار العلماء بالأزهر المرشحين لشغل المنصب، كما حدد التعديل شروط العضوية بهيئة كبار العلماء، وحرص علي تحديد اختصاصات هيئة كبار العلماء .

وبناءً على ما تقدم سنبين مظاهر استقلال الأزهر في ظل تعديلات عام ٢٠١٢م على القانون ١٠٣ لسنة ١٩٦١م، فيما يلي :

أولاً : منح الأزهر الشريف الشخصية المعنوية :

نصت الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١م بعد تعديلها في ٢٠١٢م على أن : " والأزهر هيئة مستقلة تتمتع بشخصية اعتبارية ويكون مقرها القاهرة، ويجوز أن تنشئ فروعاً لها في عواصم المحافظات في مصر، أو في دول العالم ، تحقيقاً لأهدافها العالمية السابق الشارة إليها في هذه المادة ، بما في ذلك إنشاء المعاهد والمراكز الإسلامية والبحثية والكليات الجامعية، وتكفل الدولة استقلال الأزهر، كما تكفل الدعم المادي المناسب له ولجامعته وكافة هيئاته ..." .

فهذه المادة نصت ولأول مرة في تاريخ التنظيم القانوني للأزهر الشريف على استقلال الأزهر الشريف، وأكدت على تمتع هذه الهيئة المستقلة بالشخصية الاعتبارية التي يكون مقرها القاهرة، والشخصية الاعتبارية أو المعنوية للأزهر الشريف كانت مقررة من قبل في المادة السادسة من ذات القانون والتي لم يتناولها التعديل، والتي تنص على أن " يكون للأزهر شخصية معنوية عربية الجنس ....وشيخ الأزهر هو الذي يمثل الأزهر...".

وكما سبق القول، يترتب على تمتع الأزهر الشريف بالشخصية المعنوية، أن يكون له حق الأهلية الكاملة في التقاضي، وتلقي التبرعات، كما يكون له شخص يمثله قانوناً أمام جميع الجهات في الدولة وخارجها هو شيخ الأزهر الشريف.

وينبني على منح الأزهر الشريف الشخصية الاعتبارية المستقلة عن الدولة استقلاله إدارياً ومالياً وذلك على النحو التالي :

١- الاستقلال الإداري :

ويعني الاستقلال الإداري هنا عدم توقف نفاذ قرار الأزهر الشريف وهيئاته على اعتماد جهة أخري .

ولقد نصت المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢م بتعديل القانون ١٠٣ لسنة ١٩٦١م على أن " تستبدل بعبارة "الوزير المختص" عبارة " شيخ الأزهر" أينما وردت في هذا القانون ولائحته التنفيذية. " .

وبناءً على ذلك أصبحت قرارات الأزهر الشريف وهيئاته التي كانت تحتاج لنفاذها قرار من وزير شئون الأزهر، نافذة بمجرد اعتمادها من شيخ الأزهر، أو فوات المدة المحددة للاعتماد. وبهذا يكون الأزهر الشريف قد استقل إدارياً عن السلطة التنفيذية.

ويؤكد ذلك ما نصت عليه المادة ١١ بعد تعديلها في ٢٠١٢م، على أن " يجتمع المجلس الأعلى للأزهر مرة علي الأقل كل شهر أو كلما دعت الحاجة لذلك بناء علي دعوة رئيسه ... وتعتمد قراراته من شيخ الأزهر وتعتبر نافذة من تاريخ إقرار المجلس الأعلى لها ".

وهذه المادة تبين أن جميع قرارات المجلس الأعلى تعتمد من شيخ الأزهر وتنفذ من تاريخ إقرارها من المجلس الأعلى، ولا تحتاج لتصديق أى جهة أخرى، مما يؤكد على الاستقلالية الإدارية للأزهر الشريف في ظل تعديل ٢٠١٢م للقانون ١٠٣ لسنة ١٩٦١م.

٢-الاستقلال المالي :

كما يترتب على استقلال الأزهر بناءً على هذا التعديل ومنحه الشخصية الاعتبارية أن تكون له ذمة مالية مستقلة عن ذمة الدولة، وميزانية مستقلة؛ ومن ثم أتى التعديل بنص جديد هو نص المادة ٩ مكرر، والتي نصت على أن : "تكون للأزهر موازنة سنوية مستقلة تبدأ ببداية السنة المالية وتنتهي بنهايتها ، وتعد وفق قانون الموازنة العامة للدولة وفي ضوء القواعد المالية العامة المعمول بها .

ويتولى المجلس الأعلى للأزهر فور اعتماد الموازنة العامة للدولة توزيع الاعتمادات بما يحقق مبدأ التكافؤ بين الجهات والقطاعات التابعة لموازنة الأزهر ولا يخرج عن الأنواع

والبنود المقررة بالموازنة ولا يمس الاستقلال المالي لجامعة الأزهر .

وتسري علي موازنة الأزهر والحساب الختامي لها فيما لم يرد به نص في هذا القانون أحكام القوانين المنظمة للموازنة العامة والحساب الختامي".

ويتبين من هذه المادة أن ميزانية الأزهر الشريف أصبحت ميزانية مستقلة عن ميزانية الدولة؛ ومن ثم تضمن الدولة له الاعتمادات المالية الكافية بناءً على هذا التعديل، ولا يحتاج مشروع ميزانية الأزهر وحسابها الختامي بعد هذا التعديل أن يعرض على الجهات المختصة بواسطة وزير شئون الأزهر؛ حيث حل محله شيخ الأزهر في اختصاصاته، وذلك بناءً على المادة الثالثة من القانون الصادر بهذه التعديلات حيث نصت على أن " تستبدل بعبارة "الوزير المختص" عبارة " شيخ الأزهر" أينما وردت في هذا القانون ولائحته التنفيذية ".

ثانيـًا : تنظيم ضمانات استقلال شيخ الأزهر.

يثور التساؤل حول مدى توافر مقومات وضمانات استقلال شيخ الأزهر؛ ومن ثم استقلاله في قراره بعد تعديل ٢٠١٢م على قانون الأزهر، سواء من حيث تعيين شيخ الأزهر، أو من حيث عدم قابليته للعزل.

١- من حيث تعيين شيخ الأزهر :

أعاد التعديل الوارد على قانون الأزهر هيئة كبار العلماء(١) التي كانت مقررة في ظل

(١) أضيفت هيئة كبار العلماء إلى هيئات الأزهر الشريف بناءً على التعديل الوارد على قانون الأزهر عام ٢٠١٢م ، وذلك وفقـًا لنص المادة الثامنة من القانون ١٠٣ لسنة ١٩٦١م، حيث نصت على إنشائها من جديد بإضافتها لهيئات الأزهر الشريف، كما نصت التعديلات على كيفية اختيار أعضائها وفقـًا لنص المادة ٣٢ مكرر ، ونصت على اختصاصاتها المادة ٣٢ مكرر أ، وأوضحت المادة ٣٢ مكرر ب – الشروط الواجب توافرها في أعضائها، ونظمت المادة ٣٢ مكرر ج – حالة خلو مقعد عضو هيئة كبار العلماء، وأخيراً نصت المادة ٣٢ مكرر د – على حالات سقوط العضوية.

قانوني ١٩١١م، و١٩٣٦م، وعهد إليها العديد من الاختصاصات، أهمها مهمة اختيار الإمام الأكبر شيخ الأزهر، من بين أعضائها عن طريق الانتخاب، ثم يعتمد هذا الاختيار من قبل رئيس الجمهورية، بما مفاده توافر استقلالية شيخ الأزهر من ناحية اختياره وتعيينه، حيث لا يتعدى دور رئيس الجمهورية في ظل هذا التعديل إلا مجرد التصديق على الاختيار الذي تم بواسطة هيئة كبار العلماء وفقاً للشروط القانونية المقررة لذلك، ولا يتدخل في اختياره قط، والدلالة على ذلك، أن شيخ الأزهر يمارس عمله كشيخ للأزهر بمجرد إعلان نتيجة الانتخاب دون الانتظار إلى صدور قرار رئيس الجمهورية.

كما قرر التعديل أن يعامل شيخ الأزهر معاملة رئيس الوزراء من حيث الدرجة والراتب والمعاش وكافة المزايا.

ولقد قررت هذه الأحكام المادة الخامسة من قانون الأزهر بعد تعديلها في ٢٠١٢م، حيث نصت على أنه : "عند خلو منصب شيخ الأزهر يختار من يشغله بطريق الانتخاب من بين أعضاء هيئة كبار العلماء بالأزهر لشغل المنصب، ويشترط في المرشح الشروط الآتية :

١- أن يكون مصرياً من أبوين مصريين مسلمين وألا يكون قد اكتسب جنسية أية دولة أخرى في أي وقت من الأوقات .

٢- أن يكون من خريجي إحدى الكليات الأزهرية المتخصصة في علوم أصول الدين والشريعة والدعوة الإسلامية واللغة العربية، وأن يكون قد تدرج في تعليمه قبل الجامعي بالمعاهد الدينية الأزهرية .

٣- أن يكون حاملاً للجنسية المصرية وحدها وأن يكون من أبوين مصريين مسلمين .

وتختار هيئة كبار العلماء لهذا المنصب ثلاثة من بين أعضائها الذين تتوافر فيهم الشروط المقررة بشأن شيخ الأزهر عن طريق الاقتراع السري في جلسة سرية يحضرها ثلثا عدد أعضائها ، ثم تنتخب الهيئة شيخ الأزهر من بين المرشحين الثلاثة في ذات الجلسة بطريق

الاقتراع السري المباشر ويصبح شيخـًا للأزهر إذا حصل علي الأغلبية المنطلقة لعدد أصوات الحاضرين .

ويباشر عمله- شيخـًا للأزهر- اعتباراً من تاريخ انتخابه ويعتمد اختياره بقرار من رئيس الجمهورية .

ويعامل شيخ الأزهر معاملة رئيس مجلس الوزراء من حيث الدرجة والراتب والمعاش وكافة المزايا".

٢-من حيث عدم قابلية شيخ الأزهر للعزل :

لم يأت تعديل ٢٠١٢م للقانون ١٠٣ لسنة ١٩٦١م بأحكام خاصة جديدة تحدد مدة منصب شيخ الأزهر، أو أحكام تجيز أو لا تجيز عزله؛ ومن ثم تبقى الأحكام التي قررها القانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٩م، والتي تجيز لرئيس الجمهورية بقرار منه إحالة شيخ الأزهر إلى التقاعد دون التقيد بالسن المقررة لترك الخدمة والمعمول بها في القوانين.

ومن ثم، يكون شيخ الأزهر غير مستقل في قراره من حيث قابليته للعزل، وإن كان مستقلاً من حيث طريقة اختياره وتعيينه، الأمر الذي ينتج معه عدم استقلال شيخ الأزهر في قراره، حيث سيظل مهدداً بالإقالة في أى وقت من قبل رئيس الجمهورية، مما يؤثر بالتبعية على استقلال الأزهر الشريف.

ونرى أن نص التعديل الوارد على نص الفقرة الثانية من المادة (٢) من قانون الأزهر أتت بجديد من حيث عدم قابلية شيخ الأزهر للعزل، حيث نصت على أن "وتكفل الدولة استقلال الأزهر"، ومعنى ذلك أنه يجب على الدولة وفقـًا لهذا النص أن تكفل للأزهر كل أسس استقلاله ومقوماتها والتي من بينها عدم قابلية شيخ الأزهر للعزل، مما مفاده الإلغاء الضمني للقانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٩م، سواء من حيث سلطة تعيين شيخ الأزهر أو عزله.

ثالثـًا : مدى استقلالية الأزهر من حيث خصوصية الأزهر في أدائه لرسالته :

لقد أكدت تعديلات ٢٠١٢ على قانون الأزهر على استقلالية الأزهر في أدائه لرسالته؛ ومن ثم يبقى الوضع على ما هو عليه في ظل القانون ١٠٣ لسنة ١٩٦١م قبل تعديله، كما قررناه سابقـًا عند تناول فترة ما قبل التعديل.

وإن كان التعديل الذي ورد على الفقرة الثانية من المادة الثانية نص على أنه "ويمثل الأزهر المرجع النهائي في كل ما يتعلق بشئون الإسلام و علومه و تراثه و اجتهاداته الفقهية والفكرية الحديثة ".

ومما لا شك فيه أن هذا التعديل يدعم استقلال الأزهر من حيث أدائه لرسالته، حيث يمثل الأزهر الشريف المرجع النهائي في كل ما يتعلق بالإسلام الشئون الإسلامية كما هو وارد في النص.

وبناءً على كل ما سبق يتبين لنا أن التعديلات التي أجريت على القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١م، قد ساهمت إسهامـًا كبيراً في دعم استقلال الأزهر الشريف، إلا أن كل ذلك كان مقرراً بقانون، وهذا القانون ليس له مرجعية عليا بنص دستوري يجب عليه احترامها بخصوص استقلالية الأزهر الشريف؛ ومن ثم من الممكن أن يعدل هذا القانون بما من شأنه المساس باستقلالية الأزهر الشريف؛ ومن ثم لا تكتمل هذه الأسس الداعمة لاستقلال الأزهر – والتي أتى بها التعديل الوارد على قانون الأزهر – إلا بعد النص الدستوري على هذا الاستقلال لضمان عدم تعديل القانون على نحو يتجافى وهذا الاستقلال.

ولقد اكتملت الضمانة الدستورية لاستقلال الأزهر الشريف بصدور الدستور المصري في ٢٥ ديسمبر ٢٠١٢م، حيث نص على استقلال الأزهر الشريف وكفالة الدولة لهذا الاستقلال على النحو الذي سنبينه في المبحث التالي.

المبحث الثالث
مظاهر استقلال الأزهر في ظل النص الدستوري

تمهيد :

قررنا فيما سبق بأن النص على استقلال الأزهر الشريف في صلب قواعد الدستور يعد ضمانة هامة لهذا الاستقلال؛ حيث تتسم القواعد الدستورية بالثبات والسمو الشكلي الموضعي.

ولقد تم النص على استقلال الأزهر في صلب القواعد الدستورية لأول في دستور ٢٠١٢م، وهو الدستور الأول بعد ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١م، ثم تم النص على هذا الاستقلال مرة أخرى فى الدستور بعد التعديلات التي أجريت على دستور ٢٠١٢م في عام ٢٠١٤م.

وبناءً على ما تقدم سنتناول هذا المبحث في مطلبين علي النحو التالي :

المطلب الأول : استقلال الأزهر في ظل دستور ٢٠١٢م.

المطلب الثاني : استقلال الأزهر في ظل التعديلات الدستورية لعام ٢٠١٤م.

المطلب الأول
استقلال الأزهر في ظل دستور ٢٠١٢م

لم تنص أى من الدساتير المصرية على الأزهر الشريف واستقلاله إلا اعتباراً من الدستور المصري لعام ٢٠١٢م، ولقد استبانت الإرهاصات الأولى للنص على الأزهر الشريف واستقلاله في الدستور على يد ممثلي الأزهر الشريف في الجمعية التأسيسية التي تولت مهمة وضع دستور ٢٠١٢م، ولقد استبانت أهمية الأزهر الشريف في أعمال الجمعية التأسيسية لهذا الدستور عندما أثيرت وثيقة الأزهر الشريف في بداية جلساتها، وذهبت بعض الآراء إلى أنه ينبغي جعلها مقدمة للدستور المصري باعتبارها الوثيقة التي لم تنافسها غيرها

فى الحصول على التوافق شبه النادر[١]، بينما ذهبت آراء أخرى إلى اعتبار هذه الوثيقة التي أقرها الجميع مجرد أدبيات استرشادية للجمعية ومنهجاً لها عند كتابة الدستور[٢] .

ولقد تداولت الجمعية التأسيسية اقتراح النص على الأزهر الشريف وضمانات استقلاله في مضابط جلساتها حتى انتهت إلى النص على الأزهر واستقلاليته في الدستور إلى جانب التنظيم القانوني للأزهر استقلاليته في ظل التعديل الصادر في عام ٢٠١٢م على القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١م ، ومن ثم نص في المادة الرابعة من الدستور علي الأزهر الشريف واستقلاله؛ حيث نصت هذه المادة على أن :

"الأزهر الشريف هيئة إسلامية مستقلة جامعة، يختص دون غيره بالقيام على كافة شئونه، ويتولى نشر الدعوة الإسلامية وعلوم الدين واللغة العربية فى مصر والعالم . ويؤخذ رأى هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف فى الشئون المتعلقة بالشريعة الإسلامية.

وشيخ الأزهر مستقل غير قابل للعزل، يحدد القانون طريقة اختياره من بين أعضاء هيئة كبار العلماء.

وتكفل الدولة الاعتمادات المالية الكافية لتحقيق أغراضه.

وكل ذلك على النحو الذى ينظمه القانون".

ومن خلال هذا النص يمكننا استنتاج مدى استقلال الأزهر الشريف من خلال الأسس التي ذكرناها سابقاً، وذلك على النحو التالي :

---

(١) ذهب إلى هذا الاقتراح المستشار، محمد أمين المهدي العباسي، رئيس مجلس الدولة الأسبق، وأيده فيه المستشار/ محمد عبد السلام ، من ممثلي الأزهر في اللجنة التأسيسية، راجع مضبطية الاجتماع السادس للجمعية التأسيسية لوضع مشروع دستور جديد للبلاد بتاريخ ١٧ يوليو ٢٠١٢م، ص ٣٥.

(٢) مضبطية الاجتماع الثالث للجمعية التأسيسية لوضع مشروع دستور جديد للبلاد، بتاريخ ٢٦ يونيه ٢٠١٢م.

أولاً : تنظيم منحه الشخصية المعنوية :

لقد نصت المادة الرابعة من دستور ٢٠١٢م على أن: "الأزهر الشريف هيئة إسلامية مستقلة...على النحو الذي ينظمه القانون" ؛ ومن ثم فإنه ينبغي أن يُمنح الأزهر الشريف الشخصية المعنوية المستقلة؛ حيث إن استقلال الأزهر الشريف يقتضي بالتبعية منحه هذه الشخصية بحيث لا تختزل شخصيته في شخصية جهة أخري؛ ومن ثم فإن القانون المنظم للأزهر الشريف لا يمكنه إلا أن ينص في أحكامه على منح الشخصية المعنوية المستقلة للأزهر.

ولقد نص على الشخصية المعنوية المستقلة للأزهر الشريف – كما أسلفنا – القانون ١٠٣ لسنة ١٩٦١م، وعليه فيعد ذلك متماشياً مع النص الدستوري على استقلال الأزهر، ولا يجوز للمشرع العادي أن يعدل في هذا النص بما يسلب الشخصية المعنوية للأزهر الشريف أو ينتقص منها، وهذا على عكس الوضع في ظل التنظيم القانوني للأزهر الشريف قبل دخول دستور ٢٠١٢م حيز النفاذ، حيث كان تنظيم الأزهر الشريف يقتصر على التنظيم القانوني فقط، لا يوجد نص دستوري لاستقلال الأزهر الشريف، ومن ثم كان من الممكن للمشرع العادي أن يسلب الشخصية المعنوية للأزهر الشريف أو ينتقص منها؛ وبالتالي يؤثر على استقلاله؛ لعدم وجود حاكمية دستورية تمنع ذلك.

ثانياً : دستور ٢٠١٢م ومدى تمتع شيخ الأزهر بضمانات استقلاله:

نص دستور ٢٠١٢م على أن : "وشيخ الأزهر مستقل غير قابل للعزل، يحدد القانون طريقة اختياره من بين أعضاء هيئة كبار العلماء".

ويتبين من صريح نص هذه المادة أن شيخ الأزهر الشريف مستقل، وهو الذي يمثل الأزهر الشريف، واستقلال شيخ الأزهر طبقاً لهذا النص يقتضي أن يكون قراره نهائي[1] لا

(١) صفة النهائية فى القرار الإداري – "تعنى عدم خضوع القرار لتصديق جهة إدارية أخرى وتحمل بذاتها عناصر

يحتاج إلى تصديق من أي جهة أخرى.

وطبقـًا لما قررناه سابقـًا من حيث الأسس التي يقوم عليها استقلال الأزهر الشريف، فإن من الدعائم القوية لاستقلال الأزهر الشريف أن يتمتع شيخه بضمانات الاستقلال الأمر الذي ينعكس على استقلاليته في قراره، وهذا يدعمه أن يكون اختياره من قبل مؤسسة الأزهر نفسها، وألا يكون قابلاً للعزل، ومن ثم يثور التساؤل حول ما إذا كان النص الدستوري يتضمن هاتين الدعامتين لشيخ الأزهر أم لا؟

باستقراء النص الدستوري السابق نجد أنه أشار إلى كيفية اختيار شيخ الأزهر، كما أشار إلى عدم قابليته للعزل، وذلك على النحو التالي :

١- اختيار شيخ الأزهر من قبل هيئة كبار العلماء :

لقد نص الدستور على أن يتم اختيار شيخ الأزهر من قبل هيئة كبار العلماء التي تم إضافتها إلى هيئات الأزهر الشريف – كما سبق القول - بعد التعديلات التي أجريت على القانون ١٠٣ لسنة ١٩٦١م؛ ومن ثم يعد هذا الاختيار من قبل هيئة من هيئات الأزهر الشريف؛ وبالتالي يتحقق الاستقلال من حيث اختيار شيخ الأزهر، حيث إنه لا يوجد أى تدخل فى الاختيار لشيخ الأزهر من أى جهة خارجة عنه، وإنما من هيئة تدخل في تكوين الأزهر الشريف.

وإذا كان اختيار شيخ الأزهر يتم من خلال هيئة كبار العلماء، وليس لأي سلطة من سلطات الدولة ولاية في هذا الاختيار مما يدعم الأزهر في استقلاليته عن الدولة ومؤسساتها، فإنه طبقـًا للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١م يستلزم اعتماد هذا الاختيار بقرار من رئيس

قوتها التنفيذية" .

راجع حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٤٠٤ و ٥١٧ لسنة ٣٣ ق، بتاريخ ١١ /٣/ ١٩٨٩م، المجموعة س ٣٤ الجزء الثاني، ص٦٦٢.

الجمهورية، وكما سبق القول، إن هذا الاعتماد لا يؤثر في استقلال شيخ الأزهر ومن ثم الأزهر الشريف؛ حيث إن ولاية رئيس الجمهورية في هذا المجال لا تتعدى سوى اعتماد الاختيار الصادر من هيئة كبار العلماء دون أن يكون له سلطة التعقيب على هذا الاختيار.

٢- عدم قابلية شيخ الأزهر للعزل :

قررنا عند الحديث عن أسس استقلال الأزهر الشريف بأن ما يدعم استقلال الأزهر الشريف علاوة على اختيار شيخ الأزهر من قبل هيئة من هيئاته، أن يكون شيخ الأزهر غير قابل للعزل.

ولقد نص دستور ٢٠١٢م على أن : "شيخ الأزهر مستقل غير قبل للعزل" وعليه فلا يجوز لأي جهة أن تقوم بعزل شيخ الأزهر الشريف، سواء كانت تلك الجهة من هيئات الأزهر أو من خارجه.

والنص في الدستور على استقلال شيخ الأزهر وعدم قابليته للعزل تعد دعامة مهمة لاستقلاله ومن ثم استقلال الأزهر الشريف، وبهذا يختلف الوضع عما كان عليه قبل النص الدستوري، حيث إن التنظيم القانوني للأزهر الشريف لم ينص على استقلالية شيخ الأزهر وعدم قابليته للعزل كما تناولنا من قبل.

وإن كان رأى[1] فى الجمعية التأسيسية لوضع دستور ٢٠١٢م قد ذهب إلى أن تختار هيئة كبار العلماء شيخ الأزهر ولا يحق عزله لغيرها وفقًا للقانون؛ ومن ثم هي تختاره وهي فقط التي تقوم بعزله.

ونرى أن الرأي الأخير جدير بالاعتبار، حيث إن اختيار وعزل شيخ الأزهر من قبل هيئة

(١) ذهب إلى هذا الرأي الأستاذ : عبد الرحمن شكري، مضابط اجتماعات الجمعية التأسيسية لوضع مشروع دستور ٢٠١٢م.

داخل الأزهر ذاته لا تخل باستقلال شيخ الأزهر؛ ومن ثم استقلال الأزهر ككل، فعزل شيخ الأزهر أو إعفاؤه من منصبه ممكن الحدوث إذا فقد شرطًا من شروط توليه مشيخة الأزهر، أو تقدم السن به، أو عجزه الكامل بما لا يستطيع معه القيام بمهامه؛ ومن ثم يجوز للهيئة التي قامت باختياره أن تقوم بعزله أو إعفائه من منصبه إذا كان لذلك مقتضى، وهذا لا يؤثر على استقلال شيخ الأزهر والمؤسسة الأزهرية ككل.

ثالثًا : الأزهر واستقلاليته في خصوصية أداء رسالته :

تنص المادة الرابعة من دستور ٢٠١٢م على أن "الأزهر الشريف هيئة إسلامية مستقلة جامعة، ... ويتولى نشر الدعوة الإسلامية وعلوم الدين واللغة العربية فى مصر والعالم. ويؤخذ رأى هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف فى الشئون المتعلقة بالشريعة الإسلامية...".

ويتبين من هذه المادة الدستورية أن الأزهر الشريف له خصوصية في أدائه لرسالته، حيث أكدت على أنه هو الذى يتولى نشر الدعوة الإسلامية وعلوم الدين واللغة العربية في مصر والعالم، وهذا يؤكد استقلالية الأزهر الشريف لتأكيد الدستور على هذه الخصوصية.

وما ذاد استقلالية الأزهر الشريف في خصوصية أدائه لرسالته بعد النص على هيئة كبار العلماء، أن الدستور جعل هذه الهيئة هي المختصة بإبداء الرأي في الشئون المتعلقة بالشريعة الإسلامية، وبذلك تتأكد خصوصية الأزهر في أدائه لرسالته، ومن ثم استقلاله، حيث تتوحد جهة إصدار الرأي فيما يتعلق بالشئون الإسلامية في الأزهر الشريف عن طريق هيئة كبار العلماء التي أضحت من ضمن هيئاته.

وإذا كان الأزهر الشريف صاحب الراي في كل ما يتعلق بالشئون الإسلامية، فهل يدخل ضمن ذلك أخذ رأيه بخصوص مبادئ الشريعة الإسلامية المنصوص على كونها المصدر الرئيسي للتشريع، وهل دخولها في هذا النطاق يضمن للأزهر استقلاليته أو لا؟

الأزهر الشريف وفقًا لدستور ٢٠١٢م ليس صاحب حق في أن يأخذ رأيه بشأن تفسير

مبادئ الشريعة الإسلامية، وإنما هو المؤسسة الوحيدة التي تستشار عن طريق هيئة كبار العلماء في أى مسألة تتعلق بالشئون الإسلامية، ومن ثم يقتصر دوره فقط على تقديم المشورة والآراء عند طلبها منه، ولا التزام على أى مؤسسة من مؤسسات الدولة في ضرورة اللجوء إلى الأزهر الشريف بخصوص إبداء الرأي، ولكن الالتزام على هذه المؤسسات يتمثل في أنه إذا أرادت الرأي في أى شئ يتعلق بالشئون الإسلامية ومنها مبادئ الشريعة الإسلامية، فيجب عليها اللجوء إلى هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف لا أى مؤسسة أو جهة أخرى، وهذا يؤكد استقلالية الأزهر من حيث أدائه لرسالته واعتباره الجهة الوحيدة التي تستقى منها الآراء المتعلقة بهذه الرسالة؛ وبهذا يحدث التوازن بين استقلالية الأزهر الشريف من هذه الزاوية، وفي ذات الوقت يحفظ لباقي مؤسسات الدولة استقلاليتها وعدم تدخل الأزهر الشريف في عملها.

ويؤكد ما سبق ما أبداه فضيلة الدكتور حسن الشافعي عضو الجمعية التأسيسية لدستور ٢٠١٢م في جلساتها، حيث أكد على أن "النص المتعلق باستقلالية الأزهر والذى جرى حوله الكلام فى أن يكون لهيئة كبار العلماء حق التفسير أو عدمه لمبادئ الشريعة ، الأزهر لا يرحب ولا يطلب أن يقوم بتفسير المبادئ ، بل إنه يرى أن ذلك قد يسبب ارتباكا تشريعيـًا فى مصر لأن ولاية تفسير النصوص الدستورية هي حسب نظام الدولة الحديثة التي تقول بالفصل بين السلطات وأن السلطة التشريعية شئ والسلطة التنفيذية شئ والسلطة القضائية شيء آخر ، ولا ينبغي التدخل فى الولاية التشريعية لكل منها ، تجعل إلى المحكمة الدستورية حق تفسير النصوص الدستورية ، ولا يريد الأزهر أن يدخل طرفـًا فى هذا الارتباك أو هذا الالتباس"[1].

(١) كلمة فضيلة الدكتور : حسن الشافعي : مضبطية الاجتماع الثالث عشر للجمعية التأسيسية لوضع مشروع دستور ٢٠١٢م ، بتاريخ ١٨ سبتمبر ٢٠١٢م، ص ٧ وما بعدها.

وبناءً على ما تقدم يعتبر الأزهر الشريف من خلال هيئة كبار العلماء أيضـًا هو المرجعية النهائية في تفسير مبادئ الشريعة الإسلامية، لأن هذه المبادئ داخلة في نطاق المادة الرابعة التي تقضي باختصاص هذه الهيئة بإصدار الرأي فيما يتعلق بالشئون الإسلامية ، وهذا ما أكدته مضابط جلسات الجمعية التأسيسية لدستور ٢٠١٢م[١]، كما أن الأزهر الشريف بذلك لا يتدخل في أى اختصاص لأى مؤسسة في الدولة، وعلى الأخص اختصاصات المحكمة الدستورية العليا، والسلطة التشريعية[٢].

ويؤكد الدكتور حسن الشافعي على أن الأزهر بذلك "لا يتقاعس عما يكلف به، لكن هو لا يرغب ولا يرجو ولا يقبل أن يتصارع مع هيئات ومؤسسات مصرية ولا يرى أن يوكل إليه كلمة، وهو سيفسر كلمة مبادئ مرة واحدة فى العمر وانتهت وظيفة الأزهر، هل يصح هذا الكلام؟ لا، إنه يكون مرجعـًا لمؤسسات الدولة ويؤخذ رأيه فى كل ما يتعلق بالشريعة الإسلامية، أى الأمرين أهم، للعقلاء والمفكرين والحريصين على مستقبل مصر؟ أنه هو يشرح كلمة مبادئ وينتهي أمره أم أنه يكون مرجعـًا دائمـًا أو مؤولاً دائمـًا يستعان به فيما يعرض للناس من مشاكل اليوم وغداً وفى الأجيال القادمة، فأنا أقول : إن تفسير النصوص الدستورية مهمة قضائية وولاية جعل لها المصريون نظامـًا مستقلاً منذ عقود، والفصل بين السلطات مبدأ أساسي فى الشريعة الإسلامية لأن القاضي يحكم على الخليفة وقالوا إن

(١) راجع مضبطية الاجتماع الخامس للجمعية التأسيسية لوضع مشروع دستور ٢٠١٢م، بتاريخ ١٠ يوليو ٢٠١٢م، ص٥.

(٢) سنتناول لاحقـًا في المبحث الرابع من هذه الدراسة بأن استقلال الأزهر الشريف من حيث اعتباره الجهة الوحيدة لإبداء الرأي في كل ما يتعلق بالشئون الإسلامية لجميع مؤسسات الدولة ومنها السلطة التشريعية والقضائية، لا يعد تدخلاً في اختصاص هاتين السلطتين، وإنما يعد من باب علاقة التكامل بين مؤسسة الأزهر الشريف وهاتين السلطتين .

القاضي وهو جالس إذا رأى الأمير آتيـًا إليه يتظاهر أنه لا يراه، هذا موجود فى حاشية بن عابدين، يتجاهله فى الطابور حتى يأتي فى دوره ولا يقدمه، والإمام على غضب لما قاضيه أجلسه على كرسي فقال للقاضي أمر بكرسي آخر لهذا الرجل، فمسألة الفصل بين السلطات مبدأ شرعي وفى هذا رسائل فى كلية الشريعة فى الأزهر، فالبديل عن ذلك هو ما اقترحته لجنة المقومات وكنت عضواً فيها من أنه ينبغي أخذ رأى كبار هيئة العلماء فى الأزهر الشريف فى كل ما يتعلق بالشريعة الإسلامية، سواء يتصل بكلمة مبادئ(١) أو يتصل بغيرها.."(٢).

رابعـًا : ضمان استقلالية الأزهر بنص دستوري :

إن من أهم الأسس التي يقوم استقلال الأزهر الشريف هو أن ينص على هذا الاستقلال ومقوماته في صلب الدستور؛ لأنه – كما قررنا من قبل يعتبر القانون الأعلى للبلاد؛ ومن ثم لا تجوز مخالفة المشرع العادي للنص الدستور المقرر لاستقلال الأزهر الشريف.

كما أن النص في الدستور على استقلالية الأزهر الشريف ضمن المبادئ الأساسية للمجتمع، فيه دلالة في حد ذاته على رفعة مكانة الأزهر الشريف وتأكيداً لهيبته.

ولقد ثار خلاف في الجمعية التأسيسية لوضع دستور ٢٠١٢م حول مكان وضع المادة الخاصة بالأزهر الشريف، هل تكون ضمن الأجهزة المستقلة، أو ضمن المقومات الأساسية

---

(١) استقر قضاء المحكمة الدستورية العليا على أن مبادئ الشريعة الإسلامية تعني الأحكام الشرعية القطعية في ثبوتها ودلالتها معـًا .

يراجع في ذلك: حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم٧ لسنة ٨ قضائية "دستورية" بتاريخ ١٥ مايو سنة ١٩٩٣م، المجموعة، ج ٥، ص ٢٦٠؛ وحكمها في القضية رقم ٢٩٧ لسنة ٢٥ق دستورية، جلسة ١٣/ ٢/ ٢٠٠٥.

(٢) مضبطية الاجتماع الثالث عشر للجمعية التأسيسية لوضع مشروع دستور ٢٠١٢م ، بتاريخ ١٨ سبتمبر ٢٠١٢م سالف الإشارة إليها.

للمجتمع؟

ولقد أكد فضيلة الدكتور حسن الشافعي وممثلو الأزهر في الجمعية التأسيسية على أن الأزهر الشريف أكبر من أن يكون جهاز من الأجهزة المستقلة، وأن مكانه الصحيح هو أن يكون فى المقومات الأساسية للمجتمع[1]، وهذا ما انتهت إليه بالفعل الجمعية التأسيسية، وأصبح الأزهر الشريف منصوصاً عليه ضمن المقومات الأساسية للمجتمع وبنص دستوري.

والنص الدستوري لعام ٢٠١٢م يعد أول نص دستوري يضمن استقلال الأزهر الشريف، وقبل هذا النص لم يكن للأزهر سوى التنظيم القانوني فقط، الذي لا يضمن اكتمال الاستقلال له حتى ولو تم النص فيه على هذا الاستقلال؛ لاحتمال أن تقوم السلطة التشريعية بالمساس بهذا الاستقلال لعدم وجود حاكمية دستورية تضمن هذا الاستقلال.

المطلب الثاني
استقلال الأزهر في ظل التعديلات الدستورية لعام ٢٠١٤م

بعد الموجة الثورية الثانية للشعب المصري في ٣٠ يونيه، ووفقاً لبيان القيادة العامة للقوات المسلحة الصادر في ٣ يوليو ٢٠١٣م فقد تم تعطيل العمل بدستور ٢٠١٢م، وتم أيضاً تشكيل لجنة لمراجعة التعديلات الدستورية المقترحة على هذا الدستور، ومن ثم شكلت لجنة من خمسين عضواً وانتهت إلى العديد من التعديلات سواء بالحذف أو الإضافة[2] وذلك عام ٢٠١٤.

---

(١) راجع مضبطية الاجتماع الثامن للجمعية التأسيسية لوضع مشروع دستور ٢٠١٢م، بتاريخ ٧ أغسطس ٢٠١٢م، ص١٢.

(٢) هذ يعد تطبيقاً للمبادئ العامة للقانون الدستوري في تعديل الدستور، فقد يكون التعديل بالحذف أو الإضافة، أو هما معاً.

وكان للمواد المتعلقة بالأزهر الشريف في دستور ٢٠١٢م نصيب من هذه التعديلات، بما يؤكد ريادته الدينية كأساس لقوة مصر الناعمة واستقلاله في أداء رسالته حتى لا ينحرف التفسير الديني للنصوص إلى إرضاء فصيل أو جماعة على حساب ما يجب أن يكون عليه التفسير الموضوعي للدين من التجرد والموضوعية [١].

فلا خلاف في ضرورة تحرير الفكر من التطرف والشطط باسم الدين، ولذلك لا مناص من العودة إلى الأزهر الشريف بمؤسساته المختلفة لتأكيد هذا المبدأ، ومن هنا لابد من التأكيد على مسئولية الدولة نحو الأزهر الشريف ودعمه الدعم اللازم لينهض برسالته السامية في الداخل والخارج تحقيقاً لحماية الشعوب من الخطاب المنحرف وتحصينها من الفتنة باسم الدين، ولن يتحقق هذا إلا بدعم الأزهر واستقلاله[٢] .

ولقد كان للمادة الرابعة المتعلقة بالأزهر الشريف في دستور ٢٠١٢م نصيب من هذه التعديلات، ومن هنا يثور التساؤل حول ما إذا كانت تلك التعديلات تؤثر على استقلال الأزهر أو لا؟

ومن هذا المنطلق ينبغي أولاً أن نبين التعديلات التي تمت على المواد الخاصة بالأزهر الشريف في دستور ٢٠١٢م، ثم نبين مدى تأثير هذه التعديلات على استقلال الأزهر الشريف، وذلك في فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول : التعديلات الدستورية لعام ٢٠١٤ على المواد الخاصة بالأزهر الشريف.

الفرع الثاني : مدي تأثير التعديلات الدستورية لعام ٢٠١٤ على استقلال الأزهر الشريف.

---

(١) د عبد الله النجار: مضبطية الاجتماع الخامس للجنة الخمسين لإعداد المشروع النهائي للتعديلات الدستورية على دستور ٢٠١٢م، بتاريخ ١١ سبتمبر ٢٠١٣م، ص٥.

(٢) د/ مهجة غالب عبد الرحمن : مضبطية الاجتماع الخامس للجنة الخمسين لإعداد المشروع النهائي للتعديلات الدستورية على دستور ٢٠١٢م، بتاريخ ١١ سبتمبر ٢٠١٣م، ص١٩.

الفرع الأول
التعديلات الدستورية لعام ٢٠١٤ على المواد الخاصة بالأزهر الشريف

لقد قررت التعديلات الدستورية التي أجريت على دستور ٢٠١٢م النص على الأزهر الشريف في المادة السابعة من الدستور بدلاً من المادة الرابعة منه، كما جعلت النص على هذه المادة في باب المقومات الأساسية للمجتمع، في فصله الأول المعنون بالمقومات الاجتماعية.

ونصت هذه المادة على أن "الأزهر الشريف هيئة علمية مستقلة، يختص دون غيره بالقيام على كافة شئونه، وهو المرجع الأساسي في العلوم الدينية والشئون الإسلامية، ويتولى مسئولية ونشر علوم الدين واللغة العربية في مصر والعالم.

وتلتزم الدولة بتوفير الاعتمادات المالية الكافية لتحقيق أغراضه.

وشيخ الأزهر مستقل غير قابل للعزل، وينظم القانون طريقة اختياره من بين هيئة كبار العلماء".

وبمقابلة نص المادة الرابعة من دستور ٢٠١٢م بنص المادة السابعة المعدلة لها يتبين لنا أنه توجد بينهما اختلاف في الألفاظ، ولكن لا تغير المعنى.

ومن جهة أخرى نجد أن المادة السابعة فى الدستور المعدل لم تنص صراحة على كون هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف ينبغي أن يؤخذ رأيها **في الشئون المتعلقة بالشريعة الإسلامية** المنصوص عليها في دستور ٢٠١٢م قبل التعديل، وإنما أتت المادة السابعة المعدلة للمادة الرابعة بعبارة جديدة مؤداها أن الأزهر الشريف هو **"المرجع الأساسي في العلوم الدينية والشئون الإسلامية"**، ومن هنا يثور التساؤل حول ما إذا كان الدور الذى كانت تلعبه هيئة كبار العلماء من ضرورة أخذ رأيها في الشئون المتعلقة بالشريعة الإسلامية قد انتهي، أم أن هذا الدور باقي حتى في ظل التعديل ؟ وهل هذا من شأنه أن يمس استقلال الأزهر

الشريف في شيء؟، هذا ما سأبينه من خلال النقطة التالية.

الفرع الثاني
مدي تأثير التعديلات الدستورية لعام ٢٠١٤ على استقلال الأزهر الشريف

ما أوردته المادة السابعة من الدستور والمعدلة للمادة الرابعة من دستور ٢٠١٢م، يعد – كما سبق القول – هو ذاته ما نصت عليه المادة الرابعة قبل تعديلها، وذلك فيما عدا اختصاص هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف بإبداء رأيها في الشئون المتعلقة بالشريعة الإسلامية.

وبناءً على ذلك، فإن الأزهر الشريف يعد متمتعاً باستقلاليته في الدستور حتى بعد التعديلات الصادرة في عام ٢٠١٤م على دستور ٢٠١٢م؛ ومن ثم فإنه يعد متمتعاً بالشخصية المعنوية، وله ذمة مالية وميزانية مستقلة به تكفلها له الدولة، ويقوم بتمثيله شيخ الأزهر الذي يتمتع بدوره بالاستقلال سواء من حيث تعيينه أو من حيث عدم قابليته للعزل.

كما أن استقلال الأزهر الشريف أكدته المادة السابعة المعدلة للمادة الرابعة من دستور ٢٠١٢م، مما مفاده أن هذا الاستقلال تأكد بنص دستوري كما كان مقرر في دستور ٢٠١٢م، وعليه لا يجوز للسلطة التشريعية أن تنال من هذا الاستقلال، وأن أي قانون ينال منه يعد غير دستوري.

كما أن الأزهر الشريف يعد متفرداً من حيث أداء رسالته؛ لأنه يتولى مسئولية ونشر علوم الدين واللغة العربية في مصر والعالم، ويعضد هذا التفرد الذي يقوي استقلاله أنه هو المرجع الأساسي في العلوم الدينية والشئون الإسلامية، وذلك من خلال هيئاته. وعلى الأخص هيئة كبار العلماء حيث يتعين أخذ رأيها في الشئون المتعلقة بالشريعة الإسلامية[1].

(١) يراجع في ذلك د/ ذكي محمد النجار : النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، ٢٠١٩/ ٢٠٢٠، ص٣٦١.

ومن جهة أخرى يثور التساؤل حول ما إذا كان التعديل الذي أتت به المادة السابعة من حيث إلغاء الدور الذى كانت تلعبه هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف، والذي كان يتمثل في ضرورة أخذ رأيها في الشئون المتعلقة بالشريعة الإسلامية، ينتقص من استقلال الأزهر الشريف أم لا؟

يذهب رأي في الفقه الدستوري إلى أن دستور ٢٠١٤ بموجب نص المادة السابعة منه أزاح السلطة الكهنوتية للأزهر، والتي كان قد نص عليها في المادة الرابعة من دستور ٢٠١٢ في وجوب أخذ رأي هيئة كبار العلماء في الشئون المتعلقة بالشريعة الإسلامية(١). وهذا يعني أن هذا الرأي لا يقر بمرجعية الأزهر الشريف عن طريق هيئة كبار العلماء في وجوب أخذ رأيه في الأمور المتعلقة بالشريعة الإسلامية.

وهذا الرأي لا أؤيده ومن وجهة نظري، أن هذا التعديل لا ينتقص من استقلال الأزهر الشريف، حيث إن التعديل الذي أتت به المادة السابعة لم يقتصر فقط على الحذف لمهمة كبار العلماء المنصوص عليها في المادة الرابعة من دستور ٢٠١٢م، ولكن أيضـًا عدل بإضافة حكم أخر مفاده كون الأزهر الشريف هو المرجع الأساسي في العلوم الدينية والشئون الإسلامية، وإذا كان الأزهر الشريف هو المرجع الأساسي في الشئون الإسلامية، فيعني ذلك أنه على كل هيئة أو مؤسسة من هيئات أو مؤسسات الدولة إذا أرادت الرأي في أي مسألة متعلقة بالشئون الإسلامية أن ترجع إلى الأزهر الشريف لإبداء الرأي في تلك المسألة؛ وذلك حتى يتوحد الرأي في كل ما يتعلق بالشئون الإسلامية.

وكل ما أحدثته المادة السابعة من تعديل في المادة الرابعة في دستور ٢٠١٢م هو أن لأي جهة في الدولة أن ترجع للأزهر الشريف كمؤسسة مستقلة في الدولة لإبداء الرأي في العلوم

(١) يراجع في ذلك أستاذنا الدكتور/ فؤاد النادي : النظام الدستوري المصري، ٢٠١٨/ ٢٠١٩، ص١٩٢.

الدينية والشئون الإسلامية، وإذا طُلب من الأزهر الشريف ذلك، فمن الممكن أن يكلف ما يشاء من هيئاته لإبداء الرأي بعدما كان مقصوراً في ظل المادة الرابعة من دستور ٢٠١٢م على هيئة كبار العلماء فقط.

وتجدر الإشارة إلى أن مرجعية الأزهر الشريف في كل ما يتعلق بالعلوم الدينية والشريعة الإسلامية تؤكد على استقلاليته بأنه الهيئة الوحيدة في الدولة القائمة على حفظ الدين الإسلامي وكل ما يتعلق بالشئون الإسلامية من خلال هيئاته؛ ومن ثم من أراد أبداء الرأي في مسألة تتعلق بالدين الإسلامي أو الشريعة الإسلامية، فمما لا شك فيه لن يجد أمامه سوى الأزهر الشريف وفقـًا لنص الدستور بأنه المرجع الأساسي في ذلك.

وتجدر الإشارة أيضـًا إلى أن مرجعية الأزهر الشريف لا تنتقص من استقلالية أي هيئة(١) في الدولة تريد المشورة في أي مسألة تتعلق بالشئون الإسلامية؛ لأن الدستور من جهة،

---

(١) طبقـًا لنص المادة الثانية من الدستور، فإن مبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع، وقررت ديباجية الدستور أن مفهوم مبادئ الشريعة الإسلامية يتحدد في مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا المبينة لمبادئ الشريعة الإسلامية، ولما كانت السلطة التشريعية والقضائية مطالبة بتطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية؛ فإذا طلب أى منهما الرأي حول أى مسألة بخصوص مبادئ الشريعة الإسلامية عند الالتباس ، فلها أن ترجع إلى الأزهر الشريف لإبداء الرأي باعتباره المرجع الأساسي في الشئون الإسلامية وفقـًا للدستور.

ولقد ذهب الدكتور/ سعد الدين هلالي – إلى أن الأزهر لا ينبغي أن يكون مفسراً لكلمة مبادئ الواردة فى المادة الثانية من الدستور، وبرر ذلك بضرورة إنقاذ مصر مما يسمى بولاية الفقيه حتى ولو كان الفقيه هو الأزهر ؛ ومن ثم يجب إعلاء قيمة المحكمة الدستورية العليا في تفسير المبادئ الواردة في الدستور. – يراجع مضبطية الجلسة الثامنة للجنة الخمسين لتعديل دستور ٢٠١٢م، بتاريخ ٢٥ سبتمبر ٢٠١٣م، ص٢٦.

ونختلف مع سيادته من حيث إن الأزهر الشريف لا يقحم نفسه فيما لا اختصاص له فيه، حيث إن طلب الرأي من أى هيئة في الدولة ولو كانت المحكمة الدستورية العليا أو السلطة التشريعية في أى مسألة تتعلق بالشئون الإسلامية ومنها مبادئ الشريعة الإسلامية لا يكون على سبيل الإلزام ، وإلا كان لرأيه محل، ولكن في حالة

لا يلزم أي هيئة في الدولة بضرورة أخذ رأي الأزهر الشريف في هذا المجال، ولكن الإلزام يتطرق فقط عندما تريد أي هيئة في الدولة إبداء الرأي في مسألة تتعلق بالشئون الإسلامية، فهنا فقط يلزمها الدستور ألا تطلب الرأي إلا من الأزهر الشريف فقط دون غيره، ومن جهة أخرى، فإن الدستور لا يلزم أي هيئة في الدولة بالرأي الصادر من الأزهر الشريف، ومن ثم نستطيع القول بأن الإلزام الوارد في الدستور بخصوص مرجعية الأزهر قاصر فقط على طلب إبداء الرأي في حالة العوز له، ولا يتطرق إلى الالتزام بالرأي الصادر ذاته.

وبناءً على ما تقدم يكون التعديل الذي أتت به المادة السابعة من الدستور الحالي قد أقام توازنـًا بين استقلالية الأزهر الشريف من حيث مرجعيته وحده في كل ما يتعلق بالعلوم الدينية والشئون الإسلامية وعدم الرجوع إلى أي هيئة أخري سواه، وبين استقلالية الهيئات الأخرى التي تطلب إبداء الرأي فيما يتعلق بهذا المجال من حيث عدم إلزامية رأيه بالنسبة لها؛ وهذا يؤكد عدم صحة اعتبار الأزهر الشريف سلطة كهنوتية كما يدعي البعض.

ويذهب رأي في الفقه إلى أنه علاوة على ما تقدم فإن المشرع الدستوري في دستور ٢٠١٤ حرص على كفالة استقلال الأزهر وتمكينه من القيام بكل شئونه فإن الدولة يتعين عليها أن تكفل الاعتمادات المالية الكافية لتحقيق أغراضه. كما أن شيخ الأزهر يقوم باختياره هيئة كبار العلماء، وهي تضم العلماء البارزين في كافة التخصصات التي يقوم عليها الأزهر الشريف، وعلى ذلك لا دور للسلطة التنفيذية في هذا الشأن إلا بإصدار القرار، ولكفالة استقلال الأزهر بشئونه حصن المشرع الدستوري شيخ الأزهر من العزل، بمعنى أنه يبقى في

التباس الأمر على هذه الهيئات في أى مسألة متعلقة بالشئون الإسلامية وطلبت هذه الهيئات الرأي، فلا مناص من أخذ رأى الأزهر الشريف وفقـًا للدستور، وهذا الرأي غير ملزم لهذه الهيئات، فلها أن تأخذ به ولها أن تطمئن إلى ما تنتهي إليه من تفسيرات؛ ومن ثم لا يرقى هذا الوضع إلى أن يكون الأزهر مثل ولاية الفقيه، لأنه لا يتدخل في اختصاصات أى مؤسسة من مؤسسات الدولة.

وظيفته غير قابل للعزل مدى الحياة[1].

ونحن وإن كنا نتفق مع هذا الرأي في كون المشرع الدستوري حصن شيخ الأزهر من العزل، إلا أننا لا نتفق معه في كونه غير قابل للعزل مدى الحياة، حيث يجوز – كما قررنا من قبل – عزله من قبل ذات الجهة التي قامت باختياره وهي هيئة كبار العلماء؛ وذلك في حالة ما إذا فقد شروط توليته مشيخة الأزهر، كأن يبدي رأيًا مخالفًا لما هو معلوم من الدين بالضرورة، أو في حالة عجزه الجزئي أو الكلي عن ممارسة مهامه، مع الوضع في الاعتبار أن عملية العزل ذاتها يختص بها هيئة كبار العلماء ويقتصر دور رئيس الجمهورية فقط على استصدار قرار العزل.

ومن كل ما سبق يتبين لنا: أن دستور ٢٠١٤ قد نص على استقلال الأزهر الشريف، وحافظ على دعائم هذا الاستقلال؛ الأمر الذي يقودنا إلى القول بأن الأزهر الشريف يتمتع بالاستقلال في ظل هذا الدستور لتوافر أسسه، والنص عليها فيه بما يؤدي إلى عدم المساس بهذا الاستقلال من سلطات الدولة، وإذا صدر قانون يخص الأزهر الشريف فينبغي أن يكون متوافقًا مع هذا الاستقلال الدستوري، وإلا عد هذا القانون غير دستوري.

وإذا كنت قد انتهيت إلى أن الأزهر الشريف أضحى متمتعًا بالاستقلال الكامل لتوافر دعائم هذا الاستقلال، إلا أن هذا الاستقلال لا يعني تعارض رسالته مع رسالة واختصاص مؤسسات الدولة الأخرى، بل إن دور الأزهر الشريف مع وجود هذا الاستقلال يتعاظم في ظل علاقته مع مؤسسات وأجهزة الدولة الأخرى؛ الأمر الذي يمكن القول معه بأن علاقة الأزهر الشريف بهذه المؤسسات والأجهزة علاقة تكامل لا تعارض فيها ولا تناقض، وهذا ما سأتناوله في المبحث التالي.

---

(١) يراجع في ذلك أستاذنا الدكتور/ فؤاد النادي : النظام الدستوري المصري، مرجع سابق، ص١٩٢.

المبحث الرابع
استقلال الأزهر وعلاقته بمؤسسات الدولة

تمهيد :

إذا كنا قد انتهينا إلى أن الأزهر الشريف أصبح مستقلاً بنص الدستور؛ ومن ثم لا يستطيع أحد فرداً كان أو مؤسسة النيل من هذا الاستقلال بحسبان أنه أضحى مقومـًا من مقومات الدولة المنصوص عليها في الدستور، وذلك سواء كان هذا النيل بإلغاء هذا الاستقلال كلية بأداة أقل من الدستور، أو كان بالانتقاص منه بالتدخل في شئونه.

ومن جهة أخرى، لا يعنى استقلال الأزهر الشريف أن يعمل في معزل عن مؤسسات الدولة الأخرى، ولكن بل ينبغي أن تعمل جميع مؤسسات الدولة في تناسق وتكامل دون اعتداء كل منها على اختصاصات الأخرى التي كفلها لها الدستور والقانون، أو التدخل في شئونها الداخلية، وإلا نالت إحداها من استقلال الأخرى، مما ينصب في النهاية في غير صالح الدولة وأمنها.

ومن ثم، إذا كان الأزهر الشريف مستقل عن باقي مؤسسات الدولة؛ فإن هذا الاستقلال لا ينفي تكامله معها، فبدون أحدها أو بدونها مجتمعين لا استقرار للدولة التي تتألف في الأساس من هذه المؤسسات التي تؤدي دورها المنوط إليها وفقـًا للدستور والقانون.

وبناءً على ما تقدم: – وفي ضوء الاستقلال الذي يحظى به الأزهر الشريف– سنبرز مدى العلاقة التكاملية والتي ينبغي أن تكون بين الأزهر الشريف والمؤسسات الأخرى الهامة في الدولة، وعلى الأخص مؤسسة التشريع ومؤسسة القضاء والمؤسسات الأمنية، ومؤسسة الإعلام، وسوف أتناول ذلك في أربعة مطالب على النحو التالي :

المطلب الأول : العلاقة بين الأزهر الشريف والمؤسسة التشريعية.

المطلب الثاني : العلاقة بين الأزهر الشريف ومؤسسة القضاء.

المطلب الثالث : العلاقة بين الأزهر الشريف والمؤسسات الأمنية.

المطلب الرابع : العلاقة بين الأزهر الشريف ومؤسسة الإعلام.

المطلب الأول
العلاقة بين الأزهر الشريف والمؤسسة التشريعية

تمهيد :

تقوم المؤسسة التشريعية بمهمة أساسية هي سن القوانين اللازمة لتنظيم العلاقات التي تنشأ في المجتمع المكون للدولة، وهذا ما نص عليه دستور ٢٠١٤م في المادة رقم ١٠١ منه، حيث نصت هذه المادة على أنه " يتولى مجلس النواب سلطة التشريع، وإقرار السياسة العامة للدولة، والخطة العامة للتنمية الاقتصادية، والاجتماعية، والموازنة العامة للدولة، ويمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، وذلك كله على النحو المبين فى الدستور.

كما أن مهمة الأزهر الشريف نشر العلوم الدينية والتعليم الديني الإسلامي، وإظهار حقيقة الإسلام.

وهذا الدور الذي يقوم به الأزهر الشريف يتضح من نص الدستور والقانون، حيث تنص المادة السابعة من الدستور على أن : " الأزهر الشريف هيئة إسلامية علمية مستقلة، يختص دون غيره بالقيام على كافة شئونه، وهو المرجع الأساسي فى العلوم الدينية والشئون الإسلامية، ويتولى مسئولية الدعوة ونشر علوم الدين واللغة العربية فى مصر والعالم".

كما تنص المادة الثانية من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١م بشأن تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها على أن "الأزهر هو الهيئة العلمية الإسلامية الكبرى التي تقوم على حفظ التراث الإسلامي ودراسته وتجليته ونشره ، وتحمل أمانة الرسالة الإسلامية إلى كل الشعوب ، وتعمل على إظهار حقيقة الاسلام وأثره في تقدم البشر ورقى الحضارة وكفالة الأمن والطمأنينة وراحة النفس لكل الناس في الدنيا وفى الآخرة . كما تهتم ببعث الحضارة العربية

والتراث العلمي والفكري للأمة العربية ، وإظهار اثر العرب في تطور الإنسانية وتقدمها ، وتعمل على رقى الآداب وتقدم العلوم والفنون وخدمة المجتمع والأهداف القومية والإنسانية والقيم الروحية، وتزويد العالم الإسلامي والوطن العربي بالمختصين وأصحاب الرأي فيما يتصل بالشريعة الإسلامية والثقافة الدينية والعربية ولغة القران ، وتخريج علماء عاملين متفقهين في الدين يجمعون إلى جانب الإيمان بالله والثقة بالنفس وقوة الروح ، كفاية علمية وعملية ومهنية لتأكيد الصلة بين الدين والحياة ، والربط بين العقيدة والسلوك ، وتأهيل عالم الدين للمشاركة في كل أسباب النشاط والإنتاج والزيادة والقدوة الطيبة ، وعالم الدنيا للمشاركة في الدعوة إلى سبيل الله بالمحكمة والموعظة الحسنة ، كما تهتم بتوثيق الروابط الثقافية والعلمية مع الجامعات والهيئات العلمية والإسلامية والعربية و الأجنبية...".

وإذا كانت مؤسسة التشريع تتمتع بالاستقلال؛ فإنه بالمقابل تتمتع مؤسسة الأزهر بالاستقلال أيضـًا، إلا أن هذا الاستقلال لا يعني أن بينهما انفصال تام، بل إنهما يتكاملان بما يحقق مصلحة الدولة، وبما لا ينال أحدهما من استقلال الآخر.

وسوف أقوم بدراسة هذه العلاقة التكاملية بين الأزهر الشريف والسلطة التشريعية من خلال فرعين على النحو التالي :

الفرع الأول: إصدار السلطة التشريعية للتشريعات المتعلقة بالأزهر الشريف وهيئاته.

الفرع الثاني: أخذ السلطة التشريعية رأي الأزهر الشريف في مشاريع القوانين.

الفرع الأول
إصدار السلطة التشريعية للتشريعات المتعلقة بالأزهر الشريف وهيئاته

تقوم السلطة التشريعية بإصدار التشريعات المتعلقة بالأزهر الشريف وهيئاته وبما لا يخل باستقلاله المنصوص عليه في الدستور وفقـًا لمبدأ سمو الدستور وما يقتضيه من تدرج في القواعد القانونية وعدم مخالفة القاعدة الأدنى للقاعدة الأدنى منها؛ ومن ثم يحكم القاضي الدستوري بعدم دستورية القانون الذي يخل بهذا الاستقلال. والقاضي الدستوري في

استبعاده للقانون غير الدستوري هنا لا يخرج عن وظيفته إزاء تعارض بين نص القانون الأدنى مع نص في الدستور الأعلى؛ ومن ثم يجب عليه تفضيل تطبيق الدستور الأعلى مرتبة ، لصدوره عن السلطة التأسيسية الأصلية وهي أعلى مرتبة من السلطة التشريعية المؤسسة(١).

فطبقاً لنص المادة السابعة من الدستور يحظى الأزهر الشريف بالاستقلال، وترسي هذه المادة دعائم هذا الاستقلال؛ ومن ثم لا يجوز للسلطة التشريعية المساس بهذا الاستقلال عند إصدارها للقوانين المتعلقة بالأزهر الشريف وهيئاته، وإلا تعتبر غير دستورية ويحكم القاضي الدستوري بعدم دستوريتها.

ونتيجة لما تقدم لا يمكن المساس باستقلال الأزهر إلا بنص دستوري أخر يحل محل نص المادة السابعة من الدستور أو يعدله، وهذا من الصعوبة إلى حد ما حيث نحتاج في ذلك إلى السلطة التأسيسية الأصلية الممثلة في الشعب، بالإضافة إلى تطلب إجراءات تعديل الدستور المنصوص عليها في الدستور ذاته؛ ومن ثم يمكن المساس باستقلال الأزهر الشريف بنص دستوري لا تشريعي.

ولعل أهم تطبيق لذلك ما أثير حول مشروع قانون الإفتاء الذي كان معروضاً على مجلس النواب الذي وافق عليه مجلس النواب بجلسته المعقودة بتاريخ ١٩/ ٧/ ٢٠٢٠م، حيث لم تم عرضه على الأزهر الشريف وأبدى رفضه لهذا المشروع لمساسه باستقلال الأزهر الشريف(٢).

ولقد استند الأزهر الشريف في رفضه لهذا المشروع إلى نص المادة السابعة من الدستور

---

(١) يراجع د/ محمد باهي أبو يونس : القضاء الدستوري، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٤،ص٢٤٥.

(٢) أعد الأزهر الشريف دراسة شرعية وقانونية استبان من خلالها مخالفة قانون تنظيم دار الإفتاء للدستور والقانون وما يترتب عليه من المساس باستقلال الأزهر والإخلال باستقرار المجتمع؛ ومن ثم أعد فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر الأستاذ الدكتور/ أحمد الطيب خطاباً بذلك لمجلس النواب وأرسله إليه بتاريخ ١ مارس ٢٠٢٠ لتوزيعها على النواب قبل التصويت على المشروع.

المصري لعام ٢٠١٤، وكذلك إلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها بعد تعديله عام ٢٠١٢ على دعائم استقلال الأزهر الشريف، وخاصة بشأن انفراده بأدائه لرسالته؛ حيث نصت المادة السابعة من الدستور على أن: " الأزهر الشريف هيئة إسلامية علمية مستقلة، يختص دون غيره بالقيام على كافة شئونه، وهو المرجع الأساسي في العلوم الدينية والشئون الإسلامية، ويتولى مسئولية الدعوة ونشر علوم الدين واللغة العربية في مصر والعالم...".

فالأزهر الشريف وفقا للنص سالف الذكر هيئة علمية إسلامية مستقلة، وهو المرجع الأساسي في العلوم الدينية والشئون الإسلامية، ويتولى مسئولية الدعوة ونشر علوم الدين واللغة العربية في مصر والعالم، وهو طبقًا لنص المادة الثانية من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها والمعدلة بالقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ ، **"الهيئة العلمية الإسلامية الكبرى ... ويمثل الأزهر المرجع النهائي في كل ما يتعلق بشئون الإسلام وعلومه وتراثه واجتهاداته الفقهية والفكرية الحديثة".**

ووفقـًا للنصين الدستوري والقانوني سالفي الذكر، فإن الأزهر يتمتع بالاستقلال المالي والإداري، كما يتمتع بخصوصية في أدائه لرسالته وقصرها عليه دون سواه، وإذا خول القانون جهة أخرى اختصاص من اختصاصات الأزهر الشريف، فيكون تحت إشراف الأزهر ورقابته لتوحيد كل ما يتعلق بشئون الإسلام، ومنها مهمة الإفتاء حتى يتمتع المجتمع بالاستقلال.

فالدور الذي أناطه القانون بدار الإفتاء والوظيفة التي اختصها القانون بها ليست تصادمية، ولا ينبغي أن تتصادم مع دور الأزهر وهو الهيئة التي اختصها الدستور دون غيرها بكونها المرجع الأساسي في العلوم الدينية والشئون الإسلامية؛ وبالتالي ينبغي أن يكون الدور تكامليا، تلتزم من خلاله الدار بالدور الذي أناطه بها القانون بخصوص الفتاوى ذات الطابع الفردي، أو ما تبديه من رأي بشأن ما يعرض عليها من أحكام تختص ببعض المواد الجنائية،

وما سوى ذلك وفي ضوء ما سبق أن أوضحناه، ينبغي أن تلتزم الدار بما يصدر عن الأزهر الشريف من آراء أو فتاوى حسم بها المسائل ذات الشأن العام، أو المسائل والحوادث المستجدة، بل وينبغي أن تحيل الدار على مجمع البحوث الفقهية ما قد يعرض عليها من مسائل تحتاج إلى بحث فقهي ومراعاة لمقتضيات الواقع وخصوصا إذا كان يتعلق بالشأن العام.

أضف إلى ما سبق أن لجنة الفتوى بالأزهر الشريف أو مجامعه الفقهية يراعى فيها التمثيل المذهبي لجميع المذاهب الفقهية، وهو ما لا يتوافر لدار الإفتاء المصرية.

وفوق كل ما سبق فإن اختصاص الأزهر الشريف بالفتوى عالمي كرسالته، لا يقتصر على الشأن المحلي داخل مصر فقط، بل يمتد ليشمل العالم الإسلامي والذي ينتظر بشغف حسم الأزهر لكل منازل الفتوى سواء في القضايا المعاصرة أو ذات الشأن العام.

وبناءً على ما سبق فإن ما يصدر عن الأزهر الشريف في هذا الإطار ينبغي أن يحوز الحجية على الكافة، وهو ما يساعد على ضبط الخطاب الوسطي المنضبط بمنهجية الأزهر الشريف.

ومن ثم تسمو الفتاوى الصادرة من الأزهر الشريف في أمور العامة على غيرها من الفتاوي الصادرة من جهات رسمية أخرى كدار الإفتاء في حالة التعارض؛ الأمر الذي يساعد على أمن الفتوى واستقرارها وعدم حدوث فتن وبلبلة في المجتمع .

وبناءً على ما تقدم انتهي رأي الأزهر الشريف بخصوص مشروع قانون الإفتاء إلى أنه في ضوء تبعية دار لمجلس الوزراء في ظل هذا المشروع أو أي جهة أخرى يؤدي إلى وجود كيان قانوني موازي للأزهر الشريف في أدائه لرسالته؛ مما يؤثر على استقلاله الذي منحه إياه الدستور ويؤدي إلى تضارب الفتوى وعدم استقرار المجتمع.

كما تم طلب مجلس النواب[1] مراجعة مشروع قانون تنظيم دار الإفتاء من قسم التشريع

(١) أرسل مجلس النواب قانون تنظيم دار الإفتاء لقسم التشريع بتاريخ ٢٩/ ٧/ ٢٠٢٠م ، والذي وافق عليه مجلس النواب في مجموعه بتاريخ ١٩/ ٧/ ٢٠٢٠م.

بمجلس الدولة، وأبدى رأيه أيضاً في تقريره[1] بأن هذا المشروع يمس باستقلال الأزهر الشريف لمخالفته لنص المادة السابعة من الدستور، وكذلك مخالفته القانون ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها، وأنه **"ليس ثمة وجه لمراجعة مشروع القانون المعروض بعد أن بدا واضحاً مخالفته للنص الدستوري المشار إليه"**.

واستند قسم التشريع إلى أن مشروع القانون المشار إليه يخالف المادة (٧) من الدستور التي تنص على أن "الأزهر الشريف هيئة إسلامية علمية مستقلة، يختص دون غيره بالقيام على كافة شئونه، **هو المرجع الأساسي** في العلوم الدينية والشئون الإسلامية، ويتولى مسئولية الدعوة ونشر علوم الدين واللغة العربية في مصر والعالم ..."، كما يخالف أيضا المواد ٢، ٨، ١٥ ،٣٢ مكرر، من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها.

وأوضح التقرير أن الدستور قد نص على أن الأزهر هو **"المرجع الأساسي"** الأمر الذي يجعل الأزهر هو المنتهي الذي يجب أن تُرد إليه كل فتاوى دار الإفتاء بحسبانها مظهرا تطبيقياً للعلوم الدينية والشئون الإسلامية، كما أنها أداة من أدوات نشر علوم الدين في مصر والعالم، وهذا هو شأن الأزهر الشريف، وإلا فإنها ستقوم على غير أساس مفتقدة مرجعها الأساسي وهو الأزهر الشريف.

وبين التقرير أنه ليس من المستساغ دستوريا وقانونياً أن يأتي المشرع العادي بأداة أدنى من الدستور لينال من الاختصاص الذي حدده الدستور للأزهر الشريف ويعهد به إلى جهة وهيئة أخرى؛ لأنه بذلك يكون قد خالف ما قررته نصوص الدستور، حيث إن اختصاص دار

(١) تقرير قسم التشريع بمجلس الدولة عن مشروع قانون تنظيم دار الإفتاء، ملف رقم ٢٤٨/ ٢٠١٩-٢٠٢٠، جلسة ١٥/ ٨/ ٢٠٢٠م.

الإفتاء بإصدار الفتاوى وفقاً لأحكام الشريعة بما يتفق مع صحيح الدين يجعلها وحدة من وحدات الأزهر وتابعه له.

كما أكد التقرير بأن مشروع القانون بصيغته الحالية يجعل من دار الإفتاء طريقاً موازياً للأزهر تمارس اختصاصات أناطها المشرع الدستوري بالأزهر وما يشمله من هيئات ممثلة في مجمع البحوث الإسلامية وهيئة كبار العلماء وذلك بغير سند من الدستور، موضحاً أن مشروع القانون المعروض فيما تضمنه من اختصاصات دار الإفتاء[1] بينتها البنود من (١) إلى (٥) من المادة (٢)، واختصاصات للمفتي بينتها المادة (٣) من المشروع المعروض، **حال كون دار الإفتاء مستقلة عن الأزهر وتابعة لمجلس الوزراء** يصطدم صراحة بنص المادة ٧ من الدستور والتي أفردت الأزهر وحده دون غيره بممارسة ما ورد بها من اختصاصات.

---

(١) المادة (٢) من مشروع قانون الإفتاء تنص على أن: "تختص دار الإفتاء بما يلى:

١- إبداء الرأي الشرعي فيما يرد إليها من استفسارات.

٢- تقديم الاستشارات الشرعية في شأن المعاملات المالية المعاصرة، ومساعدة الأفراد والمؤسسات في كيفية حساب الزكاة وإعداد الوصية عن طريق الحساب الشرعي.

٣- إجراء الأبحاث الشرعية المتعلقة بالفتوى والرد على الشبهات المثارة.

٤- تقديم الاستشارات في كل ما يتعلق بالمجال الأسري.

٥- تسوية المنازعات بين الأفراد التي تُعرض عليها.

٦- إبداء الرأي الشرعي في القضايا والمسائل الواردة إليها من المحاكم والنيابات، ومن الجهات والمؤسسات الحكومية.

٧- استطلاع أهلة الأشهر العربية، وإصدار البيانات الشرعية بتحديد أول كل شهر عربي.

٨- حساب تحديد أوقات الصلوات في أنحاء الجمهورية، بالتعاون مع الهيئة المصرية العامة للمساحة.

٩- إعداد المفتين وتأهيلهم.

١٠- ترجمة الفتاوى الشرعية إلى اللغات المختلفة ونشرها.

١١- صدار النشرات والكتب والمجلات وأية إصدارات ذات الصلة بنشاط دار الإفتاء.

وبناءً على ما تقدم انتصر قسم التشريع بمجلس الدولة في تقريره عن هذا المشروع لاستقلال الأزهر؛ ومن ثم ارتأى أنه ليس ثمة وجه لمراجعة مشروع القانون المعروض بعد أن بدا واضحًا مخالفته للدستور ،وإعادته لمجلس النواب دون مراجعة في ضوء الملاحظة الدستورية التي ارتآها قسم التشريع على النحو السالف بيانه[1].

الفرع الثاني
أخذ السلطة التشريعية رأي الأزهر الشريف في مشاريع القوانين

من جهة أخرى، تبدو أهمية الأزهر الشريف في نطاق علاقة التكامل بينه وبين المؤسسة التشريعية في نص المادة الثانية من الدستور المصري الحالي، حيث نصت هذه المادة علي أن " الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع".

وإذا كانت مبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيس للتشريع؛ وأن الأزهر الشريف بنص الدستور والقانون هو صاحب الرأي في كل ما يتصل بالشئون الدينية، ويمد العالم العربي والإسلامي بالمختصين وأصحاب الرأي فيما يتصل بالشريعة الإسلامية، فمن ثم فإن السلطة التشريعية إذا أرادت الرأي الشرعي حول أى مشروع قانون أو تعديل تشريعي تريد أن تجريه، فينبغي عليها ألا تلجأ إلى أي جهة لطلب هذا الرأي الشرعي سوى مؤسسة الأزهر الشريف، وذلك على وفق نص المادة السابعة من الدستور والمادة الثانية في فقرتها الأولي من

(١) أرسل الأستاذ الدكتور أحمد الطيب، شيخ الأزهر الشريف، في ٢٣ أغسطس ٢٠٢٠، خطابا إلى الدكتور على عبدالعال، رئيس مجلس النواب، مطالبا بحضور الجلسة العامة المنعقدة لمناقشة مشروع قانون تنظيم دار الإفتاء، حال الإصرار على إقرار هذا المشروع، رغم ما به من عوار دستوري؛ وكان نتاج هذا الخطاب أن قام مجلس النواب بسحب مشروع القانون. في ٢٤ أغسطس ٢٠٢٠، أي في اليوم التالي لإرسال الخطاب لمجلس النواب مباشرة.

القانون رقم ١٠٣ بشأن تنظيم الأزهر الشريف والهيئات التي يشملها.

وتجدر الإشارة إلى أن طلب السلطة التشريعية الرأي الشرعي من مؤسسة الأزهر الشريف لا يعد تدخلاً في شئونها ولا ينال من استقلالها، حيث إنه وإن كان طلب السلطة التشريعية الرأي الشرعي حول مسألة معينة اختياريـًا، إلا أنه إذا أقدمت عليه فينبغي عليها ألا تطلبه من أية جهة في الدولة غير مؤسسة الأزهر الشريف؛ وذلك لتوحيد مصدر الرأي الديني والشرعي ولضمان الاستقرار، ولأن المشرع ألزم أية جهة في الدولة اللجوء إلى الأزهر الشريف في حالة طلبها الرأي فيما يتعلق بالدين الإسلامي والشريعة الإسلامية.

كما تجدر الإشارة إلى أن المؤسسة التشريعية إذا طلبت الرأي في مسألة معينة، فلا إلزام عليها في أن تضع هذا الرأي موضع التنفيذ، فلها أن تأخذ به ولها ألا تأخذ به، وهذا يؤكد على الاستقلالية فيما بينهما، وفي ذات الوقت تكاملهما، باعتبار أن كل منهما جزء من الدولة يؤدي رسالة ولا غنى لأحدهما عن الأخر.

وإذا كان رأي الأزهر غير ملزم للسلطة التشريعية من الناحية النظرية، إلا أنه يعد محل اعتبار من الناحيتين النظرية والعملية؛ حيث إن المحكمة الدستورية العليا ألزمت السلطة التشريعية من تاريخ التعديل الدستوري في ٢٢ مايو ١٩٨٠ على دستور ١٩٧١م، بعدم مخالفة مبادئ الشريعة الإسلامية[1]، ومن ثم قد ترى السلطة التشريعية الالتزام برأي الأزهر الشريف خشية أن يوصم القانون التي تصدره بعدم الدستورية لمخالفته مبادئ الشريعة الإسلامية.

ومن القوانين التي تم استطلاع رأي الأزهر بشأنها باعتباره المرجعية الأساسية في ذلك،

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا في الطعن رقم ٢٠ لسنة ١ق، بتاريخ ٤/ ٥/ ١٩٨٥م، المجموعة، ج٣، ص٢٠٩.

قانون صندوق الوقف الخيري، ومشروع قانون الأحوال الشخصية.

كما يساهم الأزهر الشريف في إعداد بعض مقترحات مشاريع القوانين يرى ضرورة احتياج المجتمع إليها تمهيداً لتقديمها لرئيس الدولة والسلطة التشريعية ليقررا ما يترآى لهما بشأنها، وذلك مثل المشروع الذي أعده لقانون الأحوال الشخصية عام ٢٠١٩، ومن قبله اقتراح مشروع قانون تجريم الكراهية والعنف باسم الدين عام ٢٠١٧.

المطلب الثاني
العلاقة بين الأزهر الشريف ومؤسسة القضاء

تمهيد:

تتحدد مهمة مؤسسة القضاء تطبيق حكم القانون وإنفاذه على الجميع من أجل تحقيق العدالة في المجتمع، ومن أجل قيامه بهذه المهمة فقد نص الدستور على استقلاله، ومن ثم نصت المادة (٩٤) من دستور ٢٠١٤م على أن "سيادة القانون أساس الحكم في الدولة. وتخضع الدولة للقانون، واستقلال القضاء، وحصانته، وحيدته، ضمانات أساسية لحماية الحقوق والحريات".

كما نصت المادة (١٨٤) من الدستور على أن "السلطة القضائية مستقلة، تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفقًا للقانون، ويبين القانون صلاحياتها، والتدخل فى شئون العدالة أو القضايا، جريمة لا تسقط بالتقادم".

وقد عرفت المحكمة الدستورية العليا استقلال القضاء قائلة : "إن استقلال السلطة القضائية، يعنى أن تعمل بعيداً عن أشكال التأثير الخارجى، التي توهن عزائم رجالها، فيميلون معها عن الحق، إغواءً أو إرغامًا، ترغيبًا وترهيبًا؛ فإذا كان انصرافهم عن إنفاذ الحق، تحاملاً من جانبهم على أحد الخصوم وانحيازاً لغيره -لمصالح ذاتية أو لغيرها من العوامل الداخلية، التي تثير غرائز ممالأة فريق دون آخر -كان ذلك منهم، تغليبًا لأهواء النفس؛ منافيًا لضمانة التجرد، عند الفصل فى الخصومة القضائية؛ ولحقيقة أن العمل

القضائي، لا يجوز أن يثير ظلالاً قاتمة حول حيدته، فلا يطمئن إليه، متقاضون داخلتهم الريب فيه، بعد أن صار نائيًا عن القيم الرفيعة للوظيفة القضائية..."[1].

واستقلال القضاء يرتد إلى مظهرين لا انفصام لهما: أولهما : أن يكون القضاء سلطة من سلطة من سلطات الدولة الثلاث، بما يعني أن يكون محايداً فلا يصطبغ بصبغة سياسية أو عقائدية أو مذهبية، ولا يفتئت أحد على اختصاصه أو يقتطع قدراً من ولايته. وثانيهما: أن يكون القضاة متحررين من أي تدخل أو إشراف أو رقابة غير متأثرين في قضائهم إلا بكلمة القانون العادل، وألا يكون ثمة تدخل في شئونهم الوظيفية لغير السلطة التي يباشرون في ظلها رسالتهم[2].

ولقد أكدت المحكمة الدستورية العليا على استقلال القضاء وحيدته في العديد من أحكامها، ومن أحكامها في هذا الصدد، حكمها الصادر في ٤ يوليو ٢٠١٠م، والتي قررت فيه بأنه "وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن استقلال السلطة القضائية، وإن كان لازمًا لضمان الخضوع للقانون، ولحصول من يلوذون بها على الترضية القضائية التي يطلبونها عند وقوع عدوان على حقوقهم أو حرياتهم، إلا أن حيدتها عنصر فاعل فى صون رسالتها لا يقل شأنًا عن استقلالها، بما يؤكد تكاملهما"[3].

وأكدت أيضًا على المعنى المتقدم في حكم حديث لها صادر في ١٣ ديسمبر ٢٠١٤م، حيث قضت بأنه "وحيث إن الدستور الصادر عام ٢٠١٤ إذ نصفى المادة (٩٤) منه على خضوع الدولة للقانون وأن استقلال القضاء، وحصانته، وحيدته، ضمانات أساسية لحماية

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم١٤٨ لسنة ٢٨ "دستورية" بتاريخ ٦/ ٧/ ٢٠٠٨م.

(٢) د/ ذكي محمد النجار، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، ٢٠١٩/ ٢٠٢٠م، ص٨٨.

(٣) حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٢٧٢ لسنة ٢٤ ق، "دستورية" بتاريخ ٤/ ٧/ ٢٠١٠م.

الحقوق والحريات، كما أكد على هذه المبادئ فى المادتين (١٨٤) و(١٨٦) من الدستور ذاته، فقد دلَّ على أن الدولة القانونية هي التي تتقيد فى كافة مظاهر نشاطها- وأيًا كانت طبيعة سلطاتها - بقواعد قانونية تعلو عليها وتكون بذاتها ضابطًا لأعمالها وتصرفاتها فى أشكالها المختلفة، ذلك أن ممارسة السلطة لم تعد امتيازًا شخصيًّا لأحد ولكنها تباشر نيابة عن الجماعة ولصالحها، ولأن الدولة القانونية هي التي يتوافر لكل مواطن فى كنفها الضمانة الأولية لحماية حقوقه وحرياته، ولتنظيم السلطة وممارستها فى إطار من المشروعية، وهي ضمانة يدعمها القضاء من خلال استقلاله وحصانته لتصبح القاعدة القانونية محورًا لكل تنظيم، وحدًّا لكل سلطة، ورادعًا ضد كل عدوان"[1].

وإذا كان الأزهر الشريف قد نال استقلاله بالنص الدستوري، فإن هذا لا يعني – كما سبق القول – انفصاله عن باقي مؤسسات الدولة، وباعتبار القضاء من المؤسسات التي تقوم عليها بنيان الدولة، فإنه توجد علاقة تكامل وتعاون بينه وبين مؤسسة الأزهر الشريف ، وعلى الأخص القضاء الدستوري، والجنائي، والقضاء الإداري ، وسوف أتناول ذلك في ثلاثة فروع على النحو التالي:

الفرع الأول: الدور التكاملي بين الأزهر الشريف والمحكمة الدستورية العليا.

الفرع الثاني: الدور التكاملي بين الأزهر الشريف والقضاء الجنائي في محاولة إنهاء النزاع صلحاً.

الفرع الثالث: الدور التكاملي بين الأزهر الشريف والقضاء الإداري في الحفاظ على مبدأ المشروعية.

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٩٥ لسنة ٣٥ "دستورية" بتاريخ ١٣/ ١٢/ ٢٠١٤م.

الفرع الأول
الدور التكاملي بين الأزهر الشريف والمحكمة الدستورية العليا

إن أهم الأدوار التي تقوم بها المحكمة الدستورية العليا هو الرقابة على دستورية القوانين واللوائح، حيث إنه عند مراقبة المحكمة الدستورية العليا لمدى دستورية قانون من القوانين، أو عند قيامها بتفسير نص قانوني معين، وعلى ضوء النص الدستوري الذي يقرر بأن "مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع" قد يتراءى لها طلب الرأي فيما يتعلق بمسألة معينة للاسترشاد به في مدى مخالفة النص القانوني أو اللائحي محل الرقابة على دستورية القوانين لمبادئ الشريعة الإسلامية، وطلبها هنا للرأي من الأزهر الشريف يكون اختيارياً، كما أنها إذا طلبته فهو مجرد رأى استشاري لا يلزم المحكمة الدستورية الأخذ به؛ ومن ثم لا يؤثر ذلك على استقلال القضاء، حيث إن المشرع جعل طلب الرأي فيما يتعلق بالدين الإسلامي وما يتصل بالشريعة الإسلامية من الأزهر الشريف اختياري، لكن إذا تم طلبه فلا مناص للذهاب إلى الأزهر الشريف، وذلك لتوحيد جهة ومصدر الرأي فيما يتعلق بالدين الإسلامي والشريعة الإسلامية، فالأزهر الشريف بقيامه بهذه المهمة لا يفرض أمراً معيناً على القضاء، ولكن فقط أراد المشرع أن يحقق مصالح العباد والبلاد بتوحيد مصدر الرأي الديني والشرعي لمؤسسات الدولة ومنها مؤسسة القضاء.

ودور الأزهر كهيئة مستقلة تبدي الرأي لمن طلبه منها فيما يتعلق بالدين الإسلامي والشريعة الإسلامية مقرر – كما سبق القول – بالدستور والقانون فالمادة السابعة من الدستور تنص على أن : " الأزهر الشريف هيئة إسلامية علمية مستقلة، يختص دون غيره بالقيام على كافة شئونه، **وهو المرجع الأساسي فى العلوم الدينية والشئون الإسلامية**، ويتولى مسئولية الدعوة ونشر علوم الدين واللغة العربية فى مصر والعالم ".

كما تنص المادة الثانية من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١م بشأن تنظيم الأزهر

والهيئات التي يشملها على أن "الأزهر هو الهيئة العلمية الإسلامية الكبرى التي تقوم على... **تزويد العالم الإسلامي والوطن العربي بالمختصين وأصحاب الرأي فيما يتصل بالشريعة الإسلامية"**

كما تنص المادة الرابعة من ذات القانون على أن : **"شيخ الأزهر هو الإمام الأكبر وصاحب الرأي في كل ما يتصل بالشئون الدينية والمشتغلين بالقران وعلوم الإسلام..."**.

ويذهب رأي في الفقه الدستوري إلى أنه ينبغي على المحكمة الدستورية العليا تطبيقاً لذلك أن تقوم باستطلاع رأي المؤسسات الشرعية متمثلة في الأزهر الشريف في كافة المسائل المتعلقة بالشريعة الإسلامية قبل الفصل في الدعاوى الدستورية؛ لكي تنضبط الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا والمتعلقة بالشريعة الإسلامية خاصة وأن معظم الطعون الحالية تنعي على النصوص التشريعية مخالفتها للشريعة الإسلامية(١).

الفرع الثاني

الدور التكاملي بين الأزهر الشريف والقضاء الجنائي في محاولة إنهاء النزاع صلحاً

إذا كان الأزهر الشريف يتعاون مع مؤسسة القضاء بخصوص تقديم الرأي فيما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بالدين الإسلامي والشريعة الإسلامية على النحو المتقدم، فإنه يقوم كذلك بمساعدة القضاء في حل المنازعات عن طريق لجنة المصالحات بمشيخة الأزهر تحت رعاية الإمام الأكبر شيخ الأزهر الشريف، وبرئاسة وكيل الأزهر.

ويُعد الأزهر ضلعًا ضالعًا فى حل المنازعات والمشاكل التي قد تفشل الحكومة والقضاء فى حلها، وبصفة خاصة الثأرية منها، وربما كانت أزمة "الدابودية والهلايلة" فى أسوان، التي استطاع الأزهر دون غيره إنهائها بالصلح فى جلسة عرفية، سببًا فى اتخاذ شيخ

(١) يراجع د/ مجدي محمد زيادة : الاتجاهات السياسية وأثرها على الرقابة على دستورية القوانين، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، عام ٢٠٠٩م، ص٦٨٨.

الأزهر الدكتور أحمد الطيب قراراً بتشكيل لجنة عليا دائمة للمصالحات، وذلك للعمل على إنهاء الخصومات الثأرية على مستوى الجمهورية، بالتعاون مع لجان مصالحات شعبية تعمل فى جميع المحافظات، بما من شأنه أن يخفف العبء عن كاهل الحكومة ومؤسسة القضاء.

فالصلح بصفة عامة بين الناس أمر مطلوب، ودعا الله إليه فى القرآن الكريم فى أكثر من موضع، منه قوله تعالى : ﴿**وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا**﴾[1]، وقوله سبحانه : ﴿**أن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ**﴾[2]، كذلك ﴿**إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُمَا**﴾[3]، ﴿**لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا**﴾[4] .

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة قالوا بلى، قال : صلاح ذات البين، فإن فساد ذات البين هي الحالقة"[5].

وصلاح ذات البين الوارد في الحديث يعني أحوال بينكم أى ما بينكم من الأحوال ألفة ومحبة واتفاق. ولما كانت الأحوال ملابسة للبين قيل لها ذات البين، وصلاح ذات البين من

---

(١) سورة الحجرات من الآية رقم (٩).

(٢) سورة النساء من الآية رقم (١٢٨)

(٣) سورة النساء من الآية رقم (٣٥)

(٤) سورة النساء من الآية رقم (١١٤)

(٥) مالك بن أنس : الموطأ ، تحقيق : محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، ط١ ، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م، ج٥، ص ١٣٣٠؛ وعلاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي البرهان فوري : كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تحقيق : بكري حياني - صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، ط ٥، 1401هـ/ ١٩٨١م، ج ٣، ص٥٨.

شقاق ومنازعات أمر مرغوب فيه؛ لأن فساد ذات البين هي الحالقة، والحالقة الخصلة التي من شأنها أن تحلق أي تهلك وتستأصل الدين كما يستأصل الموسى الشعر ، وقيل هي قطيعة الرحم والتظالم، و في الحديث حث وترغيب في إصلاح ذات البين واجتناب عن الإفساد فيها; لأن الإصلاح سبب للاعتصام بحبل الله وعدم التفرق بين المسلمين ، وفساد ذات البين ثلمة في الدين ، فمن تعاطى إصلاحها ورفع فسادها نال درجة فوق ما يناله الصائم القائم الذى يصلى ويتصدق ومشتغل بخويصة نفسه(١).

ومن ثم فإن الصلح يمنع فتن كبيرة فى المجتمع، ويوفر مشقة اللجوء للقضاء، ويوفر مجهود المتنازعين للقيام بأعمالهم وإفادة مجتمعهم، ويؤدي إلى تخفيف العبء عن كاهل القضاة، مما يساعد في إنجاز العدالة.

الفرع الثالث

الدور التكاملي بين الأزهر الشريف والقضاء الإداري في الحفاظ على مبدأ المشروعية

تخضع أعمال الأزهر الشريف المادية والقانونية باعتباره هيئة من هيئات الدولة الدينية لرقابة القضاء الإداري إلغاءً وتعويضـاً، ويمثل الأزهر الشريف شيخه أمام القضاء، فإذا كانت المنازعة بين الأزهر الشريف والأفراد باعتباره سلطة عامة؛ فإن القضاء الإداري يعد مختصـاً بهذه المنازعة باعتبارها منازعة إدارية، أما إذا كانت المنازعة بين الأزهر الشريف وأحد الهيئات الحكومية الأخرى فإن الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع تعد هي المختصة بالفصل في هذا النزاع، ورأيها يعد ملزما في هذه الحالة(٢).

---

(١) محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري : تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون سنة نشر، ص١٧٩.

(٢) للمزيد يراجع د/ محمد حسن زينهم: الاختصاص القضائي للجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، مرجع سابق، ص٩١ وما بعدها.

ومن جهة أخرى، يقوم الأزهر الشريف بالحفاظ على مبدأ المشروعية واحترام القوانين، وذلك عن طريق ما يسمى بـ "ديوان المظالم"[1]؛ حيث أُنشئ ديوان المظالم بالأزهر الشريف بموجب قرار شيخ الأزهر رقم ٨٠ لسنة ٢٠١١م. ويختص بالفصل في التظلمات المرفوعة من الأفراد ضد القرارات الصادرة من الهيئات التي يشملها الأزهر الشريف، ويفصل ديوان المظالم في التظلمات المرفوعة إليه وتنفذ قراراته في هذا الشأن دون التوقف على موافقة شيخ الأزهر فيما عدا القرارات الصادرة بخصوص جامعة الأزهر فتتوقف على موافقته.

ويساهم ديوان المظالم في الحد من دعاوى الإلغاء والتعويض التي قد ترفع على الأزهر الشريف بخصوص القرارات الإدارية غير المشروعة التي قد تصدر من هيئاته المختلفة.

ففي حالة إجابة المتظلم إلى طلبه فلا محل لرفع دعوى الإلغاء، أما إذا كان الاستجابة لطلبات المتظلم أثناء سير الدعوى فإن المحكمة تقضي باعتبار الخصومة منتهية[2]، أما إذا لم

---

(١) يتكون ديوان المظالم بالأزهر الشريف من إدارتين، الأولى وتسمى إدارة الأمانة الفنية وشئون اللجان، وتختص بتلقي الشكاوى والتظلمات وتصنيفها تمهيداً لتوزيعها على إدارة الفحص وتجهيز المحاضر للجان ديوان المظالم (اللجنة التحضيرية، واللجنة العليا)، أما الإدارة الثانية فتسمى بإدارة الفحص والمتابعة، وتختص بالفحص القانوني للتظلمات وإبداء الرأي فيها تمهيداً لعرضها على اللجنة التحضيرية والتي بدورها تنتهي إلى توصيات تعرضها على اللجنة لديوان المظالم التي تتخذ القرارات النهائية القابلة للتنفيذ، ويتابع التنفيذ قسم المتابعة بإدارة الفحص والمتابعة والتي تقوم أيضاً بحصر العقبات التي تعتري التنفيذ وإيجاد الحلول المناسبة لتلافيها.

يراجع في ذلك د/ أحمد السنتريسي: الوجيز في الدعاوى الإدارية في ضوء النصوص التشريعية والأحكام القضائية، دار الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، ٢٠١٨م، ص٦٩، ٧٠.

(٢) تنتهي الخصومة اذا استجابت الإدارة لطلبات المدعي أثناء نظر الدعوى، حيث إن الخصومة في هذه الحالة تصبح غير ذات موضوع ويتعين الحكم باعتبارها منتهية، ومن ثم لا يجوز طرح هذه الخصومة من جديد لسبق تسويتها وديًا بين الطرفين.

يستجب ديوان المظالم لطلبات المتظلم وتم رفض التظلم صراحة أو ضمناً؛ فيجوز للمتظلم رفع دعوى الإلغاء بمراعاة المواعيد المقررة لرفعها.

ويخضع التظلم المرفوع لديوان المظالم للقواعد العامة للتظلم، والتي من أهمها قطعه لميعاد دعوى الإلغاء مادام قد رفع في خلال ستين يوماً من تاريخ صدور القرار المتظلم منه.

ومن جهة أخرى يدعم القضاء الإداري الاستقلال الدستوري والقانوني للأزهر الشريف، وذلك عند نظر القضايا المرفوعة أمامه، وعندئذ لا يتوانى في إبراز دعائم استقرار الأزهر الشريف تطبيقاً للمشروعية الدستورية والقانونية.

ومن أبرز القضايا في هذا الصدد ما قضت به محكمة القضاء الإداري[1] بمجلس الدولة، برفض دعوى المطالبة بإصدار حكم قضائي، يلزم رئيس مجلس الوزراء بإعفاء شيخ الأزهر، أحمد الطيب، من منصبه، وعدم قبول هذه الدعوى لانتفاء القرار الإداري.

وأكدت المحكمة في أسباب حكمها بأن المادة السابعة من الدستور نصَّت على أن شيخ الأزهر مستقل غير قابل للعزل، وينظم القانون طريقة اختياره من بين أعضاء هيئة كبار العلماء، وهذا يعني أن الدستور ضَمِنَ استقلال منصب الأزهر، وعدم قابليته للعزل، باعتبار

وفي ذلك تقول المحكمة الإدارية العليا : " استجابة الجهة الإدارية المدعى عليها إلى طلب المدعى فى تاريخ لاحق لرفع الدعوى ؛ الخصومة تبعاً لذلك ونتيجة له تصبح غير ذات موضوع ويتعين من ثم الحكم باعتبار الخصومة منتهية فى هذا الطلب ، وإذا كان ذلك ما يترتب على استجابة الإدارة إلى طلب المدعى بسحب القرار المطعون فيه فإن ذات النتيجة تترتب في حالة ما إذا افرغ القرار من مضمونه وأصبح لا محل له".

(الطعن رقم ٢١٦٣ لسنة ٣٥ق، بتاريخ ١٤/ ١/ ١٩٩٦م، المجموعة س ٤١، ج١، ص ٣٠٩).

(١) حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ٢٨٤٣ لسنة ٦٦ق.

وكان المحامي / عبد الوهاب توفيق، قد رفع دعوى تطالب بإعفاء شيخ الأزهر من منصبه؛ مستنداً إلى أنه تم تعيين الدكتور أحمد الطيب شيخاً للأزهر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٠، وبعد ثورة ٢٥ يناير أصدر شيخ الأزهر "وثيقة الأزهر" التي تضمنت مبادئ تخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

الأزهر الهيئة العلمية الإسلامية الكبرى التي تقوم على حفظ التراث الإسلامي، ودراسته، وجعلته المرجع النهائي، في كل ما يتعلق بشؤون الإسلام وعلومه وتراثه واجتهاداته.

وأضافت المحكمة: "كما أن القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي تشملها؛ لم يتضمن أي نص يلزم الجهة الإدارية بإصدار قرار بإقالة شيخ الأزهر من منصبه؛ ومن ثم لا يجوز إصدار قرار بإقالة شيخ الأزهر، ولهذا فإن المحكمة تصدر حكمها بعدم قبول هذه الدعوى، لانتفاء القرار الإداري."

وبناءً على ما سبق : فإن الأزهر الشريف باستقلاليته يتعاون مع مؤسسة القضاء سواء بإبداء الرأي فيما يحتاج إليه في مسألة تتعلق بالدين الإسلامي أو الشريعة الإسلامية، كما يساعد القضاء في إنجاز مهمته الموكولة إليه بقيامه بإجراء المصالحات بين الناس في النزاعات التي تنشأ بينهم، وإخماد نار الفتن في المجتمع، كما يقوم بمهمة الحفاظ على مبدأ المشروعية عن طريق ما يسمى بديوان المظالم؛ ومن ثم فإنه يقوم بتسوية الكثير من المنازعات بالطرق البديلة ودون اللجوء للقضاء؛ الأمر الذي يؤدي إلى تخفيف العبء عن كاهل القضاء، وخاصة في قضايا الثأر. بالإضافة إلى حرص القضاء الإداري على ترسيخ دعائم استقلال الأزهر في أحكامه.

المطلب الثالث
العلاقة بين الأزهر الشريف والمؤسسات الأمنية

تتمثل المؤسسات الأمنية الهامة في مصر في القوات المسلحة والشرطة، حيث إن القوات المسلحة هي صمام أمن الدولة والدفاع عنها وعن أراضيها من أي عدو خارجي، أما الشرطة فهي التي تختص بالأمن الداخلي للدولة وأمن المواطنين؛ ومن ثم فإن مهمة هاتين المؤسستين ثقيلة ومهمة للغاية.

ولقد نص الدستور المصري على دور كل من المؤسستين الأمنيتين في الفصل الثامن من

الدستور، فنصت المادة رقم (٢٠٠) من الدستور على أن : "القوات المسلحة ملك للشعب، مهمتها حماية البلاد، والحفاظ على أمنها وسلامة أراضيها، والدولة وحدها هي التي تنشئ هذه القوات، ويحظر على أي فرد أو هيئة أو جهة أو جماعة إنشاء تشكيلات أو فرق أو تنظيمات عسكرية أو شبه عسكرية. ويكون للقوات المسلحة مجلس أعلى، على النحو الذى ينظمه القانون".

ونصت المادة رقم (٢٠٦) من الدستور على أن : "الشرطة هيئة مدنية نظامية، فى خدمة الشعب، وولاؤها له، وتكفل للمواطنين الطمأنينة والأمن، وتسهر على حفظ النظام العام، والآداب العامة، وتلتزم بما يفرضه عليها الدستور والقانون من واجبات، واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وتكفل الدولة أداء أعضاء هيئة الشرطة لواجباتهم، وينظم القانون الضمانات الكفيلة بذلك".

وعلاقة التكامل والتعاون بين الأزهر الشريف والمؤسسات الأمنية قد يكون بطلب الرأي من الأزهر الشريف في مسائل معينة تتعلق بالدين والشريعة الإسلامية، وقد يكون بنشر الأزهر الوعي الديني بين أفراد القوات المسلحة والشرطة لتنمية الجانب الروحي لديهم.

فبقيام ثورة ٣٠ يونيو كان للأزهر الشريف دور كبير في درء الفتنة عندما وازن بين المصالح والمفاسد، وارتكاب أخف الضررين، بعد اجتماع شيخه الجليل الأستاذ الدكتور أحمد الطيب مع القوات المسلحة وبعض طوائف الشعب، وبعده خرج شيخ الأزهر الشريف ببيان في ٣ يوليو ٢٠١٣م وأدلى برأيه في المحنة التي كان يمر بها الشعب المصري في هذا الوقت، حيث قال في هذا البيان :

"شعب مصر العظيم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد، فلقد وضح جليـًا من الاجتماع أن مصر الآن أمام أمرين أحلاهما مر، وأشد الأمرين مرارة هو صدام الشعب المصري وسيلان دمه الزكي على التراب؛ لذلك وعملاً بقانون الشرع الإسلامي القائل بأن

ارتكاب أخف الضررين واجب شرعي، وخروجاً من هذا المأزق السياسي الذي وقع فيه شعب مصر بين مؤيد للنظام ومعارض لاستمراره، وكل متمسك برأيه لا يتزحزح عنه؛ لذلك كله أيدت الرأي الذي انتهي إليه المجتمعون وهو إجراء انتخابات رئاسية مبكرة يحتكم فيها الشعب إلى صندوق انتخابات يضمن نزاهته كل من قضاء مصر العظيم، ورجال القوات المسلحة الأبطال، وقوات الشرطة البواسل وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يصلح بهذا الخيار وهذا الرأي وهذه الخطة بين فئتين متخاصمتين تعيشان على أرض واحدة، وتشربان من نيل واحد".

كما أن الأزهر الشريف يقوم بتنمية الوازع الديني لدى رجال القوات المسلحة والشرطة عن طريق الدروس والخطب والندوات التي يقوم بها رجاله في وزارة الأوقاف، وأساتذته في جامعة الأزهر، ودار الإفتاء المصرية، حيث إن رجال القوات المسلحة والشرطة كما يحتاجون إلى تنمية قدراتهم الجسدية، فهم أيضاً في حاجة إلى تنمية الجوانب الروحية والخلقية والنفسية، حيث إن تلك الجوانب ضرورية في فهم الدين وتطبيق تعاليمه، ومن ثم رفع كفاءتهم بخصوص واجبهم الذي يقومون به.

ويظهر مما تقدم مدى التعاون والتكامل بين مؤسسة الأزهر الشريف والمؤسسات الأمنية، سواء من ناحية تقديم الرأي فيما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بالدين الإسلامي والشريعة الإسلامية، ومن جهة أخري يقوم عن طريق رجاله بتنمية الجانب الروحي والوازع الديني لدى رجال القوات المسلحة والشرطة، ليتحقق فيهم القوة والأمانة التي أمر المولي عز وجل عباده المسلمين أن يتحلوا بها، وبصفة خاصة رجال المؤسسات الأمنية، قال تعالي : ﴿ **قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ**﴾[1] .

(١) سورة القصص (الآية ٢٦).

وعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ –صلى الله عليه وسلم : "الْمُؤْمِنُ الْقَوِىُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ وَفِى كُلٍّ خَيْرٌ..." (١).

ويتبين مما سبق أن القوة وحدها لا تكفي في رجال المؤسسات الأمنية، وعلى الأخص رجال القوات المسلحة والشرطة، بل ينبغي أن يسبق هذه القوة إيمان؛ لأن الله سبحانه وتعالى، ونبيه صلى الله عليه وسلم لم يفصلا القوة عن الإيمان، لأنها لو انفصلت لكانت أداة تدمير وشر لا إصلاح وردع للأعداء، وهذا الجانب هو خير من يقوم به مؤسسة الأزهر الشريف المعنية بالدين الإسلامي والشريعة الإسلامية وعلومهما.

ومن المساهمات الفعالة التي قام بها الأزهر الشريف إصداره لبعض الوثائق التي تتضمن حرص مؤسسة الأزهر الشريف على استقرار الوطن بجميع طوائفه واستباب الأمن فيه بما لا يخل بحقوق الأفراد وحق المؤسسات الأمنية في أن تقوم بواجبها.

ومن أهم هذه الوثائق، وثيقة الأزهر الشريف لنبذ العنف(٢)، حيث أكدت على ما يلي :

١- حقُّ الإنسان في الحياةِ مقصدٌ من أسمَى المقاصِدِ في جميعِ الشَّرائِعِ والأديانِ والقَوانينِ، ولا خَيْرَ في أُمَّةٍ أو مجتمعٍ يُهدَرُ أو يُرَاقُ فيه دَمُ المواطنِ، أو تُبتَذَلُ فيه كَرامةُ الإنسانِ، أو يضيع فيه القصاص العادل وفق القانون.

٢- التأكيدُ على حُرمَةِ الدِّماءِ والمُمتَلكاتِ الوَطَنيَّةِ العامَّةِ والخاصَّةِ، والتَّفرِقةُ الحاسمةُ بين العمَلِ السِّياسيِّ والعملِ التخريبيِّ.

٣- التأكيدُ على واجبِ الدولةِ ومُؤسَّساتِها الأمنيَّةِ في حِمايةِ أمنِ المواطنينَ وسَلامتِهم

(١) أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري : صحيح مسلم، دار الجيل – بيروت، بدون سنة نشر، ج٨، ص ٥٦.

(٢) صدرت هذه الوثيقة بمشيخة الأزهر الشريف بتاريخ ١٣/ ١/ ٢٠١٣م ، وشارك فيها مجموعة من شباب ثورة الخامس والعشرين من يناير، وطائفةٍ من هَيْئةِ كِبارِ العُلَماءِ وممثلي الكنائس المصري.

وصِيانةِ حُقوقِهم وحُريَّاتِهم الدُّستوريَّةِ، والحِفاظِ على المُمتَلكاتِ العامَّةِ والخاصَّةِ، وضَرورةِ أنْ يَتِمَّ ذلك في إطارِ احترامِ القانونِ وحُقوقِ الإنسانِ دُونَ تجاوزٍ.

٤- نبذُ العُنفِ بكلِّ صُوَرِه وأشكالِه، وإدانتُه الصَّريحةُ القاطعةُ، وتجريمُه وطنيًّا، وتحريمُه دِينيًّا.

٥- إدانةُ التحريضِ على العُنفِ، أو تسويغِه أو تبريرِه، أو التَّرويجِ له، أو الدِّفاعِ عنه، أو استغلالِه بأيَّةِ صُورةٍ.

٦- إنَّ اللُّجوءَ إلى العُنفِ، والتَّحريضَ عليه، والسكوتَ عنه، وتشويهَ كلِّ طرفٍ للآخَر، وتَرْوِيجَ الشائعاتِ، وكافَّةَ صُوَرِ الاغتيالِ المعنويِّ للأفرادِ والكياناتِ الفاعلةِ في العمَلِ العامِّ، كلُّها جرائمُ أخلاقيَّةٌ يجبُ أنْ يَنأَى الجميعُ بأنفُسِهم عن الوُقوعِ فيها.

٧- الالتِزامُ بالوسائلِ السِّياسيَّةِ السِّلميَّةِ في العمَلِ الوطنيِّ العامِّ، وتربيةُ الكوادرِ الناشطةِ على هذه المبادئِ، وترسيخُ هذه الثَّقافةِ ونشرِها.

٨- الالتِزامُ بأسلوبِ الحوارِ الجادِّ بين أطرافِ الجماعةِ الوطنيَّةِ، وبخاصَّةٍ في ظُروفِ التَّأزُّمِ والخلافِ، والعملُ على تَرْسيخِ ثقافةِ وأدبِ الاختلافِ، واحترامُ التعدُّديَّةِ، والبحثُ عن التَّوافُقِ من أجلِ مَصلحةِ الوطَنِ؛ فالأوطانُ تتَّسِعُ بالتَّسامُحِ وتضيقُ بالتعصُّبِ والانقِسامِ.

٩- حمايةُ النَّسيجِ الوَطَنِيِّ الواحدِ من الفِتَنِ الطائفيَّةِ المصنوعةِ والحقيقيَّةِ، ومن الدَّعواتِ العُنصُريَّةِ، ومن المجموعاتِ المسَلَّحةِ الخارجةِ على القانونِ، ومن الاختِراقِ الأجنبيِّ غيرِ القانونيِّ، ومن كُلِّ ما يُهدِّدُ سَلامةَ الوطَنِ، وتضامُنَ أبنائِه، ووحدةَ تُرابِه.

١٠- حمايةُ كيانِ الدَّوْلةِ المصريَّةِ مَسؤوليَّةُ جميعِ الأطرافِ؛ حكومةً وشعبًا ومعارضةً، وشَبابًا وكهولاً، أحزابًا وجماعاتٍ وحركاتٍ ومُؤسَّساتٍ، ولا عُذْرَ لأحدٍ إنْ تسبَّبت حالاتُ الخِلافِ والشِّقاقِ السِّياسيِّ في تَفكيكِ مُؤسَّسات الدولةِ أو إضعافِها.

ومما شك فيه أن هذه الوثيقة والعمل بما فيها يؤكد على الدور التكاملي في العلاقة بين المؤسسات الدينية بصفة عامة ومؤسسة الأزهر الشريف خاصة، وبين المؤسسات الأمنية؛ الأمر الذي ينتج عنه الاستقرار الأمني المجتمعي.

ولم تكن هذه الوثيقة هي وحدها التي صدرت من أجل تحقيق الاستقرار المجتمعي والأمني في مصر، وإنما صدرت وثائق أخرى تضمنت ذلك، مثل وثيقة الأزهر من أجل مستقبل مصر، والصادرة في ٢٠ يونيه ٢٠١١م.

كما أنشأ الأزهر الشريف بيت العائلة المصرية بالتعاون مع الكنيسة المصرية، والذي رسخ لقيم المواطنة والوحدة الوطنية، وساهم بدور فعال على المحافظة على الوحدة الوطنية والقضاء على الفتن التي يثيرها المغرضون والعابثون بأمن الوطن واستقراره(١).

ولم يقتصر دور الأزهر في مساهمته في إرساء دعائم الأمن والاستقرار محليا، بل كانت مساهمته عالمية، بدت ملامحها في العديد من المواثيق والمؤتمرات الدولية التي عقدها، والتي من أهمها : ميثاق الأزهر لدعم الشعوب العربية، والصادر بتاريخ ٣١ أكتوبر ٢٠١١م، وكذلك مؤتمر الأزهر لمواجهة التطرف والإرهاب والذي أقيم في القاهرة في الفترة من ٢-٤ ديسمبر ٢٠١٤، وإعلان الأزهر الشريف للمواطنة والعيش المشترك، الذي كان نتاج مؤتمر

(١) جاءت مبادرة إنشاء بيت العائلة المصرية أثناء زيارة وفد الأزهر برئاسة الإمام الأكبر الدكتور أحمد الطيب، إلى قداسة البابا شنودة الثالث فى شهر يناير ٢٠١١م، لتقديم العزاء له فى شهداء كنيسة القديسين، حيث عرض فضيلته الفكرة على قداسته ولقيت ترحيبا منه، وبدأ التنفيذ الفعلى لتحقيقها، وتم تأسس بيت العائلة المصرية بعد وصدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٢٧٩) لسنة ٢٠١١ برئاسة شيخ الأزهر وبابا الكنيسة القبطية الأرثوذوكسية، مقره الرئيسي مشيخة الأزهر بالقاهرة، وتجمع فيها ممثلو الطوائف المسيحية وعلماء الأزهر فى مصر وعدد من الخبراء والمتخصصين، ويعين لبيت العائلة أمين عام وأمين عام مساعد. ولقد شرفت بأن كنت عضواً في اللجنة المشكلة لوضع اللائحة الإدارية والمالية لبيت العائلة المصرية.

الأزهر ومجلس حكماء المسلمين (الحرية والمواطنة .. التنوع والتكامل) والذي عقد بالقاهرة في الفترة من ٢٨ فبراير إلى ١ مارس ٢٠١٧م[1].

وكذلك وثيقة الأخوة الإنسانية من أجل السلام والعيش المشترك والتي انبثقت عن مؤتمر العالمي للأخوة الإنسانية ، والذي أقيم بدولة الإمارات، والمنظم من قبل مجلس حكماء المسلمين، وقع عليها شيخ الأزهر، الأستاذ الدكتور/ أحمد الطيب، والبابا فرنسيس بابا الفاتكان في ٤ فبراير ٢٠١٩م، والتي تهدف إلى تأكيد الحقوق والحريات ومبدأ المساواة للناس كافة على أساس من الإخوة الإنسانية، التي نادت بها جميع الأديان والعمل على الاستقرار والبعد عن الصراعات واحترام اختلاف الثقافات.

المطلب الرابع
العلاقة بين الأزهر الشريف ومؤسسات الإعلام

إن مؤسسات الإعلام بصفة عامة تشمل الإعلام المرئي والمسموع والمقروء، ممثلة في التليفزيون، والإذاعة ، والصحف والمجلات، ونظراً لأهميتها فقد خصها المشرع الدستوري بمواد تضمن استقلاليتها على نحو يحقق حرية الإعلام في التعبير ونقل الحقائق للكافة، مع الالتزام بآداب وأخلاقيات المهنة.

فحرية الإعلام واستقلاليته تعتبر الأساس لكل مجتمع ديمقراطي متطور، فالإعلام من

(١) للمزيد عن هذا الإعلان راجع البيان الختامي لمؤتمر الأزهر ومجلس حكماء المسلمين، والمنعقد بالقاهرة خلال يومي ٢٨ فبراير وحتى ١ مارس ٢٠١٧، مطبوعات مجلس حكماء المسلمين، ص١٣ وما بعدها.
كما ساهم الأزهر الشريف عالميا في إرسال العديد من قوافل السلام الدولية للعديد من دول العالم؛ وذلك للعمل على تصحيح المفاهيم ومحاربة الإرهاب ونشر ثقافة السلام، وذلك بالتعاون مع مجلس حكماء المسلمين. يراجع في ذلك كتاب قوافل السلام الدولية يوليو ٢٠١٥ وحتى أكتوبر ٢٠١٦م ، تقديم شيخ الأزهر الأستاذ الدكتور/ أحمد الطيب، رئيس مجلس حكماء المسلمين مطبوعات مجلس حكماء المسلمين.

الوسائل التي تسهم في رفع مستوى الوعى في المجتمع، وكلما تمتع بالاستقلالية، كلما أصبح شريكـًا حقيقيـًا لسلطات الدولة ومؤسساتها، حيث تقوم وسائل الإعلام بدور مهم في تشكيل عقلية المجتمع وثقافته؛ ومن ثم التأثير على قراراته، ولا يمكن للإعلام أن يمارس هذا الدور إلا إذا حقق قدراً كافيـًا من الحرية والتحرر من القيود التي تمارس عليه من أي جهة[1] .

ومن ثم؛ فقد نص على ذلك الدستور في الفصل العاشر على عدة مواد من المادة ٢١١ إلى ٢١٣، تضمن حرية واستقلال الإعلام وقدرته على أدائه لرسالته، فنص في المادة (٢١١) منه على أن : "المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الفني والمالي والإداري، وموازنتها مستقلة. ويختص المجلس بتنظيم شئون الإعلام المسموع والمرئي، وتنظيم الصحافة المطبوعة، والرقمية، وغيرها. ويكون المجلس مسئولاً عن ضمان و حماية حرية الصحافة والإعلام المقررة بالدستور، والحفاظ على استقلالها وحيادها وتعدديتها وتنوعها، ومنع الممارسات الاحتكارية، ومراقبة سلامة مصادر تمويل المؤسسات الصحفية والإعلامية، ووضع الضوابط والمعايير اللازمة لضمان التزام الصحافة ووسائل الإعلام بأصول المهنة وأخلاقياتها، ومقتضيات الأمن القومي، وذلك على الوجه المبين فى القانون. يحدد القانون تشكيل المجلس، ونظام عمله، والأوضاع الوظيفية للعاملين فيه. ويُؤخذ رأى المجلس فى مشروعات القوانين، واللوائح المتعلقة بمجال عمله".

ونص في المادة (٢١٢) على أن "الهيئة الوطنية للصحافة هيئة مستقلة، تقوم على إدارة المؤسسات الصحفية المملوكة للدولة وتطويرها، وتنمية أصولها، وضمان تحديثها

(١) للمزيد يراجع د/ عصام الدين فرج وآخرون : الإعلاميون والانتخابات ، مدونة مهنية وأخلاقية، دليل إرشادي تصدره مؤسسة الأهرام بالتعاون مع مؤسسة فريدريش ناومان من أجل الحرية، الطبعة الثانية ٢٠١١م، ص ٥٠ وما بعدها .

واستقلالها، وحيادها، والتزامها بأداء مهني، وإداري، واقتصادي رشيد. ويحدد القانون تشكيل الهيئة، ونظام عملها، والأوضاع الوظيفية للعاملين فيها. ويُؤخذ رأى الهيئة فى مشروعات القوانين، واللوائح المتعلقة بمجال عملها.

كما نص في المادة ٢١٣ على أن : "الهيئة الوطنية للإعلام هيئة مستقلة، تقوم على إدارة المؤسسات الإعلامية المرئية والإذاعية والرقمية المملوكة للدولة، وتطويرها، وتنمية أصولها، وضمان استقلالها وحيادها، والتزامها بأداء مهني، وإداري، واقتصادي رشيد. ويحدد القانون تشكيل الهيئة، ونظام عملها، والأوضاع الوظيفية للعاملين فيها. ويُؤخذ رأى الهيئة فى مشروعات القوانين، واللوائح المتعلقة بمجال عملها".

وبناءً على ما تقدم: فإن الإعلام بجميع صوره وفقـًا للدستور يتمتع بالاستقلال والحرية في التعبير عن الرأي ونقل الحقائق والأخبار، وهذا ما ينبغي أن يكون دوره الأساسي ورسالته السامية، فتوجد العديد من المبادئ والقيم ينبغي على الإعلام الالتزام بها، والتي من أهمها عدم التحيز ومراعاة الدقة في نقل الأحداث والأخبار(١).

والأزهر الشريف له علاقة وطيدة بالإعلام، حيث إن الأزهر الشريف طبقـًا للدستور المصري الحالي ونصوص القانون ١٠٣ لسنة ١٩٦١م الخاص بالأزهر الشريف والهيئات التي يشملها، هو الذى يتولى **"مسئولية الدعوة ونشر علوم الدين واللغة العربية فى مصر والعالم"** ، وذلك كما نصت المادة السابعة من الدستور.

كما تنص المادة الثانية من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١م بشأن تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها على عدة مهام لمؤسسة الأزهر الشريف يحتاج فيها إلى وسائل إعلامية لتحقيقها على الوجه الأكمل، حيث تنص هذه المادة على أن : "الأزهر هو الهيئة

(١) للمزيد يراجع د/ عصام الدين فرج وآخرون : الإعلاميون والانتخابات ، مرجع سابق، ص٥٦ وما بعدها .

العلمية الإسلامية الكبرى التي تقوم على حفظ التراث الإسلامي ودراسته وتجليته ونشره ، وتحمل أمانة الرسالة الإسلامية إلى كل الشعوب ، وتعمل على إظهار حقيقة الاسلام وأثره في تقدم البشر ورقى الحضارة وكفالة الأمن والطمأنينة وراحة النفس لكل الناس في الدنيا وفى الآخرة . كما تهتم ببعث الحضارة العربية والتراث العلمي والفكري للأمة العربية ، وإظهار أثر العرب في تطور الإنسانية وتقدمها ، وتعمل على رقى الآداب وتقدم العلوم والفنون وخدمة المجتمع والأهداف القومية والإنسانية والقيم الروحية، وتزويد العالم الإسلامي والوطن العربي بالمختصين وأصحاب الرأي فيما يتصل بالشريعة الإسلامية والثقافة الدينية والعربية ولغة القران، وتخريج علماء عاملين متفقهين في الدين يجمعون إلى جانب الإيمان بالله والثقة بالنفس وقوة الروح ، كفاية علمية وعملية ومهنية لتأكيد الصلة بين الدين والحياة ، والربط بين العقيدة والسلوك ، وتأهيل عالم الدين للمشاركة في كل أسباب النشاط والإنتاج والزيادة والقدوة الطيبة ، وعالم الدنيا للمشاركة في الدعوة إلى سبيل الله بالمحكمة والموعظة الحسنة، كما تهتم بتوثيق الروابط الثقافية والعلمية مع الجامعات والهيئات العلمية والإسلامية والعربية والأجنبية...".

وبناءً على ما سبق : فإن مهمة الأزهر الشريف في نشر الدين الإسلامي، وتبليغ الرسالة الإسلامية إلى كل الشعوب، وكذلك مهمته في إظهار حقيقة الإسلام، هذه المهمة تحتاج إلى أدوات إعلامية لتسهيل وإنجاز الأزهر لها، ولا شك في أن مؤسسات الإعلام من سواء المقروءة منها أو المسموعة أو المرئية تساعد الأزهر الشريف على أدائه لهذه المهمة سواء بفتح قنوات خاصة بتحقيق مهمة الأزهر الشريف، أو استضافة القنوات التليفزيونية والفضائية لعلماء الأزهر الشريف لتبيين حقيقة الإسلام، وللتصحيح والرد على الشبهات التي قد تثار حوله؛ ومن ثم فإن مؤسسات الإعلام تعمل على تحقيق مهام الأزهر الشريف من هذه الجهة.

ومن جهة أخرى، فإن مؤسسات الإعلام قد تحيد عن واجبتها المهنية مؤثرة بذلك على

استقلال الأزهر الشريف، وذلك بالتدخل في شئونه الداخلية، أو التأثير على مؤسسة الأزهر في أدائها لرسالتها سواء بالتشكيك في الثوابت الدينية أو التحدث أو نشر أى معلومات خاطئة عن الدين الإسلامي من غير المتخصصين بالأزهر الشريف؛ ومن ثم نقترح ضرورة عرض الموضوعات ذات الصلة بالدين الإسلامي والشريعة الإسلامية، والتراث الإسلامي على الأزهر الشريف، وذلك قبل التحدث فيها أو نشرها من قبل مؤسسات الإعلام؛ وذلك لعدم إثارة الفتنة في المجتمع، ولتوحيد جهة الرأي فيما يتعلق بالدين والشريعة الإسلامية في الدولة.

وتبدو أهمية مؤسسة الإعلام عن باقي المؤسسات في الدولة من قول الخليفة جعفر المنصور : "ما كان أحوجني إلى أن يكون على بابي أربعة نفر لا يكون على بابي أعف منهم قيل له يا أمير المؤمنين من هم : قال : هم أركان الملك ولا يصلح الملك إلا بهم كما أن السرير لا يصلح إلا بأربع قوائم إن نقصت واحدة وهي، أما أحدهم : فقاض (**مؤسسة القضاء**) لا تأخذه في الله لومة لائم والآخر : صاحب شرطة (**القوات المسلحة والشرطة**) ينصف الضعيف من القوي، والثالث : صاحب خراج (**وزارة المالية**) يستقصي ولا يظلم الرعية فإني عن ظلمها غني، والرابع : - ثم عض على أصبعه السبابة ثلاث مرات يقول في كل مرة آه آه - قيل له ومن هو يا أمير المؤمنين : قال : صاحب بريد (**مؤسسات الإعلام**) يكتب بخبر هؤلاء على الصحة "[1].

ويتضح مما تقدم : أنه على الرغم من استقلال الأزهر الشريف إلا أنه لا ينفصل عن باقي مؤسسات الدولة، ومنها مؤسسة الإعلام، بل يتعاون ويتكامل معها من أجل تحقيق مصلحة الدولة المكونين لها، كما أن هذا التعاون والتكامل لا يخل باستقلال الأزهر الشريف، وفي

(١) محمد بم جرير الطبري أبو جعفر : تاريخ الأمم والملوك ، دار الكتب العلمية - بيروت، بدون سنة نشر، ج ٤، ص ٥٢٠ .

ذات الوقت لا يخل باستقلال باقي المؤسسات الأخرى في الدولة، بل إن هذا التعاون والتكامل واجب على كل مؤسسات الدولة لدرء الفتن ولضمان استقرار البلاد.

ومن التحديات التي يلاقيها الأزهر الشريف مع مؤسسة الإعلام، صدور بعض الفتاوى في القضايا التي تخص عامة الشعب في وسائل الإعلام المختلفة من غير المؤهلين لذلك، ومن غير المنتمين لمؤسسة الأزهر الشريف؛ مما يعد تعديًا على استقلالية الأزهر الشريف بخصوص آدائه لرسالته؛ الأمر الذي يترتب عليه إثارة البلبلة والفتنة في المجتمع.

ولقد أثير ذلك في العديد من القضايا التي تخص العامة في وسائل الإعلام ، وذلك مثل قضية الطلاق الشفهي وما حدث بصددها من بلبلة وتصدر الفتوى بصددها من غير المنتمين للأزهر الشريف، أو للمنتمين إليها بصفة غير رسمية؛ الأمر الذي استتبع إثارة الفتنة في المجتمع المصري لولا تدخل الأزهر الشريف ببيان رسمي قضى على هذه الفتنة[1].

لذا ينبغي على وسائل الإعلام المختلفة ألا تتناول القضايا العامة التي يراد إبداء الرأي الشرعي بصددها إلا من خلال مؤسسة الأزهر الشريف، باعتبارها المرجعية الوحيدة في هذا الصدد بنص الدستور والقانون.

فطبقًا لاستقلال الأزهر الشريف والمقرر بمقتضى الدستور والقانون، إذا تعارضت الفتاوى بشأن قضية عامة معينة ، مثل الفتوى التي تخص العامة (أي المجتمع بأسره) كالمسائل الخلافية والنوازل والمستجدات، بأن صدرت فتوى من غير مؤسسة الأزهر، وفتوى ثانية من جهة أخرى أو أشخاص لا يمثلون رسميًا مؤسسة الأزهر الشريف؛ فإن المعول عليه هو الفتوى الصادرة من الأزهر الشريف؛ لأن هذا التعارض يترتب عليه ضرر عام في المجتمع لإثارة ذلك فتنه وبلبلة في الدولة، أما الفتاوى الفردية التي تخص شخص

(١) يراجع بيان هيئة كبار العلماء بشأن الطلاق الشفهي والصادر بتاريخ ٥/ ٢/ ٢٠١٧.

أو أشخاص بعينهم فصاحب الواقعة محل الفتوى وشأنه في أن يأخذ بأيهما؛ حيث لا يترتب ضرر عام على هذا التعارض.

وبناءً على ما تقدم، فإنه وإن كان من حق الأزهر الشريف ودار الإفتاء مثلاً ممارسة مهمة الإفتاء، كما يجوز لغيرهما من المتخصصين الإفتاء في ظل عدم وجود تنظيم تشريعي متكامل لعملية الإفتاء، إلا أن الإفتاء في الأمور الخلافية العامة فيقتصر فقط على الجهات الرسمية المتمثلة في الأزهر الشريف؛ وذلك لعدم إثارة الفتنة والبلبلة في المجتمع بشأن الفتوى الصادرة من المتخصصين من غير الجهات الرسمية، وبصفة خاصة على وسائل الإعلام.

وفي ذلك تقول محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية : "ومن حيث إن المشرع الوضعي لم يضع تعريفًا للمجتهد، كما أن هناك فراغًا تشريعيًا وليس شرعيًا بشأن إيجاد تنظيم تشريعي متكامل لعملية الإفتاء فى المجتمع المصري، وهو ما يسبب مشكلات جمة باستثناء ما تقوم به دار الإفتاء المصرية فظل الإفتاء ليس حكرًا على أحد، فكل مسلم بلغ فى علوم الشريعة الإسلامية مبلغ التخصص، وتوافرت فى حقه أهلية الاجتهاد من حقه الفتوى، أما من يتصدى للفتوى من غير المتخصصين أو ممن ينقصهم إتقان التخصص فإنه ليس بأهل للفتوى ولا يجوز له ذلك، إلا أن علماء الأمة قديمًا وحديثًا تواترت آراؤهم على وجوب توافر مواصفات محددة فى المجتهد الذى يجوز له أن يفتي للناس فى أمور دينهم ودنياهم، ونهي غير المتخصصين الذين لا تتوافر فى شأنهم أهلية الاجتهاد أو ممن ينقصهم إتقان التخصص عن التجرؤ على الاجتهاد والإفتاء بدون علم، لما يترتب على ذلك من مآس دينية ودنيوية أو الإساءة إلى الإسلام وتشويه صورة المسلمين بين مختلف الشعوب، وتأسيًا بمسلك كبار الفقهاء الأوائل الذين أسسوا مدارس فقهية لها مناهجها العلمية فكانوا يتحرجون من الفتوى على عكس الأمر الحاصل الآن من تجرؤ غير المتخصصين على الإفتاء الذين يجب عليهم الابتعاد عن دائرة الاجتهاد، حتى لا يصعب الأمر على المتلقي فى اختيار من يتلقى منه

الفتاوى، كما نادوا بأن يقتصر الإفتاء على العلماء الثقات الذين يجيدون الغوص فى بحر الاجتهاد المتلاطمة أمواجه القادرين على استنباط الحكم الشرعي المؤسس على فقه سليم، وبح أصواتهم عن مدى حاجة المسلمين فى كل مكان إلى الإفتاء السليم الذى يربط بين العقيدة الصحيحة ومستجدات العصر فى ظل الثورة العلمية التكنولوجية وما أفرزته من قضايا مستجدة، وأنه عندما تقدمت العلوم وتنوعت التخصصات، فإن المسألة التي تتعدد فيها وجهات النظر وتختلف فيها الرؤى **تكون بحاجة إلى نظر جماعي، أى الاجتهاد الجماعي لا الاجتهاد الفردي**، تأسيسًا على أن المسألة الواحدة التي تنازعتها فتويان فإن الأمر يقتضى ترجيح واختيار الفتوى الأصوب والأرجح، وكل هذه الأقوال صار من باب العلم العام، فالمسائل الخلافية التي تتعدد فيها آراء العلماء لا يجوز أن ينفرد بالإفتاء فيها فقيه واحد، فيكون الاجتهاد الجماعي هو السبيل الوحيد للإفتاء فيها للعامة لترجيح واختيار الفتوى الأصوب والأرجح، فليس كل ما يعلم بين العلماء المتخصصين يقال للعامة، وإلا أحدثوا فتنة وإثارة للبلبلة وعدم استقرار المجتمع الديني"[1].

وبناء على ما تقدم نقترح الحلول القانونية التالية من أجل التكامل بين مؤسستي الأزهر الشريف والإعلام وبما يضمن عدم المساس باستقلال الأزهر الشريف:

- عدم التحدث في وسائل الإعلام المختلفة في أمور الدين الإسلامي والشريعة الإسلامية المتعلقة بالعامة والمسائل المستجدة إلا من خلال تصريح من الأزهر الشريف.
- عدم ارتداء الزي الأزهري والظهور به في وسائل الإعلام لغير الأزهريين الحاصلين على تصريح بذلك من الأزهر الشريف أو وزارة الأوقاف أو دار الإفتاء المصرية.

(١) حكم محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية في الدعوى رقم ٤٠١٩ لسنة ١٥ق، بتاريخ ٢٧/ ٤/ ٢٠١٥م.

- عند إثارة البرامج التليفزيونية أية موضوعات متعلقة بالشريعة الإسلامية أو بالدين الإسلامي قبل إخطار الأزهر الشريف لحضور مناقشتها بوقت كاف .
- عدم تناول البرامج التليفزيونية أو الإذاعية لمناهج الأزهر الشريف إلا بحضور ممثلين عن الأزهر الشريف، وإذا تم التناول من خلال وسائل الإعلام المكتوبة فيجب أن يُكفل للأزهر حق الرد الكافي في ذات الوسيلة.
- عدم تقديم أية فتاوي شرعية من خلال وسائل الإعلام إلا من قبل الجهات التي خول لها القانون تقديم الفتاوى كدار الإفتاء ولجان الفتوى بالأزهر الشريف.
- وضع الجزاءات القانونية المناسبة لمخالفة وسائل الإعلام واجباتها المهنية المتعلقة بما سبق ذكره.

ويتبين مما تقدم: أنه على الرغم من استقلال الأزهر الشريف إلا أنه لا ينفصل عن باقي مؤسسات الدولة وأجهزتها، بل يتعاون ويتكامل معها من أجل تحقيق مصلحة الدولة المكونين لها، كما أن هذا التعاون والتكامل لا يخل باستقلال الأزهر الشريف، وفي ذات الوقت لا يخل باستقلال باقي المؤسسات الأخرى في الدولة، بل إن هذا التعاون والتكامل واجب على كل مؤسسات الدولة لدرء الفتن ولضمان استقرار البلاد.

الخاتمة

من خلال بحث موضوع استقلال الأزهر سواء في التنظيم القانوني له أو النص الدستوري عليه توصلنا إلى النتائج والتوصيات التالية:

أولاً: نتائج البحث

١- للحكم على استقلال الأزهر الشريف ينبغي أن تتوافر جميع معايير وأسس استقلاله، والتي تتمثل في الآتي :

- منح الأزهر الشخصية المعنوية المستقلة؛ الأمر الذي يستتبع استقلاله المالي والإداري.
- استقلال شيخ الأزهر الشريف في قراره، سواء من حيث تعيينه أو عدم قابليته للعزل.
- استقلال وخصوصية الأزهر الشريف في أدائه لرسالته، وقصر أداء هذه الرسالة عليه وحده دون سواه، أو على الأقل إذا شاركه غيره فيها، فسيكون ذلك تحت إشرافه ورقابته.
- النص القانوني أو الدستوري على استقلال الأزهر الشريف.

٢- استقلال الأزهر الشريف يدور وجوداً وعدماً مع توافر أو عدم توافر معايير وأسس استقلال الأزهر الشريف، كما يزيد وينقص بحسب توافر جميع أسس الاستقلال أو بعضها.

٣- إذا كان استقلال الأزهر الشريف مقرراً من الناحية الواقعية فقط دون النص عليه بنص قانوني أو دستوري؛ فمن ثم يمكن العبس بهذا الاستقلال في أي وقت لعدم الحماية القانونية لهذا الاستقلال، أما إذا كان استقلال الأزهر محاط بحماية قانونية، فننظر إلى القيمة القانونية لهذه الحماية، فإذا كانت هذه الحماية مقررة بتشريع عادي؛ فيمكن العبث بهذه الحماية بتشريع عادي من خلال السلطة التشريعية، أما إذا كانت

هذه الحماية مقررة بنص دستوري؛ فمن ثم لا يمكن العبث بهذه الحماية، وبالتالي يعمل النص الدستوري على الاستقرار النسبي لاستقلال الأزهر الشريف، ولا يجوز المساس بهذا الاستقلال إلا بنص دستوري آخر.

٤- إن الأزهر الشريف كان مستقلاً من الناحية الواقعية قبل التنظيم القانوني له، وكان يهابه الحكام ويقدرونه، أما بعد التنظيم القانوني له فلم تنص القوانين المتعاقبة للأزهر الشريف على استقلاله صراحة إلا بعد تعديل القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١م، بشأن تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها عام ٢٠١٢، حيث نص صراحة على دعائم استقلال الأزهر الشريف، إلا أن هذا الاستقلال مهدد بالمساس به لاحتمال تعديل النص القانوني الذي قرر هذا الاستقلال عن طريق السلطة التشريعية.

٥- منح الأزهر الشريف الاستقلال الدستوري لأول مرة في دستور ٢٠١٢م في مادته الرابعة، وهو دستور ما بعد ثورة ٢٥ يناير، وتأكد هذا الاستقلال بعد تعديل هذا الدستور وصدور دستور ٢٠١٤م؛ حيث نص على استقلال الأزهر وقرر دعائم هذا الاستقلال في المادة السابعة منه؛ وبهذا اكتملت معايير وأسس استقلال الأزهر الشريف، وعلى الأخص معيار النص الدستوري على استقلال الأزهر بحيث لا يجوز المساس بهذا الاستقلال إلا بنص دستوري مثله وإلا تعتبر أي أداة قانوني أقل من الدستور تنال من هذا الاستقلال غير دستورية؛ ومن ثم يؤكد هذا النص الدستوري على الثبات النسبي لهذا لاستقلال الأزهر.

٦- إن استقلال الأزهر الشريف لا يؤدي إلى اعتباره دولة فوق الدولة، كما لا يعد سلطة كهنوتية، وإنما – على الرغم من استقلاله – فإنه يعد مؤسسة من مؤسسات الدولة خول لها الدستور والقانون دعائم الاستقلال لتمارس مهامها دون التدخل في شئونها، وتتكامل رسالته مع رسالة باقي مؤسسات الدولة.

٧- استقلال الأزهر الشريف لا ينفي التكامل بينه وبين رسالة السلطة التشريعية، حيث إن الأزهر الشريف يختص بإبداء الرأي الشرعي في مشروعات القوانين حالة طلب السلطة التشريعية ذلك، ورأي الأزهر الشريف هنا غير ملزم للسلطة التشريعية، وهذا يتناسب مع سلطة الأزهر الشريف المقررة بمقتضي الدستور والقانون، التي تعتبر سلطة بيان لا سلطة إلزام.

٨- استقلال الأزهر الشريف لا ينفي التكامل بينه وبين رسالة السلطة القضائية، فالأزهر الشريف هيئة من هيئات الدولة، تخضع أعمالها لرقابة القضاء، كما يساهم الأزهر الشريف في التخفيف على كاهل القضاء، سواء الجنائي بقيامه بتسوية المنازعات الثأرية عن طريق المصالحات التي يجريها، وكذلك عن طريق إبداء الرأي الشرعي إذا ما طلبته إحدى الجهات القضائية وعلى الأخص المحكمة الدستورية العليا، كما يقوم بالحفاظ على مبدأ المشروعية من خلال استجابته للتظلمات والشكاوى ضد القرارات غير المشروعة عن طريق ما يسمى بديوان المظالم. كما يقوم القضاء بصفة عامة على تأكيد استقلال الأزهر في القضايا المعروضة عليه للفصل فيها والمتعلقة بالأزهر الشريف.

٩- استقلال الأزهر الشريف لا ينفي التكامل بينه وبين رسالة المؤسسات الأمنية، حيث يقوم الأزهر الشريف بدور فعال من خلال ندواته التوعوية لرجال الأمن وكذلك الندوات التي يجريها في المؤسسات العقابية للنزلاء، كما ساهم في عقد العديد من المؤتمرات وإصدار البيانات التي تهدف للحفاظ على المواطنة والوحدة الوطنية، والعيش المشترك.

١٠- كما أن استقلال الأزهر لا ينفي التكامل بينه وبين رسالة المؤسسات الإعلامية، فإذا كانت رسالة الأزهر الشريف هي البيان للناس لأمور دينهم وما يتعلق بالشريعة

الإسلامية، فرسالة الإعلام فيما يخص علاقته بالأزهر الشريف هي إيصال هذا البيان للناس دون تشويه ومن أشخاص ذات صفة رسمية من قبل مؤسسة الأزهر الشريف ليكي لا يحدث الأمر بلبلة وفتنة لا يحمد عقباها على المجتمع بأثره.

ثانياً : توصيات ومقترحات البحث

١- ضرورة الحفاظ على مكتسبات الشعب المصري صاحب السلطة التأسيسية الأصلية، والذي قرر في دستور ما بعد الثورة النص على دعائم وأسس استقلال الأزهر الشريف في دستور ٢٠١٢ وتعديلاته في عام ٢٠١٤؛ وهذا يقتضي عدم المساس بالمادة السابعة من الدستور، والتي تنص على استقلال الأزهر الشريف.

٢- مناشدة السلطة التشريعية بأن تضع في الاعتبار عند ممارستها لمهمة التشريع ألا تقوم بسن قانون ينال من استقلال الأزهر الشريف أو ينتقص منه.

٣- ضرورة عدم النص الدستوري أو القانوني على مشاركة أي من مؤسسات الدولة الأزهر الشريف فيما اختصه به الدستور والقانون من قيامة على أمر الدين الإسلامي، واعتباره المرجعية الأساسية في الشريعة الإسلامية لتحقيق الأمن الفكري؛ ومن ثم الأمن المجتمعي.

٤- مناشدة السلطة التشريعية في عدم إصدار أي قانون يجيز لأي جهة غير الأزهر الشريف الفتوى في الأمور العامة والمستجدات والنوازل؛ وذلك حتى لا يحدث ذلك بلبلة وعدم استقرار في المجتمع، وإن كان حدث ذلك، فيكون تحت إشراف الأزهر الشريف ويكون هو المرجعية النهائية في أمر الإفتاء في هذه المسائل.

٥- مناشدة السلطة التشريعية لأن تصدر تشريع ينظم العلاقة بين الأزهر الشريف والإعلام يراعي الأمور التالية:

- عدم التحدث في وسائل الإعلام المختلفة في أمور الدين الإسلامي والشريعة

الإسلامية إلا من خلال تصريح من الأزهر الشريف أو وزارة الأوقاف، وعدم التحدث في الفتاوى التي تخص العامة أو المتعلقة بالمسائل المستجدة إلا بتصريح من الأزهر الشريف فقط.

- عدم ارتداء الزي الأزهري والظهور به في وسائل الإعلام لغير الأزهريين الحاصلين على تصريح بذلك من الأزهر الشريف أو وزارة الأوقاف أو دار الإفتاء المصرية.
- إلزام وسائل الإعلام المرئية والمسموعة عند إثارة برامجها لموضوعات متعلقة بالشريعة الإسلامية أو بالدين الإسلامي أن تقوم بإخطار الأزهر الشريف لحضور مناقشتها بوقت كاف .
- عدم تناول البرامج التليفزيونية أو الإذاعية لمناهج الأزهر الشريف إلا بحضور ممثلين عن الأزهر الشريف، وإذا تم التناول من خلال وسائل الإعلام المكتوبة فيجب أن يُكفل للأزهر حق الرد الكافي في ذات الوسيلة .
- عدم تقديم أية فتاوي شرعية من خلال وسائل الإعلام إلا من قبل الجهات التي خول لها القانون تقديم الفتاوى كدار الإفتاء ولجان الفتوى بالأزهر الشريف .
- وضع الجزاءات القانونية المناسبة لمخالفة وسائل الإعلام واجباتها المهنية المتعلقة بما سبق ذكره.

٦- مناشدة الدولة في زيادة دعمها للأزهر الشريف واستقلاله على اعتبار أن رسالته عالمية ويشكل أكبر مؤسسة دينية إسلامية في مصر والعالم الإسلامي؛ وذلك ليكون قوة ناعمة يمكن استخدامها في بعض الأحيان للحفاظ على أمن الوطن واستقراره داخليا وخارجياً.

أهم المراجع

أولاً : المراجع العربية :

المراجع العامة والمتخصصة :

١- إبراهيم محمد على : القانون الإداري، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر.

- القانون الدستوري، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر.

٢- أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري : صحيح مسلم، دار الجيل – بيروت، بدون سنة نشر.

٣- أحمد عبد الحسيب السنتريسي: الوجيز في الدعاوى الإدارية في ضوء النصوص التشريعية والأحكام القضائية، دار الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، ٢٠١٨م.

٤- أحمد محمد عوف، الأزهر في ألف عام، مجمع البحوث الإسلامية، السلسلة العلمية، ٢٠١٧م.

٥- حسن الشافعي : عبد الناصر أضاع أوقاف الأزهر بالمليارات وتركها للكنيسة، مقال منشور في الأهرام العربي بتاريخ ١٢ يناير ٢٠١٣م.

٦- ذكي محمد النجار، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، ٢٠١٩/ ٢٠٢٠م.

٧- عصام الدين فرج وآخرون : الإعلاميون والانتخابات ، مدونة مهنية وأخلاقية، دليل إرشادي تصدره مؤسسة الأهرام بالتعاون مع مؤسسة فريدريش ناومان من أجل الحرية، الطبعة الثانية ٢٠١١م.

٨- علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي البرهان فوري : كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تحقيق : بكري حياني - صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، ط ٥، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

٩- فؤاد محمد النادي : القانون الإداري، بدون سنة أو دار نشر.

- النظام الدستوري المصري، ٢٠١٨/ ٢٠١٩، بدون دار نشر.

١٠- مالك بن أنس : الموطأ ، تحقيق : محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، ط١ ، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م.

١١- محمد إبراهيم درويش، والدكتور/ إبراهيم محمد درويش، القانون الدستوري، الطبعة الأولى دار النهضة العربية، ٢٠٠٧م.

١٢- محمد أبو زيد محمد، حدود رقابة الدستورية بمصر فى ضوء القرار بقانون ١٦٨ لسنة ١٩٩٨، مجلة كلية الدراسات العليا، العدد الثامن يناير ٢٠٠٣م.

١٣- محمد باهي أبو يونس : القضاء الدستوري، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٤م.

١٤- محمد بكر حسين : الوسيط في القانون الإداري، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٦م.

١٥- محمد بن جرير الطبري أبو جعفر : تاريخ الأمم والملوك ، دار الكتب العلمية - بيروت، بدون سنة نشر.

١٦- محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري : تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون سنة نشر.

١٧- محمد حسن زينهم: الاختصاص القضائي للجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر.

١٨- محمد كامل ليلة، القانون الدستوري، دار الفكر العربي، ١٩٧١م.

رسائل الدكتوراه :

١- مجدي محمد زيادة : الاتجاهات السياسية وأثرها على الرقابة على دستورية القوانين، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، عام ٢٠٠٩م.

الوثائق والتقارير :

١- مضبطيات اجتماعات الجمعية التأسيسية لوضع مشروع دستور ٢٠١٢م.

- مضبطية الاجتماع السادس للجمعية التأسيسية لوضع مشروع دستور جديد للبلاد بتاريخ ١٧ يوليو ٢٠١٢م.
- مضبطية الاجتماع الثالث للجمعية التأسيسية لوضع مشروع دستور جديد للبلاد، بتاريخ ٢٦ يونيه ٢٠١٢م.
- مضبطية الاجتماع الخامس للجمعية التأسيسية لوضع مشروع دستور ٢٠١٢م، بتاريخ ١٠ يوليو ٢٠١٢م.
- مضبطية الاجتماع الثالث عشر للجمعية التأسيسية لوضع مشروع دستور ٢٠١٢م ، بتاريخ ١٨ سبتمبر ٢٠١٢م.
- مضبطية الاجتماع الثامن للجمعية التأسيسية لوضع مشروع دستور ٢٠١٢م، بتاريخ ٧ أغسطس ٢٠١٢م.

٢- تقرير قسم التشريع بمجلس الدولة عن مشروع قانون تنظيم دار الإفتاء، ملف رقم ٢٤٨/ ٢٠١٩-٢٠٢٠، جلسة ١٥/ ٨/ ٢٠٢٠م.

٣- وثيقة الأزهر من أجل مستقبل مصر بتاريخ ٢٠ يونيه ٢٠١١م.

٤- وثيقة الأزهر لنبذ العنف والصادرة بمشيخة الأزهر الشريف بتاريخ ١٣/ ١/ ٢٠١٣م.

مقالات :

١- الأحمدي أبو النور : مشار إليه في مقال منشور في جريدة الأهرام بتاريخ ٢٢ مارس ٢٠١١م بعنوان : انتخاب الإمام الأكبر ... هل يحقق استقلال الأزهر؟ تحقيق أستاذ/ علاء مصطفى عامر.

٢- أشرف سيد : "شيخ الأزهر" منصب بدأ بالانتخاب في العصر العثماني، الأهرام

الرقمي ٢١ مارس ٢٠١٠م، منشور على شبكة المعلومات الدولية :

http://digital.ahram.org.eg/articles.aspx?Serial=141693&eid=90

٣- محمد الرمادي : مؤسسة الأزهر الدينية بين الاستقلال والتبعية ... الجزء الثاني، مقال منشور على شبكة رمضان الإخبارية على الرابط التالي :

http://www.ramadan2.com/index.php/writers/2009-07-30-12-24-20/2660-2011-05-02-20-47-31.html

٤- محمد عمارة : ما أسباب تراجع دور الأزهر وما السبيل لإحيائه ؟ مقال منشور في جريدة، الأهرام بتاريخ ١٠/ ٩/ ٢٠١٠م؛ ومنشور أيضـاً تحت عنوان : العالم خسر كثيراً بتخلف المسلمين، وذلك على الموقع التالي :

https://www.masress.com/ahram/38133

ثانياً: كتب مترجمة للعربية

١- بيارد دودج : الأزهر في ألف عام، ترجمة د/ حسين فوزي النجار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠١٠م.

٢- فرنسيس كوستيه – تارديو : إصلاحي في جامعة الأزهر (أعمال مصطفى المراغي وفكره ١٨٨١ -١٩٤٥) ترجمة : عاصم عبد ربه حسين، المركز القومي للترجمة، الطبعة الأولى ٢٠١٣.

ثالثاً: المراجع الفرنسية

- Joseph-parthélemy et Paul Duez , traité de droit constitutionnel, Editions Panthéon-Assas, 2004.
- Charles DEBBASCH, Jean-Marie PONTIER, Jacques BOURDON, et Jean-Claude RICCI, droit constitutionnel et institutions politique, 4e édition, Ed. ECONOMICA, 2001.

فهرس الموضوعات

موجز البحث ١٠٩٦

المقدمة ١١٠١

المبحث الأول : أسس استقلال الأزهر الشريف ١١٠٦

المطلب الأول : منح الأزهر الشخصية المعنوية المستقلة ١١٠٨

الفرع الأول : الاستقلال المالي للأزهر الشريف ١١١١

الفرع الثاني : الاستقلال الإداري للأزهر الشريف ١١١٢

المطلب الثاني : تكريس ضمانات استقلال شيخ الأزهر ١١١٣

الفرع الأول : استقلالية شيخ الأزهر من حيث قرار تعينه ١١١٤

الفرع الثاني : استقلالية شيخ الأزهر من حيث عدم قابليته للعزل ١١١٥

المطلب الثالث : خصوصية الأزهر في أداء رسالته ١١١٦

المطلب الرابع : استقلالية الأزهر ونوعية الوثيقة القانونية ١١١٧

المبحث الثاني : التطور التشريعي لاستقلال الأزهر الشريف ١١٢٠

المطلب الأول : التطور التشريعي لاستقلال الأزهر في الفترة من بداية التنظيم القانوني للأزهر وحتى صدر القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١م ١١٢٢

الفرع الأول : التطور التشريعي لاستقلال الأزهر الشريف في الفترة من عام ١٨٧٢ وحتى عام ١٩٣٦ ..... ١١٢٣

الفرع الثاني : مدى استقلال الأزهر الشريف في ظل القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٣٦ ..... ١١٣٠

المطلب الثاني : التنظيم القانوني لاستقلال الأزهر في ظل القانون رقم (١٠٣) لسنة

١٩٦١م ١١٣٧
الفرع الأول : مظاهر استقلال الأزهر في ظل القانون ١٠٣ لسنة ١٩٦١م قبل تعديله في عام ٢٠١٢م ١١٣٧
الفرع الثاني : مظاهر استقلال الأزهر في ظل القانون ١٠٣ لسنة ١٩٦١م بعد تعديله في عام ٢٠١٢م ١١٤٧
المبحث الثالث : مظاهر استقلال الأزهر في ظل النص الدستوري ١١٥٥
المطلب الأول : استقلال الأزهر في ظل دستور ٢٠١٢م ١١٥٥
المطلب الثاني : استقلال الأزهر في ظل التعديلات الدستورية لعام ٢٠١٤م ١١٦٤
الفرع الأول : التعديلات الدستورية لعام ٢٠١٤ على المواد الخاصة بالأزهر الشريف ١١٦٦
الفرع الثاني : مدي تأثير التعديلات الدستورية لعام ٢٠١٤ على استقلال الأزهر الشريف ١١٦٧
المبحث الرابع : استقلال الأزهر وعلاقته بمؤسسات الدولة ١١٧٢
المطلب الأول : العلاقة بين الأزهر الشريف والمؤسسة التشريعية ١١٧٣
الفرع الأول : إصدار السلطة التشريعية للتشريعات المتعلقة بالأزهر الشريف وهيئاته..... ١١٧٤
الفرع الثاني : أخذ السلطة التشريعية رأي الأزهر الشريف في مشاريع القوانين. ١١٨٠
المطلب الثاني : العلاقة بين الأزهر الشريف ومؤسسة القضاء ١١٨٢
الفرع الأول : الدور التكاملي بين الأزهر الشريف والمحكمة الدستورية العليا ١١٨٥

الفرع الثاني : الدور التكاملي بين الأزهر الشريف والقضاء الجنائي في محاولة إنهاء النزاع صلحاً ١١٨٦

الفرع الثالث :الدور التكاملي بين الأزهر الشريف والقضاء الإداري في الحفاظ على مبدأ المشروعية ١١٨٨

المطلب الثالث : العلاقة بين الأزهر الشريف والمؤسسات الأمنية ١١٩١

المطلب الرابع : العلاقة بين الأزهر الشريف ومؤسسات الإعلام ١١٩٧

الخاتمة ١٢٠٦

أهم المراجع ١٢١١

فهرس الموضوعات ١٢١٥